دولـــــــــــة لـــــيبيـــــــا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة طرابلس

كليّة الآداب

إدارة الدراسات العليا والتدريب

قسم الدراسات الإسلاميّة

أطروحة بعنوان :

البدائل الشرعيّة في القرآن الكريم ، دراسة في التفسير الموضوعي.

مقدّمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في تفسير القرآن الكريم وعلومه.

إعداد الطالب : خليفة محمّد هارون قجيرة .

إشراف : الأستاذ الدكتور: جمعة محمد الأحول .

العام الجامعي :

1444هـ/2023م .

-ملخـــــص الأطـــــروحة-

إن هذه الأطروحة تعدّ من ضمن الدراسات في التفسير الموضوعي، وهي دراسة تفسيريّة لموضوع البدائل الشرعيّة الواردة في القرآن الكريم.

ومن أهميّتها أنها متعلّقة بكتاب الله – ﷻ – والاشتغال به، والسعي في استخراج أسراره وحكمه، والاسترشاد به في الطاعات والقربات، وحلّ المشكلات، وسلوك طرق الخير والهداية، والبعد عن سبل الشّرّ، والانحراف، والضلال، والغواية.

وقد اشتملت هذه الأطروحة على مقدّمة، وتمهيد يشتمل على نبذة تعريفية بالبدائل الشرعية والتفسير الموضوعي، وفيه مبحثان: الأول للبدائل الشرعية، والآخر للتفسير الموضوعي.

واشتملت – كذلك – على فصلين: الفصل الأول في بيان السياق القرآني للبدائل الشرعيّة وتأصيلها؛ من حيث المصطلحات المقاربة لها، وتتبع ذكرها في القرآن الكريم وأسلوبه في ذكرها، وبيان الحكمة في تشريعها، وبيان أنواعها، ومراتبها.

والفصل الآخر في ذكر نماذج من البدائل الشرعيّة، وذلك بسرد آياتها، وأسباب نزولها إن وجدت، وبيان المعنى الإجمالي لها، وأنواعها، ومراتبها، والحكمة منها إن ظهرت.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، وبعدها الفهارس.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا
يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾
قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ
ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ
لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1]

[1] – النحل، الآيتان: 101، 102.

الإهـــــــــــــــــداء

إلى والـــــــــــديّ – حفظهما الله ورعاهما –

إلى زوجـــي وأولادي وإخـــــــوتي

إلى معلمـــيّ وأساتذتـي وشيوخـــي

إلى زملائـــــي وأصدقائـــي

إلى طلبـــة العلـم قاطبـــة

ولكـلّ من له حقّ عليّ

أهدي ثواب هذا العمل .

الشّكر والثناء

بعد شكر الله – تعالى – والثناء عليه . . .

أشكر والديّ اللذين كانا السبب الأول في دراستي

وأشكر أساتذتي مصابيح دربي

وبالأخص أستاذي المشرف

الأستاذ الدكتور/ جمعة محمد الأحول

وكذلك أستاذي

الأستاذ الدكتور/ عبد الله محمد النقراط

وأشكر زملائي الذين آزروني في مسيرتي

وأشكر أهلي وجيراني وأصدقائي

وكلّ من شجعني ولو بشقّ كلمة

جعل الله ذلك في موازين حسناتهم أجمعين .

- المقـــدمـــــة -

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه حمداً يوافي ما تزايد من النعم، والشكر له موصول على ما أولانا من الفضل والكرم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وأشهد أن محمداً عبده ورسوله – صلوات ربي وسلامه عليه – وعلى آل بيته الطاهرين، وصحابته أجمعين، ومن تبعهم وسار على نهجهم ولزم هداهم إلى يوم الدين، وبعد ...

فإنّ هذه أطروحة تمّ إعدادها وتقديمها استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في الدراسات الإسلاميّة، وقد وسمتها بعنوان: **البدائل الشرعيّة في القرآن الكريم، دراسة في التفسير الموضوعي.**

وتتمثل فكرة الدراسة لهذا الموضوع – من حيث العموم – في دراسة البدائل الشرعيّة التي أوجدها الشارع الحكيم – سبحانه وتعالى – في شريعته الإسلاميّة وجاءت في كتابه العزيز والنظر فيها من حيث مفهومها، والوقوف على بعض ما يتعلّق بها، ودراستها داخل الحدود المرسومة للدراسة بقدر المستطاع.

وأما عن أهميّة دراسة البدائل الشرعيّة دراسة قرآنيّة؛ فهي كالآتي:

1– الاشتغال بكتاب الله – تعالى –، وهو خير ما يُشتغل به، وأجلّ ما تفنى فيه الأعمار.

2- إن دراسة البدائل الشرعية دراسة قرآنية فيه تثوير للقرآن الكريم، والتعرّف – بقدر الإمكان – على العلوم والموضوعات والقضايا التي احتواها، واستخراج الحكم والفوائد النافعة من خلال البحث والتدبر والتأمل فيه.

3- الرجوع إلى كتاب الله - ﷻ -، وتوظيفه، والاعتماد عليه في حلّ القضايا والمشكلات القديمة منها والمستجدّة.

4- البرهنة على أن كتاب الله – ﷻ – شامل، كامل، صالح في كل زمان ومكان وذلك من خلال إبراز البدائل الشرعيّة التي اشتمل عليها القرآن الكريم، وكيف تناولها مع مراعاته للظروف والأحوال الزمنيّة والمكانيّة، وأن ذلك من أكثر الأمور التي تثبت شموليته، وكماليته، وصلاحيته على مرّ الزمان، واختلاف المكان.

وإن من أهم الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع ما يأتي:

1- الرغبة في زيادة التعلّق والاشتغال بالقرآن الكريم وعلومه، ورفع المستوى الشخصيّ فيه، وفي علومه المتعلّقة به تعلّقاً وثيقاً.

2- إرادة الإسهام في إثراء الأوساط العلميّة، والاجتماعيّة العامّة، والخاصّة، ولفت الانتباه لعلمي: التفسير الموضوعي، والبدائل الشرعيّة؛ فكلاهما علمان جليلان تكثر الحاجة إليهما، وبالأحرى في زمننا الحاضر الذي تداخلت فيه الثقافات، واستجدت وتشعبت فيه أمور وقضايا كثيرة.

3- محاولة الإسهام في إثراء المكتبة الإسلاميّة بالبحوث والدراسات العلميّة المفيدة التي نحتاجها في واقعنا وبيئة مجتمعنا المسلم وغيره.

4- الطموح في رفع مستوى المشاركة العلميّة المحليّة في علمي التفسير الموضوعي، والبدائل الشرعيّة داخل البلد وخارجه.

5- ما يلاحظ من حاجة الناس للرجوع إلى كتاب الله – تعالى – وأخذهم الحلول منه والتدابير التي يحتاجها واقعهم.

6- التأثر بالأساتذة الأفاضل في المرحلة التمهيديّة، والذين قدّموا ما كُلّفوا به من عمل بكل جدّ وتفانٍ ونفعنا الله – ﷻ – بعلمهم، وإنّ من أبرزهم الأستاذين الجليلين:

أولاً- أستاذنا الفاضل فضيلة الشيخ الدكتور: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني مفتي الديار الليبيّة، والذي قام بدوره في تدريسنا مادّة: (قضايا فقهيّة معاصرة).

ومن خلال مدارسة المادّة المقرّرة، من كتابه: (قضايا فقهيّة وماليّة معاصرة) ومن خلال الاطلاع على بعض مؤلفاته تبيّن أنّ في منهجه السعي الدائم –على مرّ عقود من الزمن- وراء إيجاد الحلول الشرعيّة وإحلالها محلّ المحرّمات في المعاملات الماليّة وغيرها، ومن ذلك جاءت فكرة الدراسة في البدائل الشرعيّة.

ثانياً- أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور: عبد الله محمد النقراط، والذي بدوره قام بتدريسنا المادة المقرّرة: (مباحث في التفسير الموضوعي).

ومن خلال جدّه ومثابرته وتفانيه في تقديم المادّة العلميّة، والعلاقة الطيّبة التي تربطنا به، والمعاملة الحسنة – التي لا يُشق له عليها غبار –، وكذلك التطبيق العمليّ الذي كلّفنا به أثناء المرحلة التمهيديّة بأعداد بحث تحت إشرافه، وحرصه الشديد على إظهاره في أحسن صورة حتى تمّ نشره بمجلة الهدي الإسلامي الصادرة عن الهيأة العامة للأوقاف؛ كلّ ذلك أوقع في نفسي تعلّق كبير بالتفسير الموضوعي، ولا يزال عطاء أستاذنا مستمراً، ولا يبخل في النصح والتوجيه، ولا يدّخر جهداً في بذل علمه وخدماته لمن يقصده، (وليس المجرِّب كمن سمع) أحسبه كذلك والله حسيبه ولا أزكّيه على الله – ﷻ –؛ فجزاه الله خيراً، وبارك الله فيه وفي جميع الأساتذة الأفاضل، وجزاهم الله عني وعن طلبة العلم كل خير.

وأمّا الهدف المبتغى من هذه الدراسة؛ فإنه متمثل في الآتي:

1- التعريف بالتفسير الموضوعي والبدائل الشرعيّة.

2- دراسة البدائل الشرعيّة كموضوع قرآني داخل إطار التفسير الموضوعي.

3- استقراء البدائل الشرعيّة وتتبعها في القرآن الكريم.

4- معرفة كيفيّة تناول القرآن الكريم لموضوع البدائل الشرعيّة، والوقوف على أساليبه من حيث عرضها والإرشاد إليها.

5- الربط بين البدائل الشرعيّة والتفسير الموضوعي في دراسة واحدة، واستخلاص الفوائد من خلال ذلك.

6- التأصيل للبدائل الشرعيّة من خلال تتبعها في القرآن الكريم، وعرضها ودراستها.

وأمّا بالنسبة للإشكاليات؛ فإنها تتضح من خلال عرض جملة من التساؤلات الآتية:

1- هل بالإمكان دراسة البدائل الشرعيّة داخل نطاق التفسير الموضوعي؟

2- هل وردت في القرآن الكريم نصوص دالّة على البدائل الشرعيّة؟

3- إذا وردت البدائل الشرعيّة في القرآن الكريم؛ فهل تصلح أن تكون جديرة بالدراسة الموضوعيّة داخل إطار التفسير الموضوعي؟

4- كيف تناول القرآن الكريم موضوع البدائل الشرعيّة؟

5- ما مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بموضوع البدائل الشرعيّة؟

6- هل هناك ضرورة تدعو إلى الاهتمام بالبدائل الشرعيّة وإيجادها والإرشاد إليها؟

7- هل للبدائل الشرعيّة طرق تعرف بها؟

8- هل للبدائل الشرعيّة ألفاظ مرادفة أو مقاربة؟ وهل هي متطابقة بشكل كلي أو جزئي؟

9- هل للبدائل الشرعيّة أنواع مختلفة؟

10- هل البدائل الشرعيّة كلها في مرتبة واحدة؟ أم لها مراتب مختلفة؟

ونحو هذا من الإشكاليات والتساؤلات، ولعلّ أبرزها ما تقدّم ذكره.

وأما حدود الدراسة؛ فإنها تتبين من خلال التأمل في عنوان الأطروحة: **(البدائل الشرعيّة في القرآن الكريم، دراسة في التفسير الموضوعي)**؛ فكانت الدراسة متعلّقة بالبدائل الشرعيّة، وليست كلّها على إطلاقها، وإنما المقصود بالبحث والدراسة –هنا– هو ما ذكر منها في القرآن الكريم خاصّة، ودراستها دراسة موضوعيّة داخل إطار التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، وتحت لون من ألوانه وهو التفسير الموضوعي للموضوع القرآني، مع النظر فيها من بعض الجوانب المتعلّقة بها.

وأمّا بالنسبة للدراسات السابقة؛ فإن دراسة البدائل الشرعيّة كموضوع قرآنيّ لم أقف لها على دراسة سابقة، وقد بذلت ما بلغ جهدي في طلب ذلك، مع أن الدراسات في التفسير الموضوعي لا تخفى كثرتها، ولكنّها في موضوعات أخرى غير هذا الموضوع، ومع ذلك لم أستغن عن الاسترشاد والاستعانة بها في هذه الدراسة، وكذلك الدراسات التي تناولت البدائل الشرعيّة بدراسة فقهيّة، أو دعويّة، أو نحوها.

وأمّا أهم المصادر والمراجع التي كان الاعتماد عليها في هذه الدراسة فأولها القرآن الكريم، ولا مشاحّة في ذلك؛ حيث إنّ هذه الدراسة قرآنيّة متعلّقة بموضوع قرآني.

وكان الاعتماد في رسم الآيات، وضبطها، وتخريجها، على مصحف المدينة النبويّة للنشر الحاسوبي، برواية حفص عن عاصم الكوفي، الصادر عن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبويّة، الإصدار 1.0، 1426هـ.

ثم تأتي – بعد القرآن الكريم – المصادر والمراجع التي تهتمّ ببيان ما تضمنه كتاب الله –ﷻ– وهي كتب التفسير، وعلوم القرآن.

ثم كتب الحديث النبوي والآثار، ثم الدراسات والمؤلفات بشكل خاص في التفسير الموضوعي والبدائل الشرعيّة، ثم كتب الفقه وغيرها...

وإن المنهج العلميّ المتبع في هذه الأطروحة؛ هو المنهج التكامليّ؛ وذلك نظراً لما تفرضه طبيعة الموضوع والحاجة إلى عدّة مناهج في دراسته؛ من استقراء، ونقل وتأريخ، واستنباط ومقارنة، وغيرها ...

وقد تمّ تخريج الآيات في الهوامش، والأحاديث النبويّة، والآثار، وعزوها إلى مصادرها من كتب الحديث والآثار التي يُعتمد عليها في التخريج.

وكذلك توثيق النقولات الأخرى – نصّاً كانت، أو معنىً – وعزوها إلى مصادرها ومراجعها الأصليّة، وحيث تعذّر الأصل يتم الانتقال إلى الأقرب إليه، ثمّ الأقرب فالأقرب، وتثبيت ذلك في الهوامش، مع تأخير ذكر معلومات التوثيق والطباعة إلى فهرس المصادر والمراجع.

كما تمّت الترجمة للأعلام في الهوامش، وبشكل موجز.

وكان تقسيم الدراسة – بشكل عام – بتخصيص الفصل الأول لبيان البدائل الشرعيّة وسياقها القرآني، من حيث المصطلحات المقاربة، ومواضع ذكرها، وأساليب القرآن الكريم في ذكرها، والحكمة من تشريعها، وبيان أنواعها، ومراتبها.

وأمّا الفصل الآخر؛ فبالإضافة إلى توضيح معالمه بسرد فصوله في هذه المقدّمة؛ فإنّ سير الدراسة فيه كان بذكر النموذج من البدائل الشرعيّة في مكانه، ثم سرد الآيات المتعلّقة به، ثم ذكر سبب النزول إن وجد، ثم بيان المعنى العام للآيات، ثم ذكر نوع البديل، ثم مرتبته، ثم ذكر ما يظهر من الحكم التي قد يكون من أجلها تمّ تشريع البديل، إذا أمكن ذلك.

وإنّ من الصعوبات التي اعترضت هذه الدراسة وتخلّلتها في مراحلها ما يأتي:

1- واجهت في البداية صعوبة في تقسيم مادّة البحث تقسيماً متناسباً ومتناسقاً من جميع النواحي، وقد تمّ – بحمد الله وتوفيقه – التغلّب على ذلك، وإن كان قد تبقّى منه شيء فإنه لمحض الضرورة التي لا مناص منها.

2- التأمّل والنظر وتجميع الأفكار، وبناؤها، وربط بعضها ببعض، وتقديمها بصياغة واضحة سليمة بقدر المستطاع.

3- تعذّر الحصول على نسخة من بعض المؤلفات التي يغلب على الظن الاستفادة منها.

وقد تمّ تقسيم الأطروحة إلى: مقدّمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

أمّا المقدّمة؛ فقد تضمنت عنوان الأطروحة، ثمّ فكرة الدراسة، وأهميتها، وأسباب اختيار الموضوع، والأهداف والإشكاليات، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، وأهم المصادر، والمنهج العلمي المتبّع، والصعوبات، وتقسيم الأطروحة.

وأمّا الفصل التمهيدي؛ فقد خصصته لتقديم فكرة عن البدائل الشرعيّة، والتفسير الموضوعي، وفيه مبحثان: الأول عن البدائل، والآخر عن التفسير الموضوعي.

وأمّا الفصلان؛ فإن الفصل الأوّل – البدائل الشرعيّة وسياقها القرآني– مخصص للكلام عن السياق القرآني للبدائل الشرعيّة، وجاء تقسيمه على خمسة مباحث:

المبحث الأول – المصطلحات المرادفة للبدائل الشرعيّة.

المبحث الثاني – ذكر البدائل الشرعيّة في القرآن الكريم.

المبحث الثالث – أسلوب القرآن الكريم في ذكر البدائل الشرعيّة.

المبحث الرابع – الحكمة في تشريع البدائل.

المبحث الخامس – أنواع البدائل الشرعيّة ومراتبها.

وأمّا الفصل الثاني– فقد تضمن نماذج من البدائل الشرعيّة في القرآن الكريم وجاء تقسيمه – أيضاً – على خمسة مباحث:

المبحث الأول – في باب الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني – في باب الصوم.

المبحث الثالث – في باب النكاح.

المبحث الرابع – في باب الحدود والكفارات.

الفصل الخامس – في باب الجهاد.

وأمّا الخاتمة، فإنها اشتملت على أهم النتائج التي تمّ التوصّل إليها من خلال الدراسة ويتبعها بعض التوصيات.

وأمّا الفهارس؛ فهي كالآتي:

1- فهرس للآيات القرآنيّة، مرتب على وفق ترتيب السور وترتيب آياتها في المصحف.

2- فهرس للحديث النبوي، وآثار الصحابة -ﷺ- أجمعين.

3- فهرس لأسماء الأعلام الذين تمت الترجمة لهم والتعريف بهم.

4- فهرس خاص بالمصطلحات والألفاظ .

5- فهرس للقواعد الفقهية.

6- فهرس للأماكن والبلدان.

7- فهرس للمصادر والمراجع.

8- فهرس للموضوعات.

والله الموفِّق والهادي إلى سواء السبيل

ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

الفصل التمهيدي – مفاهيم الأطروحة ومصطلحاتها.

إن من المصطلحات المهمّة التي تظهر الحاجة إلى بيانها والتعريف بها قبل الدخول في صلب الموضوع؛ مصطلح البدائل الشرعيّة، ومصطلح التفسير الموضوعي، وقد اشتمل هذا التمهيد على مبحثين لبيان ذلك، وهما على النحو الآتي:

المبحث الأول – البدائل الشرعيّة.

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب، وهي كالآتي:

المطلب الأول – تعريف البدائل الشرعيّة:

الفرع الأول – البدائل في اللغة:

أولاً– (البدائل) جمع، ومفردها (بديلة) مؤنثة من (بديل)[1]، والبَدِيل والبَدَل بمعنى واحد وبَدَلُ الشيء المقصود به غَيْرُه.

وتَبَدَّل الشيءُ، وتَبدّل به، واستبدله واستبدل به؛ كُلُّه يعني أنه اتخذ منه بَدَلاً.

وتبديل الشيء يعني تغييره وإن لم يأْت بدل مكانه.

واستبدل الشيء بغيره، وتبدَّله به إذا أَخذه مكانه.

والأَصل في التبديل: تغيير الشيء عن حاله، والأَصل في الإبدال: جعل شيء مكان شيء آخر [2].

---

[1] – ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار، (مادة: بدل)، 1/ 174.

[2] – ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (مادة: بدل)، 11/ 48.

وعليه؛ فإن "جميع أفعال مادة (بدل) تدلّ على جعل شيء مكان شيء آخر من الذوات، أو الصفات، أو عن تعويض شيء بشيء آخر من الذوات أو الصفات"[1].

ثانياً– (الشرعيّة): نسبة إلى الشريعة، والتي تعني في اللغة: "الطَّرِيقَة الْمَأْخُوذ فِيهَا إِلَى الشَّيْء، وَمن ثمَّ سمي الطَّرِيق إِلَى المَاء شَرِيعَة ومشرعة"[2].

الفرع الثاني – في الاصطلاح:

إن مصطلح (البدائل الشرعيّة) – كما هو ملاحظ – مركب من لفظين:

الأول – (البدائل)، والذي يظهر – والله أعلم – أنه لفظ باق ومحمول على معناه اللّغوي، ولا معنى له في اصطلاح خاص إلا بالإضافة إليه، أو القرائن التي تقترن به.

والثاني – (الشرعيّة)، نسبة إلى الشريعة، وهي التي تعني في الاصطلاح: "ما شَرَعَ الله لعباده من الدّين"[3].

وأمّا من حيث كونه علَماً على فنّ أو علم مخصوص؛ فإن البدائل الشرعيّة يمكن أن يقال عنها قديمة في نشأتها ووجودها، ولكنّها حديثة من حيث المصطلح الذي أطلقه عليها المتأخرون، وخصّوها به.

وبناء عليه لم تحظ بالتعريف المصطلحي عند السابقين، وهو الأمر الذي دعا بعض المعاصرين إلى الاجتهاد في تعريفها، وإخراج تعريفاتهم على النحو الآتي:

---

[1] – التحرير والتنوير، لابن عاشور، 1/ 523.

[2] – الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، 1/ 222.

[3] – النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، (مادة: شرع)، 2/ 460.

1- "البدائل المشروعة: الحلول المنضبطة بالضوابط الشرعيّة، المحافظة على جوهر الشريعة الإسلامية؛ التي تغني الناس عن الوقوع في المحرمات وتصرفهم عنها"[1].

2- "البديل الفقهي: هو تصرّف ينتقل به المكلف من الحرمة إلى الحِلّ، أو من الحِلّ بما لا يتلاءم مع حال المكلف إلى الحِلّ بما يتلاءم مع حاله، في نفس واقعة الحكم الأصلي، دون تأقيت، أو حصر، بتغيير في بعض صفاته، أو الوسائل المؤدية إليها، دون إلغاء للأصل"[2].

3- "البدائل الشرعيّة: هي تصرف ينتقل به المكلف من حالة إلى أخرى في واقعة محددة دون تأقيت أو حصر، بتغير في بعض الصفات والوسائل المؤدية إليها دون إلغاء للحكم الأصلي"[3].

ولعلّ التعريف الأخير مأخوذ من الذي قبله، ومبني عليه، والذي يظهر: أنّ عليه شيئاً من المآخذ والاعتراضات، وهي كالآتي:

أ- الإطالة مع إمكان الاختصار؛ كقوله: "من الحرمة إلى الحِلّ، أو من الحِلّ بما لا يتلاءم مع حال المكلف إلى الحِلّ بما يتلاءم مع حاله"، وهذه إطالة يمكن اختصارها كما جاء في التعريف الثاني بقوله: "من حالة إلى أخرى"، وكما هو معروف أنه من المطلوب في التعريف أن يكون مختصراً مفيداً، جامعاً مانعاً.

---

[1] - البدائل المشروعة وأهميتها في نجاح الدعوة، لسالم البيانوني، ص 58.

[2] - البديل الفقهي بين الاصطلاح والتطبيق، لمحمد خزعل محمود، ص 55.

[3] - فقه الأقليات المسلمة، للدكتور: أيمن الكبيسي، ص 287.

ب- التقييد بقوله: "دون تأقيت"، وشرَحه بقوله: "إن البديل الفقهي يكون متصفا بالدوام، أي: غير مقيد بفترة معينة، بخلاف الرخصة، فهي مؤقتة"[1]، وساق أمثلة للبديل في هذا، منها: ما جاء في أمر الكفارة، والرهن، وبيّن أن الرخصة على خلاف ذلك، وأنها مؤقتة بالمدة التي يسد فيها المكلف حاجته [2].

وهنا يمكن القول بأن التفريق بين الأمرين بالتأقيت غير مسلّم به، ولعلّ الصواب – والله أعلم – يكون في أن كليهما مؤقت بوقت؛ وذلك أن الرخصة لا يُلجأ إليها في كل حين؛ وكذلك الكفّارة يُلجأ إليها أحياناً، وليست هي على الدوام، والرهن كذلك يُلجأ إليه أحياناً، ويُستغنى عنه في أحيان أُخر.

ج- التقييد بالشمول وعدم الحصر: وشرحه له بقوله: "أي: غير محصور على أفراد دون آخرين بخلاف الرخصة، فهي محصورة"[3]، يُقال في هذا القيد قريب مما قيل في الذي قبله وعلى نفس الأمثلة؛ فإن الحصر يتأتى في كليهما، وخطاب الشارع – ابتداءً – شامل لكل المسلمين، ثم بعد ذلك هو مختص بجمع محدود ممن دفعتهم الحاجة أو الضرورة إلى الكفارة، أو الرهن، أو الرخصة، وقد لا يحتاج إلى شيء من ذلك كثير من المسلمين مدّة حياتهم.

د- اشتراط بقاء الأصل وعدم إلغائه: والاعتراض على هذا القيد من حيث إنه غير لازم

---

[1] – ينظر: البديل الفقهي، ص 63.

[2] – ينظر: المصدر نفسه، ص 81.

[3] – ينظر: المصدر نفسه، ص 80.

في كل بديل شرعي؛ فإن البديل – أحياناً – قد يكون جزئياً، وهو الذي عَبّر عنه – مستنداً إلى اللغة – بـ (التبديل) الذي يعني تغيير الشيء عن حاله، وتغييره في الهيئة من غير إبطال للأصل، وبه يحصل التغيير في بعض أوصاف الحكم الأصلي، مع إبقاء الأصل، وقد يكون – في أحيان أُخر – كليّاً، وهو الذي عبّر عنه – مستنداً إلى اللغة كذلك – بـ (الإبدال) الذي يعني جعل شيء مكان شيء آخر، وتغيير في الذات، وذلك عن طريق ترك العمل بالأصل، والعمل ببديله[1].

وهذا محض تناقض وإشكال؛ إذ كيف يَشترط في البديل بقاء الأصل، ثم يُثبت أن البديل يأتي على نوعين: أحدهما يقتضي بقاء الأصل، والآخر يذهب بالأصل؛ فأين هو اشتراط بقاء الأصل في هذا الأخير ؟!، وبهذا يثبت التناقض.

كما أنّ العمل بهذا القيد – بقاء الأصل – يقتضي إقصاء أحد النوعين من الاعتبار؛ وهو البديل الكلّي، والإبقاء على البديل الجزئي، وهو أمر على خلاف ما يقتضيه الأصل؛ وهو الاستعمال اللغوي، وكذلك هو مخالف للاستعمال الاصطلاحي الشرعي عند علماء الشريعة، وسوف يأتي – إن شاء الله – ذكر جملة من كلامهم في ذلك.

وهذه القيود الثلاثة قد يكون لها من العواقب ما لها، ومنها:

أ– تضييق نطاق استعمال مصطلح البدائل الشرعيّة علماً وعملاً، وهو أمر يدعو إلى

---

[1] – ينظر: البديل الفقهي، ص 30.

عدم الاستفادة من علم البدائل الشرعيّة بشكل واسع، ومرن داخل حدود الشرع.

ب- إثارة إشكال وجدل كبير حول مصطلح قد اعتاده السابقون وتناولوه بكثرة في كلامهم وكتاباتهم واستعملوه وأطلقوه على الأمور المتفقة مع البديل الشرعي كليّاً أو جزئياً بحسب ما اقتضته اللغة والعرف الشرعي في القرآن الكريم، والسنة النبوية وأقوال أهل العلم.

ج- نبذ كثير من استعمالات أهل العلم لهذا المصطلح في التراث العلمي الإسلامي والسعي في نقضه من غير مبرر قويّ – بما فيه الكفاية – لنقضه.

ولأجل ذلك؛ فإنّ الذي يظهر – وبقوة – هو لزوم إلغاء القيود الثلاثة، وهي: الدوام دون تأقيت، والشمول وعدم الحصر، وبقاء الأصل بجانب البديل، ومن ثم إعادة صياغة التعريف صياغة أخرى.

التعريف المختار:

البدائل الشرعيّة: هي الوسائل والطرائق البديلة، التي تُمكّن المكلّف من أداء التكاليف والوصول إلى مبتغاه، في نفس مناسبة الحكم الأصلي، على وفق ضوابط الشريعة الإسلاميّة ومقاصدها.

شرح محترزات التعريف:

1- الوسائل: جمع وسيلة، وهي "ما يُتوصّل به إلى الشيء"[1]، وقد جاء التعبير بها هنا للدلالة على الواسطة بين العبد ومبتغاه، بأن تكون غير جائزة فيستبدلها بأخرى جائزة.

---

[1] – لسان العرب، (مادة: وسل)، 11/ 725.

ومثاله: عن أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ –: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: **"أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟"**، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: **"لَا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا"**[1]، فكان الرجل يستبدل صاعين من (الجمع) وهو التمر الرديء، بصاع من التمر (الجنيب) وهو الجيد، وهذه الصورة ممنوعة شرعاً[2]، وقد نهاه الرسول – ﷺ – عنها، وأوجد له واسطة توصله إلى الجنيب من غير الجمع، وهي الدراهم، فالوسيلة إلى الجنيب في هذا المثال: هي في الحال الأولى (الجمع)، ثمّ استُبدلت بالدراهم، والواسطة الأولى منهي عنها، والثانية مباحة بنصّ الشّرع.

2- الطرائق: جمع طريقة [3]، "والطريقة: هي الحال، يقال على طريقة حسنة وطريقة سيئة"[4]، وجاء التعبير بها في التعريف للدلالة على الكيفيّة والهيئة للبديل.

ومثال ذلك: قول النبيّ – ﷺ – لعمران بن حصين[5] – ﷺ – وكانت به

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم: 2201 ص431، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم: 4082، ص661.

[2] – ينظر: فتح الباري، لابن حجر، 147/5.

[3] – مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، (مادة: طرق)، ص 340.

[4] – لسان العرب، (مادة: طرق)، 10/ 221.

[5] – أبو نُجيد، عِمْرَان بن حُصَيْن بن عُبَيد بن خَلَف الخزاعي، صاحب رسول الله – ﷺ –، توفي سنة (52هـ). ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، 3/ 1208، وأسد الغابة، لابن الأثير، 4/ 299، والإصابة، لابن حجر، 4/ 705.

بواسير [1]: **"صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ"**[2].

3- البديلة: الضمير عائد على الوسائل والطرائق، وتمّت إضافة لفظة (البديلة) إليها وتقييدها بها للدلالة على أنها جُعلت مكان غيرها، أو نابت عنه، مع التأثير عليه – أحياناً –، إمّا كليّاً، أو جزئياً.

4- تُمكّن المكلّف من أداء التكاليف: إشارة إلى التكاليف المطلوبة منه شرعاً، وهو قيد مشعر بإسقاط المساءلة عن المكلف بعد تمكّنه من أداء التكليف المطلوب بالصورة التي تناسبه.

5- والوصول إلى مبتغاه: إشارة إلى الأمور التي يرغب المكلّف في التوصّل إليها وإن لم يلزمه الشارع بها؛ مثل: الاستمتاع بشيء من المباحات والوصول إليه بطريقة شرعيّة بدلًا من الطرق الممنوعة شرعاً.

وباب البيوع قد يكون من أكثر الأبواب التي يجري فيها مثل هذا؛ إذ حكم البيع على العموم هو الإباحة المستفادة من قوله – تعالى –: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3].

6- في نفس مناسبة الحكم الأصلي: يقصد به أن تكون هناك مناسبة ومشاكلة ما بين الحكم الأصلي والبديل عنه من حيث خصائصهما والمقاصد الشرعيّة منهما.

---

[1] – البواسير: "جمع باسور؛ يقال بالموحدة وبالنون، أو الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد". فتح الباري، 3/ 298.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب، حديث رقم: 1117، ص220.

[3] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، 2/ 233.

7- على وفق ضوابط الشريعة ومقاصدها: قيد به تتميز البدائل الشرعيّة عن غيرها، وبه تخرج البدائل غير الشرعيّة، وهي المخالفة لضوابط الشريعة ومقاصدها.

ومما يستفاد من هذا التعريف زيادة على غيره:

أ- إدخال البدائل الشرعيّة على ما أفاده الحكم الأصلي بأسلوب يقتضي العموم والشمول ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] و"هذا من عموم القرآن"[2]؛ فإن البيع لفظ عام مشتمل على كثير من أوجه المعاملات، والربا كذلك هو مصطلح عام محتو على كثير من المعاملات المختلفة، وأحلّ الله ﷻ البيع الحلال، وحرم الربا، وجعل البيع الحلال بديلاً عن الربا الحرام.

ب- بهذا التعريف للبدائل الشرعيّة يمكن العمل على طلبها وإيجادها عن طريق الاجتهاد وتحقيقها بما يخدم الواقع.

ج- التمكّن من توظيف البدائل والعمل بها بيسر وسهولة وانضباط.

المطلب الثاني - المصطلحات المقاربة والمرادفة للبدائل الشرعيّة.

إن من المصطلحات القريبة والمرادفة لمصطلح البدائل الشرعيّة؛ مصطلح: (الرخص الشرعيّة)، و(النسخ).

وإنه ممّا تجدر الإشارة إليه؛ هو أن هذه المصطلحات والمرادفات - وإن جاز اعتبارها مرادفة للبدائل الشرعيّة - إلا أنها توافقها أحياناً - بمعناها المصطلحي

---

[1] - البقرة، من الآية: 275.

[2] - الجامع لأحكام القرآن، 2/ 233.

الصحيح، وأحياناً أخرى تفترق عنها؛ فيجمع بينها الائتلاف تارةً، ويقع بينها الاختلاف تارةً أخرى.

وحيث كان النظر إلى الفوارق وجب التفريق، وحيث صار النظر إلى محل التوافق بينها جاز الجمع والتوفيق، وساغ تناوب الألفاظ في إطلاقها على مقارباتها.

واستعمال اللفظ الواحد في عدد من المتقاربات أمر جار في اللغة يفوق الحصر، ويُعدّ من باب التغليب: الذي يعني في اللغَة إِيرَاد اللَّفْظ الْغَالِب على المغلوب، وَعُرفاً: أَن يَغلب على الشَّيْء مَا هو لغيره لتناسب بَينهمَا أَو اخْتِلَاط، وَقد يُرَاد به تَعْمِيم اللَّفْظ الْعَام بِحَسب الْوَضع كـ(البدائل الشرعيّة)؛ على مَا هُوَ غير المصطلح كـ (الرخص، وغيرها مما قارب البدائل الشرعيّة).

ومردّ التغليب ومداره على جعل بعض المفهومات تَابعاً لبَعض، دَاخِلا تَحت حكمه فِي التَّعْبِير عَنْهُمَا [1].

ومثله جعل المقاربات للبدائل تابعةً لها، داخلة تحتها عند التعبير عنها أحياناً نظراً لما بينها من التناسب والاختلاط، وسوف يأتي مزيد بيان لذلك بإذن الله تعالى.

الرخص الشرعيّة.

وأمّا الرخص الشرعيّة؛ فإن الرخصة في اللغة خلاف التشديد[2]، وهي اليسر والسهولة [3].

وفي الاصطلاح: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"[4].

---

[1] – ينظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي، (مادة: التغليب)، ص 281.

[2] – لسان العرب، (مادة: رخص)، 7/ 40.

[3] – التعريفات، للجرجاني، (مادة: الرخصة)، ص95.

[4] – المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للأستاذ الدكتور: عبد الكريم النملة، 1/ 450.

فمن حيث إن المكلّف ينتقل إليها من العزائم ويتخذها بديلا شرعياً عنها، هي موافقة للبدائل.

وتختلف الرخصة عن البدائل الشرعيّة من حيث الناسخ والمنسوخ؛ فإن الرخصة "لا يدخل فيها الحكم الثابت بدليل ناسخ لحكم ثبت بمنسوخ، لأن المنسوخ لا يسمى دليلاً؛ مثل: إيجاب ثبات الواحد من المسلمين أمام اثنين من الكفار في الحرب، فإنه ثبت بقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[1]؛ وهذا الدليل ناسخ لوجوب ثبات الواحد أمام العشرة، فإيجاب ثبات الواحد أمام الاثنين لا يعتبر رخصة؛ لأنه لم يثبت على خلاف الدليل"[2].

وهناك مواضع أخرى لاتفاق الرخصة والبديل واختلافهما، وسوف يأتي – بإذن الله تعالى – بيانها وتفصيل القول فيها.

النسخ.

وهو – أيضا – يمكن إلحاقه بالمصطلحات المشاكلة لمصطلح البديل الشرعي؛ نظراً لما بين النسخ والبديل الشرعي من تشاكل وصلات؛ حيث إن "النسخ والتبديل: رفع شيء مع وضع غيره مكانه"[3].

وكما تمت الإشارة؛ فإن هذا ذكر موجز للمصطلحات المقاربة لمصطلح البدائل الشرعيّة وسوف يأتي – بإذن الله – مزيد بيان وتفصيل لها في مبحث مستقل.

---

[1] – الأنفال، من الآية: 66.

[2] – المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 451/1.

[3] – الجامع لأحكام القرآن، 5/ 111.

المطلب الثالث – موضوعه، وثمرته، وحكمه.

الفرع الأول – موضوعه.

ومعنى الموضوع: أي "محل العرض المختص به (بالشيء المعروض).

وموضوع كل علم: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، كبدن الإنسان لعلم الطب؛ فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، وكالكلمات لعلم النحو؛ فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء"[1].

وموضوع البدائل الشرعيّة هو: الأحكام الشرعيّة، المتعلّقة بأفعال المكلفين وأقوالهم.

الفرع الآخر – ثمرته.

1– رفع الحرج والمشقّة غير العاديّة عن المكلّفين، وهو أمر مطلوب شرعاً؛ قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ ﴾ [2]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[3].

2– تحقيق التيسير في التكاليف الشرعيّة تصديقاً وأخذاً بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[4]، وقول النبيّ – ﷺ –:"**يَسّروا ولا تُعسّروا وبَشّروا ولا**

---

[1] – التعريفات، (مادة: الموضوع)، ص 199.

[2]– النساء، من الآية: 28.

[3] – الحج، من الآية: 78.

[4] – البقرة، من الآية:185.

تُنفّروا"[1]، وقوله – ﷺ –:"**فإنما بُعثتم مُيسّرين ولم تُبعَثوا مُعسّرين**"[2].

3– تقليل التكاليف، والعمل بقوله – تعالى –:﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ** ﴾ [3] وقوله: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ**﴾[4]، وفي البدائل الشرعيّة تحقيق لذلك، حيث ينتقل المكلف من الأمور التي فيها كلفة، إلى البدائل الميسورة التي لا كلفة فيها.

4– تحقيق العدالة، وكفالة الحقوق الربّانيّة لذوي الأعذار والضرورات، وعدم مساواتهم بالأكفاء الأصحاء في التكاليف الشرعيّة.

5– الدّعوة إلى دين الله تعالى على بصيرة، وذلك من خلال التيسير على الناس، وتقليل التكاليف ورفع الحرج والمشقّة عنهم، ولا يمكن الوصول إلى تطبيق الكثير من ذلك إلا عن طريق الأخذ بالبدائل الشرعيّة واستعمالها استعمالاً صحيحاً موافقاً لقصد الشارع.

6– سد الذرائع؛ وذلك بتوفير البدائل والأخذ بالرخص الشرعيّة؛ لأن تركها "قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير، والسآمة والملل، والتنفير عن الدخول في العبادة، وكراهية العمل، وترك الدوام.

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي – ﷺ – يتخولهم بالموعظة...، حديث رقم: 69، ص20.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: قول النبي – ﷺ – : " يَسّروا ولا تُعسّروا "، حديث رقم: 6125، ص1299.

[3] – البقرة، من الآية: 286.

[4] – الطلاق، من الآية: 7.

وذلك مدلول عليه في الشريعة بأدلة كثيرة؛ فإن الإنسان إذا توهّم التشديد أو طُلب، أو قيل له فيه؛ كره ذلك وملّه، وربما عجز عنه في بعض الأوقات؛ فإنه قد يصبر أحيانا وفي بعض الأحوال، ولا يصبر في بعض، والتكليف دائم، فإذا لم ينفتح له من باب الترخّص إلا ما يرجع إلى مسألة تكليف ما لا يطاق، وسدّ عنه ما سوى ذلك؛ عدّ الشريعة شاقّة، وربما ساء ظنه بما تدل عليه دلائل رفع الحرج، أو انقطع أو عرض له بعض ما يكره شرعا"[1].

7- صيانة الدين والشريعة الإسلامية من الشبهات، ومن أمثلة تلك الشبهات – التي يثيرها أعداء الدين –؛ دعواهم بأنه دين جمود ورجعيّة وتخلّف.

8- مواكبة العصر ومستجدات الحياة، وذلك بتجديد الاجتهاد ومراجعة النظر في الأحكام والفتاوى ومن ثم تنزيلها على الوقائع والنوازل المتجددة بحسب ما تقتضيه مصالح العباد ويتوافق مع الشريعة الإسلاميّة.

---

[1] – الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي،1/ 256.

المبحث الآخر: التفسير الموضوعي.

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، ومن خلالها سيتم التعريف بالتفسير الموضوعي بطريقة موجزة، وبحسب ما يقتضيه السياق، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول – تعريف التفسير الموضوعي، وفضله:

الفرع الأول – تعريفه:

أولاً – في اللغة:

التفسير والفْسْر معناهما واحد، "والفسْر: الإبانة وكشف المغطّى، كالتفسير...، أو هو كشف المراد عن المشكل"[1].

والموضوعي: نسبة إلى الموضوع، وهو من الوضع: ضد الرفع، وضعه، يضعه وضعاً وموضوعاً، وكذلك وضع الشيء في المكان: إذا أثبته فيه[2].

"وهذا المعنى ملحوظ في التفسير الموضوعي؛ لأن المفسّر يرتبط بمعنى معيّن لا يتجاوزه إلى غيره حتى يفرغ من تفسير الموضوع الذي التزم به"[3].

ثانياً– في الاصطلاح.

عرّف أهل العلم التفسير في الاصطلاح الشرعي بعدّة تعريفات، منها:

1– التفسير: هو"علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد – ﷺ –، وبيان

---

[1] – القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (مادة: الفسر)، 2/ 114.

[2] – ينظر: لسان العرب، (مادة : وضع)، 8/ 396.

[3] – مباحث في التفسير الموضوعي، للدكتور: مصطفى مسلم، ص 15.

معانيه واستخراج أحكامه وحكمه"[1].

2- هو"علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله – تعالى – بقدر الطاقة البشرية"[2].

3- "هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسّع"[3].

والتفسير الموضوعي – أيضاً – اختلفت فيه تعريفات أهل الاختصاص، ومنها:

1- "هو بيان ما يتعلّق بموضوع من موضوعات الحياة الفكرية، أو الاجتماعية، أو الكونية من زاوية قرآنية للخروج بنظرية قرآنية بصدده.

2- وعرفه بعضهم بقوله: هو جمع الآيات المتفرقة في سورة القرآن المتعلقة بالموضوع الواحد لفظًا، أو حكمًا، وتفسيرها حسب المقاصد القرآنية.

3- وقيل: هو بيان موضوع ما من خلال آيات القرآن، الكريم في سورة واحدة، أو سور متعدّدة.

4- وقيل: هو علم يبحث في قضايا القرآن الكريم، المتّحدة معنى أو غاية، عن طريق جمع آياتها المتفرقة، والنظر فيها، على هيئة مخصوصة، بشروط مخصوصة لبيان معناها، واستخراج عناصرها، وربطها برباط جامع.

---

[1] – البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ص 22.

[2] – مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، 3/2.

[3] – التحرير والتنوير، 11/1.

5- وقيل: هو علم يتناول القضايا حسب المقاصد القرآنية من خلال سورة أو أكثر"[1].

الفرع الآخر – فضله.

"قال إياس بن معاوية[2]: مثل الذين يقرءون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره كمثل قوم جاءهم كتاب من ملكهم ليلاً وليس عندهم مصباح فتداخلتهم روعة ولا يدرون ما في الكتاب، ومثل الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقرءوا ما في الكتاب.

وقال مجاهد[3]– رحمه الله –: أحبّ الخلق إلى الله – تعالى – أعلمهم بما أنزل.

وقال الحسن[4]– رحمه الله –: والله ما أنزل الله آية إلا أحبّ أن يعلم فيما أنزلت وما يعني بها"[5].

وإن"أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن وتأويله، وذلك أن الصناعات في الحقيقة إنما تشرف بأحد ثلاثة أشياء: إمّا بشرف موضوعاتها، وهي المعمول فيها،

---

[1] – مباحث في التفسير الموضوعي، ص 16.

[2] – أَبُو واثلة، إياس بن مُعَاوِيَة بن قُرّة بن إياس بن هلال المُزني، البَصْرِيّ، قاضي البصرة، ثقة، معروف بالعقل والذكاء والفطنة، وجدّه قرّة بن إياس – ﷺ – له صحبة، توفي إياس سنة 121هـ. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، 442/1، والثقات، لأبي حاتم، 35/4، وأسد الغابة، لابن الأثير، 187/1، وتهذيب الكمال، للمزّي 407/3.

[3] – أبو الحجاج، مجاهد بْن جبر، المكي، مولى عبد الله ابن السائب، من كبار التابعين، الإمام، القارئ، شيخ المفسرين، قرأ القرآن على ابن عباس – رضي الله عنهما – مرّات، وعنه أخذ التفسير، والفقه، توفي سنة 103هـ. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، 411/7، والثقات، لأبي حاتم، 20/4، وحلية الأولياء، لأبي نعيم، 279/3 وتهذيب الكمال، للمزي، 228/27، وطبقات المفسرين للداودي، 305/2.

[4] – أبو سعيد، الحسن بن يسار، البصري، مولى زيد بن ثابت، من كبار التابعين وساداتهم، الإمام في العلم والزهد والورع، والعبادة، توفي سنة (110هـ). ينظر: التاريخ الكبير، البخاري، 289/2، ووفيات الأعيان، لابن خلكان 69/2، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 456/5.

[5] – الجامع لأحكام القرآن، 1/ 34.

نحو أن يقال: الصياغة أشرف من الدباغة؛ لأن موضوعها – وهو الذهب والفضة – أشرف من جلد الميتة الذي هو موضوع الدباغة، وإمّا بشرف صورها: نحو أن يقال: طبع السيوف أشرف من طبع القيود، وإمّا بشرف أغراضها وكمالها، كصناعة الطبّ – التي غرضها إفادة الصحة –، فإنها أشرف من الكناسة التي غرضها تنظيف المستراح.

فإذا ثبت ذلك، فصناعة التفسير قد حصل لها الشرف من الجهات الثلاث: وهو أن موضوع المفسّر كلام الله – تعالى –: الذي هو ينبوع كل حكمة، ومعدن كل فضيلة. وصورة فعله: إظهار خفيّات ما أودعه مُنْزِلُهُ من أسراره ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[1]، وغرضه: التمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، والوصول إلى السعادة الحقيقة التي لا فناء لها.

ولهذا عظمَ الله محلّه بقوله: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2] قيل: هو تفسير القرآن"[3].

"وإن من أعظم العلوم مقداراً، وأرفعها شرفاً ومناراً، علم التفسير الذي هو رئيس العلوم الدينية ورأسها، ومبنى قواعد الشرع وأساسها"[4].

---

[1] – ص، من الآية: 29.

[2] – البقرة، من الآية: 269.

[3] – تفسير الراغب الأصفهاني، 1/ 36.

[4] – أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 1/ 9.

المطلب الثاني – أسباب ظهوره، وأهميّته.

الفرع الأول: أسباب ظهوره.

1- الإدراك والوعي والحاجة الماسّة إلى ضرورة توظيف القرآن الكريم في صدّ وردّ الأفكار الهدّامة، والغزو الفكري، قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾[1].

2- حاجة الناس في الحياة المعاصرة للعودة إلى النهج القويم، والأخلاق الكريمة والتربية الإسلامية الراشدة في ظل الانحلال الأخلاقي وتفسخ القيم.

3- مواكبة التطور العلمي المعرفي، وإقبال المفكرين المسلمين على دراسة القرآن الكريم.

4- اشتغال الأساتذة وطلابهم في المؤسسات التعليمية بالتأليف والكتابة، وإعداد البحوث الخاصة بالتفسير الموضوعي وطباعتها ونشرها[2].

الفرع الآخر – أهميّته.

1- بالتفسير الموضوعي يمكن مجاراة الواقع المتجدّد في كثير من قضاياه ومشكلاته، وإيجاد الحلول المناسبة لها.

2- بالتفسير الموضوعي يمكن إبراز وجوه جديدة من وجوه الإعجاز في القرآن الكريم في مختلف العلوم والتخصصات.

---

[1] – الفرقان، من الآية: 52.

[2] – ينظر: التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، للدكتور: صلاح الخالدي، ص 54-55.

3- للتفسير الموضوعي دور كبير في دفع شبهات المغرضين، وانتحالات المبطلين وتحريفات الغالين، وتأويلات الجاهلين، وذلك من خلال جمع الآيات المتعلّقة بالموضوع الواحد ودراستها دراسة موضوعيّة وافية، ودفع التعارض المتوهّم عنها، وبناء صورة جديدة لها، مسبوكة في قالب واحد تدفع عنها كل تلك الأوهام والأباطيل.

4- التفسير الموضوعي، يفتح آفاقاً جديدة، ومجالاً واسعاً أمام المهتمين والباحثين لينهلوا من معين المعجزة الكبرى الخالدة.

5- يسهّل على الباحثين والمهتمين الاشتغال بما يناسب كل واحد منهم بحسب ما يتماشى واهتماماته وميولاته، ودراستها اعتماداً على كتاب الله الكريم.[1]

المطلب الثالث – ألوانه.

1- التفسير الموضوعي للمصطلح القرآني.

ومعناه: "أن يتتبع الباحث لفظة من كلمات القرآن الكريم ثم يجمع الآيات التي ترد فيها اللفظة أو مشتقاتها من مادتها اللغوية، وبعد جمع الآيات والإحاطة بتفسيرها يحاول استنباط دلالات الكلمة من خلال استعمال القرآن الكريم لها"[2].

---

[1] – ينظر: مباحث في التفسير الموضوعي، ص 30.

[2] – التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، ص 23.

2- التفسير الموضوعي للموضوع القرآني.

وهذا النوع من التفسير الموضوعي "يهتم بموضوعات القرآن العامّة؛ حيث يختار الباحث أحد هذه الموضوعات، وينظر في آيات القرآن التي عرضته، ويستخرج منها الدلالات المختلفة"[1].

3- التفسير الموضوعي للسورة القرآنية.

"حيث يُبحث في هذا اللون عن الهدف الأساسي في السورة الواحدة، ويكون الهدف – هنا – هو محور التفسير الموضوعي في السورة"[2].

4- التفسير الموضوعي للمصطلح والموضوع القرآني معاً.

وهو الذي يُطبّق فيه الباحث مصطلحاً قرآنياً على موضوع أو أكثر من موضوع من الموضوعات القرآنيّة، ويكون التفسير – وفقاً لذلك – تفسيراً موضوعياً لمصطلح وموضوع قرآني معاً[3].

---

[1] – المصدر نفسه، ص 61.

[2] – مباحث في التفسير الموضوعي، ص 29.

[3] – ينظر: المفيد في أصول التفسير، للأستاذ الدكتور: عبد الله النقراط، ص 115.

الفصل الأوّل - البدائل الشرعيّة وسياقها القرآني.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول – المصطلحات المرادفة للبدائل الشرعيّة.

المبحث الثاني – ذكر البدائل الشرعيّة في القرآن الكريم.

المبحث الثالث – أسلوب القرآن الكريم في ذكر البدائل الشرعيّة.

المبحث الرابع – الحكمة في تشريع البدائل.

المبحث الخامس – أنواع البدائل الشرعيّة ومراتبها.

المبحث الأول- المصطلحات المرادفة للبدائل الشرعية.

الكلام في هذا المبحث سيكون عن المصطلحات المرادفة القريبة من مصطلح البدائل الشرعيّة، وهي الرخص الشرعيّة، والنسخ، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول- الرخص الشرعيّة.

الفرع الأول- تعريف الرخصة:

الرخصة في اللغة: هي خلاف التشديد[1]، وهي اليسر والسهولة[2].

وفي الاصطلاح الشرعي: عرّفها أهل العلم بتعريفات متعدّدة، ولعلّ من أهمها تعريف الإمام البيضاوي[3]- رحمه الله - بأنها: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"[4].

الفرع الثاني - تقسيمات الرّخص وأنواعها[5].

تنقسم الرخص إلى عدّة أقسام باعتبارات مختلفة، ولكل اعتبار أنواع تندرج تحته وهي على النحو الآتي:

---

[1] - لسان العرب، لابن منظور، (مادة: رخص)، 40/7.

[2] - التعريفات، (مادة: الرخصة)، ص 95.

[3] - أَبُو الْخَيْر، نَاصِر الدِّين، عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن عَليّ، قَاضِي الْقُضَاة، الْبَيْضَاوِيّ، الشافعي، أصولي مفسّر، من مؤلفاته: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول)، توفي سنة 685هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، 172/2، وطبقات المفسرين، للداوودي، 248/1.

[4] - منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، ص 58، وينظر: أصول الفقه، للأستاذ الدكتور: محمد أبو النور زهير، 88/1 والرخص الشرعية، ص44.

[5] - ينظر: الرخص الشرعيّة وإثباتها بالقياس، للأستاذ الدكتور: عبد الكريم النملة، ص 75-145.

القسم الأول – باعتبار الأحكام الشرعيّة.

وهذا التقسيم المبنيّ على تعلّق الرخصة بالأحكام الشرعيّة؛ هو تقسيم جمهور أهل العلم لها، وهي بهذا الاعتبار تتنوع إلى الآتي:

1–رخصة واجبة: وهي التي يجب على صاحب العذر أن يأخذ بها، وإذا لم يأخذ بها وأصابه ضرر بالغ أو مات؛ فإنه يأثم لذلك، ومثالها: الأكل من الميتة عند الضرورة وشرب الخمر لمن غصّ، وخشي على نفسه الهلاك، ولم يجد ما يزيل به غصّته إلا الخمر، والتيمّم لمن خاف الهلاك من استعمال الماء، وغيرها من الأمثلة.

2–مندوبة: وهي التي إذا أخذ بها صاحب العذر كان أفضل له من عدم أخذها، ومثالها: قصر الصلاة للمسافر.

3–مباحة: ومثالها؛ بيع العرايا[1]، وبيع السلم[2]، وغيرهما...

4–خلاف الأَوْلى: وهي التي تركها أفضل من الأخذ بها، ومثالها: الفطر للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام، ولا يتضرر به، والمسح على الخفين، والتلفظ بالكفر لمن أكره عليه، وغيرها... [3]

---

[1] – العارية: هي " تمليك منفعة بلا بدل ". التعريفات، (مادة: العارية)، ص 123.

[2] – "في الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في المثمن آجلاً". التعريفات، (مادة: السّلَم)، ص 104.

[3] – ينظر: الرخص الشرعيّة، ص 77.

القسم الثاني – باعتبار الحقيقة والمجاز.

وهذا التقسيم للرخصة اشتهر به الأحناف[1]، وهي بهذا الاعتبار تتنوع إلى:

1– رخصة حقيقيّة: وهي التي شرعت مع قيام المحرِّم؛ أي أنّ العزيمة التي في مقابلها ثابتة يعمل بها.

وهذا النوع من الرخصة ينقسم إلى:

أ– ما رخص فيه لعذر مع قيام المحرِّم والحرمة.

بمعنى أنه رخصة يحق لصاحب العذر فعلها، ولكن الدليل المحرِّم قائم ثابت والحرمة التي أفادها قائمة لم تسقط، وإنما أسقطت المؤاخذة لصاحب العذر دون حرمة الفعل.

مثاله: المسلم إذا أكره على الفاحشة؛ فإنه لا يعني ذلك أنها أحلّت له؛ بل هي حرام، ودليلها قائم، وحرمتها قائمة لم تسقط، وإنما يكون – فقط – صاحب عذر لا يؤاخذ عليها لو ارتكبها.

وعلى مثل هذا تقاس أمثلة كثيرة، منها: الإكراه على ترك الصلاة، والإكراه على الكفر مع سلامة القلب، وأكل الميتة للمضطر، وغيرها...

ب– ما رخص فيه لعذر مع قيام المحرِّم دون الحُرمة.

---

[1] – ينظر: أصول السرخسي، 117/1، والرخص الشرعيّة، ص 75–132.

ومعناه كالذي قبله؛ إلا أن الحرمة قائمة في الأول، ساقطة في هذا، ومثاله: رخصة الفطر للمسافر والمريض؛ فالدليل المحرِّم للفطر في رمضان هو قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[1]، ولكن هذه الحرمة سقطت عن المسافر والمريض بدليل آخر وهو قوله – تعالى –: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾[2].

ولعلّ الفرق بين هذين النوعين لا يكاد يكون قويّاً واضحاً، وربما قد يقال في الثاني مثل ما قيل في الأول.

2- رخصة مجازية:

وتسمى أيضاً بـ(رخصة الإسقاط)؛ وهي التي شرعت مع عدم المحرِّم الذي يفترض أن يكون بمقابلها.

وكذلك هي تنقسم إلى نوعين:

أ- كلُّ ما وضع عن أمّة محمد – ﷺ – من التكاليف الشاقّة التي كلّفت بها الأمم من قبلنا.

وهذا النوع هو أتمّ نوعي الرخصة المجازية، ولم يسمّ رخصة حقيقية؛ لأنه لم يقع في مقابل عزيمة، ولكنه نظراً لما فيه من التخفيف ورفع الحرج؛ سمي بالمجاز (رخصة مجازية).

---

[1] – البقرة، من الآية: 184.

[2] – نفسها.

وأمثلة هذا النوع كثيرة،، وأشار الله – تعالى – إليها بقوله:﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[1]. ومن ذلك أنهم كانوا إذا جمعوا الغنائم نزلت نار من السماء فأكلتها، وأُحلّت لنبينا محمد – ﷺ – وأمته، وأمروا بقتل أنفسهم علامة للتوبة وصار يكفي في شريعتنا الإخلاص والإقلاع والندم، وكان عندهم قتل القاتل فقط دون الدية، وشرع لنا القصاص والدية، وغير هذا كثير...[2].

ب– ما سقط أصلاً عن صاحب العذر مع كونه مشروعاً في الجملة.

ومثاله: جواز شرب الخمر لمن أكره عليه، وبيع السلم، وغيرهما...

القسم الثالث – باعتبار الكمال والنقصان.

1– رخصة كاملة.

وهي التي لا يبقى في ذمة صاحب العذر منها شيء بعد زوال عذره، ولا يقضها ولا يقض في مقابلها شيئاً.

مثالها: قصر الصلاة للمسافر، والمسح لصاحب العذر بدل الغسل، والتيمّم ونحوها...

2– رخصة ناقصة.

عكس الأولى؛ وهي التي يبقى في ذمة صاحب العذر منها شيء يقضيه.

---

[1] – الأعراف، من الآية: 157.

[2] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 128/4.

مثالها: الفطر لصاحب العذر في رمضان؛ يجب عليه قضاء الصوم مقابل فطره حين يزول عذره[1].

القسم الرابع – باعتبار المسبب لها.

1– سببها اختياري؛ وهي التي يكون المكلف فيها مخير بين فعل سبب الرخصة أو تركه.

ومثالها: قصر الصلاة بسبب السفر؛ فإنها رخصة مخير صاحبها بارتكاب سببها – الذي هو السفر– أو تركه، وكذلك الفطر في نهار رمضان.

2– سببها اضطراري؛ وهي على عكس سابقتها؛ صاحبها مضطر لارتكاب سببها.

ومثالها: الإكراه على فعل المحرّم[2].

الفرع الثالث – مواضع الاتفاق ما بين الرخصة والبديل.

إنّ البديل الفقهي يتفق والرخصة – الحقيقية ورخصة الإسقاط – في بعض الأمور، وهي:

1– إنّ الرخصة تتفق والبديل الشرعي من حيث إتيان حكم صالح للقيام مقام حكم آخر.

---

[1] – ينظر: الرخص الشرعيّة، ص 143.

[2] – ينظر: المصدر نفسه، ص 144.

وليس كما قيل[1]: إن الرخصة تتفق والبديل في أحد قسميها، وهو القسم الذي تكون فيه الرخصة بالفعل، كأكل الميتة، أو شرب الخمر...إلخ، وأما ترك الفعل، فهو بمثابة نفيه، والمنفي لا حاجة لإيجاد بديل له.

وهذا القول غير مسلّم به؛ لأن ترك الفعل في حدّ ذاته مقابل لارتكابه، وقد يكون قائماً مقامه و" مَذْهَب أهل السّنة وَالْجَمَاعَة أَن ترك الْفِعْل فعل؛ لما فِيهِ من اسْتِعْمَال أحد الضدين"[2].

2-إنّ كلّاً من البديل الفقهي والرخصة يأتيان بعد الحكم الأصلي، فالواقعة أول ما ينظر إليه فيها؛ هو إيجاد حكم لها في القرآن، أو السنة، أو الإجماع، فإذا لم يوجد لها حكم أصلي، فيجتهد في إيجاد بديل له، فإذا لم يوجد الأصل أو بديله، وكان المكلف مضطراً لهذه الواقعة، فيحكم له بالترخيص فيها بقدر ضرورته.

3-تتفق الرخصة والبديل الشرعي في كونهما مبرّئين للذمّة مسقطين للمساءلة الأخروية؛ إذا وقعا على وفق شروطهما الشرعيّة.

4-يتفق البديل الشرعي والرخصة من حيث يتوصل بهما إلى التخفيف والتيسير ورفع الحرج والمشقّة عن المكلفين.

5-الرخصة والبديل الشرعي يتفقان في اختلاف أهل العلم في التفاضل فيهما ما بين

---

[1] – ينظر: البديل الفقهي، ص 45.

[2] – أصول السرخسي، 79/1.

البديل والمبدل منه؛ أيهما أفضل ؟، ومثاله: الكفارات، وقصر الصلاة.

6-البديل الشرعي والرخصة يتفقان في تعيين المقدار وتحديده فيهما؛ مثل: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو صيام ثلاثة أيام، والأكل من الميتة بقدر ما ينقذ المضطر من الهلاك ولا يتجاوزه، وكلا المثالين فيهما رخصة وبديل، وإن كان الأول أقرب إلى بديل وفيه رخصة، والثاني أقرب إلى الرخصة وفيها بديل.

7-ويتفق البديل الشرعي والرخصة في الشمول والحصر مع اختلاف يسير في الحصر؛ فمن حيث الشمول فكلاهما من وجه الخطاب شامل لجميع المكلّفين، ويقع الحصر فيمن يذهب إلى فعل البديل ولو كان لغير عذر، ومن يذهب إلى فعل الرخصة التي تنحصر أكثر في كونها لعذر فقط؛ فكل من فاعل البديل وفاعل الرخصة شملهم خطاب الشارع جميعاً، وأذن لهم في البديل كما لهم في الرخصة، ولكنهم من حيث الإقدام على الفعل فكلاهما محصور في فئة معيّنة من المكلّفين وليسوا جميعاً.[1]

الفرع الرابع – مواضع الخلاف ما بين الرخصة والبديل.

1. البديل الشرعي قد يتصف – أحيانا – بالدوام وزيادة التأقيت أكثر من الرخصة فهي مؤقتة بوقت أقل من البديل في بعض صورهما.

2. وجود الأصل – في حال قدرة المكلف عليه – مبطل للرخصة؛ فإذا وجد الماء

---

[1] – ينظر: البديل الفقهي، ص 53.

وقدر المكلف على استعماله بطل التيمّم، ووجود الأصل، والقدرة عليه في البديل؛ لا يبطل العمل به، وإن وجد الأصل وقدر عليه؛ فيجوز التكفير عن اليمين، وإن تمكن المكلف من البر بيمينه ويجوز قصر الصلاة، وإن تمكن من الإتمام....إلخ. [1]

المطلب الثاني- النسخ.

الكلام في هذا المطلب عن علاقة البدائل بالنسخ أو النسخ بالبدائل؛ وسوف يكون الحديث عن ذلك بتقديم نبذة عن مفهوم النسخ، ثم تفصيل العلاقة فيما بينه وبين البدائل؛ من حيث تبيين مواضع الوفاق ومواضع الخلاف بينهما، كما في الفروع الآتية:

الفرع الأول – تعريف النسخ:

النسخ في اللغة: **هو** إبطال شيء وإقامة شيء آخر مقامه، أو تبديل الشيء من الشيء، أو نقل الشيء من مكان إلى مكان[2].

وفي الاصطلاح الشرعي: " رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر "[3] عنه.

الفرع الثاني – أقسام النسخ، وأنواعه.

---

[1] – ينظر: المصدر نفسه.

[2] – ينظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، (مادة: نسخ)، 84/7.

[3] – الناسخ والمنسوخ، لقتادة بن دعامة السدوسي، ص 6.

بناء على اعتبارات مختلفة مرتبطة بالنسخ؛ يمكن تقسيمه إلى أقسام متعددة، وكل واحد منها تندرج تحته أنواع أخرى، وللتوضيح أكثر يكون تناولها على النحو الآتي:

القسم الأول – باعتبار ما يكون به النسخ.

وهذا القسم قد أشار إليه أبو جعفر النحاس[1]– رحمه الله – في كتابه " الناسخ والمنسوخ "، وقد جعله عنواناً لباب من أبوابه بقوله: " باب: اختلاف العلماء في الذي ينسخ القرآن والسنة "[2]، ويشتمل هذا القسم على أربعة أنواع، وهي: نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن ونسخ السنة بالسنة.

والمتعلق بسياق البحث من هذه الأنواع؛ هما النوعان الأولان، والكلام عنهما سيكون على النحو الآتي:

1– نسخ القرآن بالقرآن.

لا خلاف بين جمهور أهل العلم على أن القرآن جميعه لا يجوز نسخه؛ لأنه معجزة خالدة قد وعد الله بحفظها؛ فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [3]، هذا من حيث اللفظ أولاً واللفظ مشتمل على أحكام الشريعة ثانياً، ولو جاز نسخ جميع

---

[1] – أَبُو جَعْفَر، أَحْمد بن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل النّحاس، اشْتغل بالتصنيف فِي عُلُوم الْقُرْآن، وَاللغة، والأدب، من مؤلفاته: (إعراب القرآن، ومعاني القرآن، والناسخ والمنسوخ)، توفي سنة (337هـ). ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي 68/1.

[2] – ينظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النَّحَّاس، ص 53.

[3] – الحجر، الآية: 9.

القرآن بلفظه؛ لارتفعت الشريعة كلها، وهو أمر ينافي كون هذه الشريعة آخر شريعة شرعها الله – سبحانه وتعالى – لعباده [1].

وحيث إن الجمهور لا يختلفون على ذلك؛ فإنهم – ومن جهة أخرى – متفقون على جواز نسخ بعض القرآن ببعضه؛ لأن آيات القرآن متساوية في العلم بها، وفي وجوب العمل بمقتضاها [2].

وأما الأمثلة على وقوع هذا النوع من النسخ في القرآن؛ فمنها:

أ– قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[3] نسخ بقوله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾[4].

ب– " قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [5]، كانوا في أول الصيام إذا صلى الناس العتمة ونام أحدهم؛ حرم عليه الطعام والشراب والنساء، ووصلوا الصيام حتى الليلة المقبلة؛ فاختان رجل نفسه فجامع أهله بعدما صلى العتمة فنسخ ذلك بقوله: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ

---

[1] – ينظر: أصول الفقه، لأبي النور زهير، 43/3.

[2] – ينظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، لمرعي بن يوسف، ص 32، ومناهل العرفان 236/2.

[3] – البقرة، الآية: 115.

[4] – البقرة، من الآية: 144، وينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن شهاب الزهري، ص 56.

[5] – البقرة، من الآية: 183.

أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ "[1].

ج- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [2] نسخ بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [3].

2- نسخ القرآن بالسنة.

كما هو معلوم أن السنة تنقسم من حيث كثرة الرواة أو قلتهم إلى متواترة وآحاد ولكل قسم ما يتعلق به من مذاهب العلماء فيه؛ من حيث كونه يجوز نسخ القرآن به أو لا يجوز، وبناء عليه يكون الكلام – في هذا السياق – على قسمين:

القسم الأول – نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

اختلفت أقوال العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة على مذهبين:

المذهب الأول: جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهو قول جمهور العلماء؛ الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية، وأحمد في رواية عنه، وبعض الحنابلة، والظاهرية، وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة.

---

[1] – البقرة، من الآية: 187، والمنقول ذكره الزهري في الناسخ والمنسوخ، ص57.

[2] – البقرة، من الآية: 184.

[3] – البقرة، من الآية: 185، وينظر: الناسخ والمنسوخ، للزهري، ص 56، والناسخ والمنسوخ، للنحاس، ص 95.

المذهب الثاني: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهو مذهب الثوري، والشافعي وأحمد في المشهور عنه[1].

القسم الثاني– نسخ القرآن بخبر الواحد.

فيه مذهبان:

المذهب الأول: لا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد؛ وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم.

المذهب الثاني: يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد وهو مذهب الظاهرية، وبعض العلماء[2].

وعلى سبيل الإجمال؛ فقد تباينت – أيضاً – اختيارات وترجيحات الذين أطالوا البحث والنظر في هذا السياق، ومنها:

ما اختاره ابن الجوزي[3] – رحمه الله –؛ فقد اختار المنع، وقال: " إن هذه الأشياء تجري مجرى البيان للقرآن، لا النسخ"[4].

---

[1] – ينظر: قلائد المرجان، ص 34، ومناهل العرفان، 237/2، وأصول الفقه، لأبي النور زهير، 57/3، والمهذّب في علم أصول الفقه، 206/2.

[2] – ينظر: المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، 607/2.

[3] – أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، القرشي، البغدادي، الحنبلي، الواعظ، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، منها: زاد المسير في التفسير، والمغني، والوجوه والنظائر، ولد ببغداد سنة 508هـ وبها توفي سنة597هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي، ص275/1.

[4] – نواسخ القرآن، لابن الجوزي، 142/1.

وكذلك ذهب مرعي بن يوسف[1] – رحمه الله – بقوله: " وَدَلِيل الْمَانِع قوي وَهُوَ الْحق – إِن شَاءَ الله تَعَالَى – " وذكر أن بعض المحققين قال: " وأجود ما قيل: هو أن السنة مبينة لا ناسخة"[2].

وخلص الزرقاني[3]– رحمه الله – إلى الجواز بقوله: " من هذا العرض يخلص لنا أن نسخ القرآن بالسنة لا مانع يمنعه عقلاً ولا شرعاً، وغاية الأمر أنه لم يقع؛ لعدم سلامة أدلة الوقوع كما رأيت"[4].

وهذا عرض موجز لآراء بعض العلماء ومذاهبهم في نسخ القرآن بالسنة.

وقد جاء الكلام فيه موجزاً مراعاة لسياق الدراسة.

القسم الثاني – باعتبار البقاء وعدمه [5].

ويشتمل هذا القسم على ثلاثة أنواع، وهي:

1– نسخ الحكم واللفظ .

---

[1] – مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرْمي، المقدسي، مؤرخ أديب، من كبار الفقهاء، ولد في طوركرم (بفلسطين)، وانتقل إلى القدس، ثم إلى القاهرة، فتوفي فيها، وله مؤلفات كثيرة غزيرة، منها: (قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، والبرهان في تفسير القرآن)، توفي سنة 1033 هـ. ينظر: معجم المفسرين، لعادل نويهض 669/2، وتسهيل السابلة، لصالح بن عبد العزيز آل عثيمين، 1548/3.

[2] – قلائد المرجان، ص 36.

[3] – هو: محمد عبد العظيم الزرقاني: من علماء الأزهر بمصر. تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرسا لعلوم القرآن والحديث. وتوفي بالقاهرة سنة 1367هـ 1948 م، من كتبه (مناهل العرفان في علوم القرآن. الأعلام للزركلي، 210/6.

[4] – مناهل العرفان، 244/2.

[5] – ينظر: مباحث في علوم القرآن، لمناع خليل القطان، ص 242–243.

قد وقع هذا النوع من النسخ في القرآن الكريم، ووقوعه دليل على جوازه، ومثال وقوعه في القرآن الكريم ما يأتي:

أ- ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: "كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله – ﷺ – وهنّ فيما يقرأ من القرآن"[1].

ب- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: كنا نقرأ سورة تعدل سورة التوبة، ما أحفظ منها إلا هذه الآية: " لو كان لابن آدم واديان من ذهب؛ لابتغى إليهما ثالثاً، ولو أن له ثالثاً لابتغى إليه رابعاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب، ويتوب الله على من تاب "[2].

2- نسخ الحكم وبقاء اللفظ.

أكثر ما في كتاب الله – عز وجل – من النسخ هو على هذا النوع منه؛ بأن يصرف العباد عن الحكم الوارد في القرآن الكريم، ويبقى ذلك النص ثابتاً ومتلواً في كتاب الله[3] يؤجر عليه القارئ والحكم منسوخ.

والأمثلة على وقوع هذا النوع من النسخ كثيرة، منها:

أ- نسخ القبلة، وهو أول نسخ من هذا النوع وقع في القرآن الكريم، وقد كان المصلي

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، حديث رقم: 3597، ص587 وينظر: البرهان في علوم القرآن، ص 354، ومناهل العرفان، 214/2.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، حديث رقم: 2415 ص404، وينظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي بكر بن العربي، ص 5، والناسخ والمنسوخ، لابن حزم، ص 9.

[3] – ينظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس، ص 8.

يتوجه حيث شاء عند الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [1]؛ فنسخ ذلك ونسخ التوجّه إلى بيت المقدس بقوله – ﷻ –: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [2].

ب– آية الصوم: قال تعالى: ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[3]؛ فكان أول الإسلام من شاء صام ومن شاء افتدى بطعام مسكين، وقال فيها: ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[4] نسخها قوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[5].

3– نسخ اللفظ وتلاوته مع بقاء الحكم.

ومن الأمثلة عليه: رجم الزاني والزانية المحصنين؛ فقد نسخ من القرآن اللفظ المفيد لذلك، وبقي الحكم معمولاً به ولم ينسخه شيء، وفيه يقول عمر بن الخطاب – ﷺ – " لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي " [6].

وروي عنه – ﷺ – أنه قال: " إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا – ﷺ – بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ

---

[1] – البقرة، من الآية: 115.

[2] – البقرة، من الآية: 144.

[3] – البقرة، من الآية: 184.

[4] – نفسها.

[5] – البقرة، من الآية: 185، وينظر الناسخ والمنسوخ، للزهري، ص 56.

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك الخصم، ص 1503.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ " [1].

وقال أُبيّ بن كعب – ﷺ–: " كانت (سورة الأحزاب) لتعدل سورة البقرة، ولقد كان فيها آية الرجم، الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم " [2].

القسم الثالث – باعتبار مدّة النسخ.

ويشتمل هذا القسم على ثلاثة أنواع، وهي:

1– نسخ الحكم قبل الامتثال.

ومثاله: آية النجوى؛ قال – تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3] نسخها قوله –تعالى–:

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، حديث رقم: 4418، ص718.

[2] – أخرجه النسائي في السنن، كتاب: الرجم، باب: نسخ الجلد عن الثيب، حديث رقم: 7112، 408/6، والحاكم في المستدرك، كتاب: التفسير، باب: من تفسير سورة الأحزاب، حديث رقم: 3600، 330/4، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي في التلخيص، 415/2.

[3] – المجادلة، من الآية: 12.

﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ ﴾ [1].

وقوله – تعالى–: ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ ﴾؛ يدل على أن ليس أحداً من الناس أَقْدَمَ على مناجاة الرسول – ﷺ – بعد دفعه للصدقة، وفي هذا دليل على جواز وقوع النسخ قبل فعل المأمور به المنسوخ[2].

2– نسخ ما كان شرعاً لمن قبلنا.

وهذا النوع إنما يسمّى نسخاً تجوّزاً، وهو ما شرعه الله من الشرائع لمن كان قبلنا من الأمم؛ وذلك كتشريع القصاص والدية، وما أمر الله به أمرا إجماليا ثم نسخ؛ مثل نسخه التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه نحو الكعبة؛ ونسخ صوم يوم عاشوراء برمضان[3].

3– النسخ المؤقت بسبب.

وهو المتعلق بالحكم الوارد لسبب ثم يزول ذلك السبب؛ مثل: "الأمر حين الضعف والقِلّة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله، ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب لذلك، وهذا ليس بنسخ في الحقيقة،

---

[1] – المجادلة، من الآية: 13، وينظر: الناسخ والمنسوخ، للزهري، ص 86، والبرهان في علوم القرآن، ص 355.

[2] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 189/9.

[3] – البرهان في علوم القرآن، ص 355.

وإنما هو نسء كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾[1]، فالمُنسَأْ: هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى"[2].

القسم الرابع – باعتبار البدل في النسخ.

إنّ النسخ الوارد في القرآن الكريم – بهذا الاعتبار –؛ يأتي على نوعين:

1– النسخ بالبديل.

ومعناه أن الله – تعالى – عند إرادته لنسخ حكم شرعي؛ يشرّع حكماً آخر يكون ناسخاً للأول وحالاً في محلّه، وبديلاً عنه، وبناء عليه يعدّ هذا النوع من النسخ نسخ بالبديل.

ومن الأمثلة عليه:

أ– نسخ وجوب ثبوت الواحد للعشرة عند القتال بالبديل عنه؛ وهو ثبوت الواحد للاثنين قال تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[3] نسخ بقوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ﴾[4].

ب– نسخ التخيير في الصوم بالإلزام؛ قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

---

[1] – البقرة، من الآية: 105.

[2] – البرهان في علوم القرآن، ص 355.

[3] – الأنفال، من الآية: 66.

[4] – الأنفال، من الآية: 67.

مِسۡكِينٖۖ ﴾ [1] نسخ بقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [2].

ج- نسخ القبلة بالقبلة؛ قال - تعالى -: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾ [3].

د- نسخ تحريم المباشرة بعد النوم بإباحتها؛ قال - تعالى -: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾[4].

2- النسخ من غير بديل.

ومعناه أن ينسخ الحكم الشرعي ويترك العمل به، ولا يأتي حكم آخر يحلّ محله.

ومثاله: نسخ وجوب الصدقة لمناجاة الرسول ﷺ؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ﴾ [5] نسخ بقوله: ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ ﴾ [6].

---

[1] - البقرة، من الآية: 184.

[2] - البقرة، من الآية: 185.

[3] - البقرة، من الآية: 144.

[4] - البقرة، من الآية: 187، وينظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي، 2/2.

[5] - المجادلة، من الآية: 12.

[6] - المجادلة، من الآية: 13، وينظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي، 2/2.

القسم الخامس – باعتبار الحكم التكليفي.

1– نسخ الفرض بفرض؛ وهو على نوعين:

أ– لا يجوز العمل بالأول المنسوخ، ومثاله: نسخ الحبس للزواني بالجلد؛ قال–تعالى–: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [1]؛ فقد فرض الله في هذه الآية حبس الزانية حتى تتوفى أو يجعل الله لها سبيلاً، ثم نسخ فرض الله الجلد وبقية الحدود نحو قوله – تعالى –: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾[2].

ب– يجوز العمل بالأول المنسوخ، ومثاله: المصابرة عند القتال؛ قال – تعالى –: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [3]؛ في هذا الموضع فرض الله على المسلم الواحد الثبات أمام العشرة من المشركين عند القتال، ثم نسخ ذلك الفرض بفرض آخر وهو فرض الثبات على المسلم أمام الاثنين من المشركين، قال – تعالى –: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ

---

[1] – النساء، الآية: 15.

[2] – النور، من الآية: 2.

[3] – الأنفال، من الآية: 65.

ٱللَّهِ ﴾[1]؛ في الأول كان الفرض وجوب الثبات أمام العشرة، ثم نسخ بفرض الثبات أمام الاثنين، وكلاهما متلو، ومع ذلك لم يمنع المسلم من الثبات أمام العشرة، وإنما صار العمل بذلك جائزاً بعد نسخ وجوبه.

2- نسخ الندب بفرض، ومثاله: قتال المشركين؛ فقد كان ندباً ثم صار فرضاً.

3- نسخ الفرض بالندب، ومثاله: قوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[2]؛ وذلك لكونهم قد فُرض عليهم أنه إذا نام أحدهم فبمجرد نومه يحرم عليه الأكل والوطء، حتى نسخ بقوله – تعالى – : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾[3]؛ فصار من المندوب الأكل والشرب إلى طلوع الفجر[4].

الفرع الثالث- مراتب النسخ.

اشتهرت الإشارة والتصنيف للمراتب – الآتي ذكرها – على أنها أقسام أو أنواع للنسخ، ولكن الإشارة إليها وتصنيفها على أنها مراتب قد يكون أفضل وأنسب؛ اعتماداً

---

(1) – الأنفال، من الآية: 66.

(2) – البقرة، الآية: 183.

(3) – البقرة، من الآية: 187.

(4) – ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب، ص 72، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي، 2/55-56.

على عدد من المعايير الصالحة لذلك، وسوف يأتي بيانها – بإذن الله – عند الكلام عن مراتب البدائل، كما تتبين علاقتها بمراتب النسخ المتمثلة في الآتي:

1- نسخ الأثقل بالأخف.

ومنه تحريم الأكل والشرب والوطء على المكلف بعد نومه، وقد كان ذلك مكتوباً على المكلفين في صدر الإسلام بقوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[1]، ولا يخفى ما في ذلك من التضييق والمشقة على المكلفين، حتى نسخه بقوله: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾[2]، ولا يخفى ما في هذا الناسخ من التوسيع على المكلفين والتخفيف عنهم.

2- نسخ الحكم بمساويه.

مثل نسخ القبلة نحو بيت المقدس واستبدالها باستقبال الكعبة في قوله – تعالى– : ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾[3].

3- نسخ الأخف بالأثقل.

---

[1] – البقرة، الآية: 183.

[2] – البقرة، من الآية: 187.

[3] – البقرة، من الآية: 144.

نحو نسخ فرض صيام يوم عاشوراء أو ثلاثة أيام من كل شهر بصوم شهر رمضان كله مع تخيير الصحيح والمقيم بين صيامه والفدية، ثم نسخ تخيير الصحيح والمقيم بوجوب صيام الشهر كله.

ومنه أيضاً نسخ الإعراض عن المشركين والعفو عنهم والصبر على أذاهم وترك قتالهم بوجوب قتالهم ومكابدة المشقة البالغة في ذلك[1].

الفرع الرابع: العلاقة بين النسخ والبدائل الشرعية.

بعد تقديم جملة من الأمور المتعلقة بالنسخ؛ يأتي دور تفصيل العلاقة ما بين البدائل الشرعيّة والنسخ.

وأول ما ينبغي عمله؛ هو الرجوع إلى الأصل، وهو المعنى اللغوي للفظين، ويكون بيانه في الآتي:

أولًا– النسخ: ويقصد به في اللغة إبطال شيء وإقامة آخر مقامه، أو تبديل الشيء من الشيء، أو نقل الشيء من مكان إلى مكان[2].

ثانياً– البدائل: وهي مشتقة من البدل أو البديل؛ ويقصد به تَبَدُّل الشيءِ، أو تبديله وإن لم يأْت بدل غيره، أو تغيير الشيء عن حاله وهيئته التي كان عليها مع بقاء بعض

---

[1] – ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب، ص 110، ومناهل العرفان، 222/2.

[2] – ينظر: تهذيب اللغة، (مادة: نسخ)، 84/7.

خصائصه، أو جعل شيء مكان شيء آخر وذهاب جميع خصائص الأول بإحلال الثاني في محلّه[1].

وبهذا يتضح أن البدائل والنسخ مصطلحان مترادفان من حيث معناهما العام؛ فإن كليهما يقتضي جعل شيء مكان شيء آخر، إما بإبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، وإما بإبطال الشيء دون إقامة شيء آخر مقامه.

وكذلك عند النظر في أقوال المفسّرين للقرآن الكريم – عند كلامهم عن النسخ أو الإبدال – لا يجد الناظر أنهم يفرّقون بينهما؛ بل ربما فسّروا أحدهما بالآخر أو العكس، وربما ذكروا هذا مكان ذاك، وذاك مكان هذا في سياق الكلام عن أحدهما وعند كلامهم عن التبديل في قوله – تعالى –: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾[2]:

قال مجاهد– رحمه الله –: هو كقوله: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ [3].

وعن السُّدّي[4]– رحمه الله –قال: هذا في الناسخ والمنسوخ؛ قال: إذا نسخنا آية وجئنا بغيرها[5].

---

[1] – ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (مادة: بدل)، 11/ 48.

[2] – النحل، من الآية: 101.

[3] – البقرة، من الآية: 106.

[4] – إسماعيل بْن عَبْد الرَّحْمَن بن أبي كريمة، الأعور، الكوفِي، السُّدّي الكبير، المفسّر، توفي 127هـ. ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري، 361/1، والثقات، لابن حبان، 20/4، وتهذيب الكمال، 132/3، وطبقات المفسرين للداوودي، 110/1.

[5] – ينظر: الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، 167/5.

وقال البغوي[1]– رحمه الله –: " يَعْنِي وَإِذَا نَسَخْنَا حُكْمَ آيَةٍ فَأَبْدَلْنَا مَكَانَهُ حُكْمًا آخَرَ "[2].

وقال الماوردي[3]– رحمه الله –: " قول الجمهور: أي نسخنا آية بآية "[4].

وقال الزمخشري– رحمه الله –: " تبديل الآية مكان الآية: هو النسخ "[5].

وقال الرازي[6]– رحمه الله –: " معنى التبديل، رفع الشيء مع وضع غيره مكانه. وتبديل الآية رفعها بآية أخرى غيرها، وهو نسخها بآية سواها " [7].

---

[1] – أبو محمد، محيي السنّة، الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، البغوي، نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو، وهو إمام شافعي، مفسّر، فقيه، محدّث، من أشهر مؤلفاته وأجلّها: معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، ولد سنة 436هـ، وتوفي سنة 510هـ. ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي، 75/7، وطبقات المفسرين للداوودي، 161/1.

[2] – معالم التنزيل، 96/3.

[3] – أَبُو الْحسن، عَليّ بن مُحَمَّد بن حبيب القَاضِي، الْمَاوَرْدِيّ، الْبَصْرِيّ، الشافعي، له مصنفات كَثِيرَة فِي الْفِقْه وَالتَّفْسِير وأصول الْفِقْه وَالْأَدب، منها: النكت والعيون، والحاوي الكبير، توفي سنة (450هـ). ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، 230/1، وطبقات المفسرين، للداوودي، 427/1.

[4] – النكت والعيون، 214/3.

[5] – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 634/2.

[6] – أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي، البكري، القرشي المفسّر= =الأصولي، إمام في العلوم الشرعيّة والعقليّة، من مؤلفاته: (التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، والمحصول في علم الأصول)، ولد سنة 544هـ، وتوفي سنة 606هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، 65/2، وطبقات المفسرين، للداوودي، 215/2.

[7] – التفسير الكبير، 270/20.

وقال القرطبي– رحمه الله –: " والنسخ والتبديل رفع الشيء مع وضع غيره مكانه"[1].

وقال البيضاوي– رحمه الله –: "بالنسخ فجعلنا الآية الناسخة مكان المنسوخة؛ لفظا أو حكما"[2].

وقال ابن جزي[3]– رحمه الله –: " التبديل هنا النسخ "[4].

وقال الزركشي– رحمه الله – عن النسخ: "ويأتي بمعنى التبديل كقوله: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾"[5].

وقال أبو حفص بن عادل[6]– رحمه الله –: " التَّبدِيل: رفع الشيء مع وضع غيره مكانه، وهو هنا النسخ"[7].

وقال أبو السعود– رحمه الله –: " أي إذا أنزلنا آيةً من القرآن مكان آية منه وجعلناها بدلاً منها بأن نسخناها بها"[8].

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن، 5/ 11.

[2] – أنوار التنزيل، 240/3.

[3] – أَبو الْقَاسِم، مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن جزي، الْكَلْبِيّ، الغرناطي، ألف الكثير في فنون شتى ومنها كتابه (القوانين الفقهية)، توفي سنة 741هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص 388.

[4] – التسهيل لعلوم التنزيل، 435/1.

[5] – النحل، من الآية: 101، وقول الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن، ص347.

[6] – أبو حفص، سراج الدين، عمر بن علي بن عادل، الحنبلي، الدمشقيّ، صاحب التفسير الكبير "اللباب في علوم الكتاب"، توفي سنة 880هـ. ينظر: تسهيل السابلة، 1400/3.

[7] – اللباب في علوم الكتاب، 156/12.

[8] – إرشاد العقل السليم، 140/5.

وقال ابن عاشور[1]– رحمه الله –: " فيشمل التبديل نسخ الأحكام "[2].

وقال الشنقيطي[3]– رحمه الله –في أضواء البيان: " ذكر – جل وعلا – في هذه الآية الكريمة: أنه إذا بدل آية مكان آية، بأن نسخ آية أو أنساها "[4].

وبناء عليه؛ فإنه يصحّ القول: بأن "من صور إيجاد البدائل في القرآن الكريم؛ تلك الآيات التي تتضمن نسخ حكم وتبديله بحكم آخر، وقد بيّن الله – سبحانه وتعالى – ذلك بقوله: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ "[5].

ومع هذا الترابط والتوافق ما بين المصطلحين؛ إلا أنهما قد يختلفان ويفترقان ومواضع الاتفاق والاختلاف يمكن توضيحها على النحو الآتي:

أولاً – المواضع التي يتفق فيها البديل مع النسخ، وهي:

---

[1] – محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، وعُيّن (عام 1932) شيخاً للإسلام مالكياً، ومن مؤلفاته: (تفسير التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة) ولد سنة 1296 هـ 1879 م. توفي سنة 1393 هـ، 1973 م. معجم المفسرين، 541/2.

[2] – التحرير والتنوير، 281/14.

[3] – محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي؛ مفسّر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا. ولد وتعلم بها، وحجّ في (1367هـ)، واستقرّ مدرساً في المدينة المنوّرة والجامعة الإسلاميّة بها، ولد سنة 1325هـ 1907م، وتوفي سنة 1393هـ1973 م. ينظر: معجم المفسرين، 496/2، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، 2533/3.

[4] – أضواء البيان، 445/2.

[5] – البقرة، من الآية: 106، والمنقول في البدائل المشروعة وأهميّتها، للبيانوني، ص 74.

1- كل من النسخ والبديل تغيير للحكم، فمثلا: شرب الخمر عندما جرى عليه النسخ، فإن حكمه تغير من الإباحة إلى التحريم، وكذلك العقد الفاسد حكمه حرمة مباشرته من قبل الطرفين المتعاقدين، فعندما صحح بإزالة سبب الفساد، فإن الحكم قد تغير من الحرمة إلى الحل.

2- البديل هو حكم جديد، ويتفق والنسخ في بعض صوره، في هذا الموطن، وهي صورة النسخ إلى بدل المنسوخ، ومثاله: عندما نسخ التوجه إلى بيت المقدس، فإن الله قد أرشد نبيه- ﷺ - إلى بدل المنسوخ، وهو التوجّه إلى الكعبة.

3- كل من البديل والنسخ لا يسريان على الواجبات العينية، والمحرمات حرمة ذاتية، فكما أن الأركان الخمسة لم يجر عليها النسخ، فكذلك فإن الأركان الخمسة لا بديل لها، فلا يجوز أن يكون إعطاء المال بديلا عن الصلاة، أو تكون الصدقة العادية بديلا عن الزكاة المفروضة....إلخ.

4- كل من البديل والنسخ يكونان في الأحكام الفرعية، فلا نسخ ولا بديل لما كان أصل من أصول الدين، كالإيمان بالله تعالى واليوم الآخر....إلخ.

5- اتفاقهما في المراتب من حيث التخفيف والتشديد؛ إذ يتوافر في كليهما الانتقال من الأثقل إلى الأخف، أومن الأخف إلى الأثقل، أو من أمر إلى ما يساويه.

6- التطبيق العملي - في أغلب الأحيان - متوافق عند العمل بالنسخ، أو العمل بالبدائل، ولا يختلف إلا في جزئيات يسيرة.

7- اتحاد المقصد الشرعيّ من كليهما؛ مثل: التدرّج، والتخفيف، والاختبار، وتقليل التكاليف وغيرها.

ثانياً - مواضع الافتراق بين النسخ والبديل، وهي:

1- أن البديل يكون في حال حياة النبي - ﷺ - وبعد حياته، أما النسخ فلا يكون إلا في حال حياة النبي- ﷺ -.

2- أن المكلف يكون مخيراً بالعمل بين البديل والحكم الأصلي، بخلاف النسخ، حيث يكون المكلف ملزماً بالعمل بالحكم المترتب على النسخ - في أغلب صوره - سواء كان اجتناباً، كترك شرب الخمر، أو فعلاً، كما في الميراث، أو التوجه إلى الكعبة[1].

3- البديل يمكن إثباته بالعقل والاجتهاد، والنسخ لا يثبت إلا بالنقل.

4- النسخ أخص، والإبدال أو التبديل أو البديل أعم؛ لأنه يدخل فيه التنقل بين البدائل المشروعة، سواء صدر البديل والمبدل عنه جميعاً وقت الخطاب والتشريع، أو كان البعض سابقاً والآخر لاحقاً؛ ففي الغالب أنه لا يقع بذلك إبطال البعض للآخر بخلاف النسخ؛ فإنه في غالب أحواله يَحلّ الناسخ محلّ المنسوخ ويبطل عمل المنسوخ والأخذ به.

وبناء عليه؛ فإن البديل بشموله للأمرين المتغايرين ودخولهما فيه، أعمّ من النسخ الذي لا يسع إلا أحدهما.

المطلب الثالث - العلاقة الإجمالية ما بين البديل الشرعيّ والمصطلحات المقاربة.

---

[1] - ينظر، البديل الفقهي، ص 83.

من خلال ما سبق من طرح المصطلحات المقاربة لمصطلح البدائل الشرعيّة والنظر فيها وتحديد مواضع الاتفاق فيما بينها ومواضع الافتراق؛ يأتي وقت الحكم عليها، هل هي مجرد مصطلحات مقاربة للبدائل الشرعية في الظاهر العام وتختلف مضموناً ؟، أم أن المقاربة كما هي في الظاهر العام كذلك هي قريبة في حقيقتها ومضمونها الخاص؟، أم أنها تقترب منها تارة ومعها تتفق، وتبعد عنها تارة أخرى وتفترق ؟!

وبناء عليه: هل ينبغي لنا التوقّف في الحكم عليها بأنها مقاربات فقط؛ نظراً لمواضع الاختلاف ولا اعتبار لمواضع الاتفاق؟، أم أنه يصلح اعتبارها مرادفات لمصطلح البدائل الشرعيّة؛ نظراً لمواضع الاتفاق ولا اعتبار لمواضع الاختلاف؟ أم يكون الأولى أن يجمع فيها ما بين الأمرين ؟؛ بأن تعتبر – حيث اتفقت – مرادفة، وحيث اختلفت مقاربة فقط ومخالفة؟!.

والجواب على النحو الآتي:

أما هل هي مجرد مصطلحات مقاربة للبدائل الشرعيّة في الظاهر العام، وكذلك هي قريبة في حقيقتها ومضمونها الخاص، أو هي مختلفة مضموناً؟

فإن المقاربة في الظاهر العام أمر متفق عليه، بخلاف المضمون الخاص؛ فإن الأمر فيه ليس على إطلاقه.

وأما هل هي تقترب منها تارة ومعها تتفق، وتبعد عنها تارة أخرى وتفترق؟

فالجواب؛ إنها كذلك، في ظاهرها العام، والمضمون الخاص أيضاً.

وأما هل ينبغي لنا التوقّف في الحكم عليها بأنها مقاربات فقط؛ نظراً لمواضع الاختلاف ولا اعتبار لمواضع الاتفاق؟ أم أنه يصلح اعتبارها مرادفات لمصطلح البدائل الشرعيّة؛ نظراً لمواضع الاتفاق ولا اعتبار لمواضع الاختلاف؟

فالجواب: إنه ليس من الإنصاف إطلاق أحدهما ويكون على حساب الآخر، مع وجود مسوّغات تُمكّن من الجمع وإعمال المفهومين بحسب ما يقتضيه الحال والسياق المناسب.

وأما هل يكون من الأولى أن يجمع فيها ما بين الأمرين ؟؛ بأن تعتبر – حيث اتفقت – مرادفة وحيث اختلفت تعتبر مقاربة فقط ومخالفة؟.

فالذي يظهر – والله أعلم –؛ أن هذا هو الأولى والمناسب؛ لأنه – عند إمكان الجمع ووجود مسوّغاته –؛ لابد من الإنصاف ما بين الأمرين، وعدم الأخذ بأمر بحيث يكون على حساب الآخر وإهماله.

واستيفاء للتوضيح والبيان؛ فإن معنى (المرادف) في الأصل: أنه " ما كان مسمّاه واحدًا وأسماؤه كثيرة، وهو خلاف المشترك"[1].

"واللفظان اللذان يكون معناهما اثنين واتفقا فيه؛ مترادفان من وجه، ومتباينان ومتخالفان من وجه، ففيهما اجتماع القسمين... الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا في الذات... وقوع كلّ واحد من المترادفين مكان الآخر والأصح وجوبها"[2].

---

[1] – التعريفات، (مادة: المرادف) ص 175، والمشترك نوعان: " الاشتراك المعنوي بأن يكون اللفظ موضوعا لمعنى يشمل ذلك المعنى أشياء مختلفة؛ كاسم الحيوان يتناول الإنسان والفرس وغيرهما بالمعنى العام وهو التحرك بالإرادة، وكاسم الشيء يتناول البياض والسواد وغيرهما بمعنى اللونية، والاشتراك اللفظي بأن يكون اللفظ موضوعاً بإزاء كل واحدٍ من المعاني الداخلة تحته قصداً كاسم القرء والعين". الكليات، (مادة: الاشتراك)، ص 119.

[2] – كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهانوى، (مادة: الترادف)، 686/1.

وإنّ من القواعد الفقهيّة المشتهرة: " ما قارب الشيء أعطي حكمه "[1].

ولكي تُفهم الشريعة فهماً صحيحاً؛ فلا بد من اتباع معهود العرب الذين نزل القرآن بلسانهم؛ فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر؛ فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن لهم عرف فلا ينبغ أن يكون فهم الشريعة على خلاف ما تعرفه العرب.

وإنّ مما جرى به عرفهم في المعاني والألفاظ والأساليب، عدم المبالغة في الجمود على الألفاظ طلباً للمحافظة على المعاني، وإن كانت تراعيها أيضاً: بل قد تبني على أحدهما مرّةً، وعلى الآخر أخرى، ولا يكون ذلك قادحاً في صحة كلامها واستقامته.

ولقد كان من شأن العرب – في لغتهم – الاستغناء ببعض الألفاظ عمّا يرادفها أو يقاربها، ولا يعدّون ذلك اختلافاً ولا اضطراباً إذا كان القصد مستقيماً في محلّه واختلاف القراءات في القرآن الكريم أكبر دليل على جواز ذلك؛ فيكون اللفظ في قراءة، وفي أخرى مرادفها الذي قد يعدّه الناظر – في بادئ أمره – اختلافاً مغيّراً للمعنى؛ حتى يتبيّن استقامته وأنه لا إشكال فيه، وأمثلته في القرآن كثيرة [2]، ومنها:

قوله – تعالى –: ﴿مَالِكِ﴾، و﴿مَلِكِ﴾[3].

وقوله – تعالى –: ﴿نُنشِزُهَا﴾، و﴿نُنشِرُهَا﴾[4].

---

[1] – المنثور في القواعد، لأبي عبد الله الزركشي، 144/3.

[2] – ينظر: الموافقات، 62/1.

[3] – الفاتحة، من الآية: 3. قراءة عاصم والكسائي بالألف والباقين بغير ألف، ينظر: التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني، ص18.

[4] – البقرة، من الآية: 259. قراءة الكوفيين وابن عامر (ننشزها) بالزاي، والباقين (ننشرها) بالراء، ينظر: التيسير ص 82.

وقوله – تعالى –:﴿عِندَ الرَّحْمَٰنِ﴾، و﴿عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ﴾[1].

وقوله – تعالى –:﴿بِضَنِينٍ﴾، و﴿بِظَنِينٍ﴾[2]... وغيرها.

وعن عمر – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ –: " **إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**".[3]

" قيل لسعيد بن المسيب[4] – رحمه الله –: ما سبعة أحرف، قال: كقولك هلُمّ وتعال، وأقبل، وكل ذلك سواء " [5].

وبناء على ما تقدّم من الكلام عن المرادفات والمصطلحات المقاربة، يتضح ما يأتي:

1- جواز إطلاق مصطلح البديل الشرعي على شيء من المرادفات في حال التوافق التام بينهما.

2- يجوز إطلاق مصطلح البديل الشرعي على شيء من المرادفات في حال الغلبة والمقاربة في الاتفاق، ونيابة بعضهما عن بعض أو جمعهما؛ فيقال عن الشيء نفسه: هذا بديل شرعي وإن كان فيه رخصة، أو هذه رخصة وإن كان فيها بديل شرعي، كما

---

[1] – الزخرف، من الآية: 19. قرأ الحرميان وابن عامر (عند) بالنون، والباقون (عباد) بباء بعدها ألف، ينظر: التيسير ص 196.

[2] – التكوير، من الآية: 24. قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي (بظنين) بالظاء، والباقون (بضنين) بالضاد ينظر: التيسير ص 220.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، حديث رقم: 4992 ص1087.

[4] – أَبُو مُحَمَّد، سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ الْقُرَشِيُّ المخزومي، من سادة التابعين، الإمام، عالم أهل المدينة، توفي 93هـ. ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري، 510/3، والثقات، لابن حبان، 273/4، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، 215/5.

[5] – الانتصار للقرآن، لمحمد بن الطيب الباقلاني، ص 360.

يمكن الجمع بينهما بأن يقال: هذا بديل شرعي ورخصة، أو هذا فيه نسخ وهو بديل شرعي.

المبحث الثاني – ذكر البدائل الشرعيّة في القرآن الكريم.

في هذا المبحث سيكون الكلام عن البدائل الشرعيّة كيف جاء ذكرها في القرآن الكريم، وبيان تناوله لها باللفظ فقط، أو بالمعنى فقط، وبيان ذلك يكون في المطالب الآتية:

المطلب الأول – لفظ البدائل في القرآن الكريم.

إن لفظة (البدائل) – بهذه الصيغة – لم ترد في القرآن الكريم، وإنما وردت تصريفات تشترك معها في نفس المصدر الذي اشتقت منه وهو (البدل)، وذلك في (27) كلمة، في (19) سورة، وهي على النحو الآتي في الجدول[1]:

ر. م	الكلمة	العدد	نصّ الآية	السورة ورقم الآية
1-	أُبَدِّلُه	1	﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ﴾	يونس، (15).
2-	استبدال	1	﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾	النساء، (20).
3-	بَدَّل	3	﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾	البقرة، (59).
			﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾	الأعراف، (162).
			﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًۢا بَعْدَ سُوٓءٍ﴾	النمل، (11).

[1] – ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، (مادة: بدل)، ص 115-116.

4-	بدلاً	1	﴿ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴾	الكهف، (50).
5-	بدَّلنا	3	﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ ﴾	الأعراف، (95).
			﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾	النحل، (101).
			﴿ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَآ أَمْثَٰلَهُمْ تَبْدِيلًا ﴾	الإنسان، (28).
6-	بدَّلناهم	2	﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾	النساء، (56).
			﴿ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ ﴾	سبأ، (16).
7-	بدله	1	﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ﴾	يونس، (15).
8-	بَدَّلَهُ	1	﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾	البقرة، (181).
9-	بَدَّلُوا	2	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا ﴾	إبراهيم، (28).
			﴿ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾	الأحزاب، (23).
10-	تبدَّل	1	﴿ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾	الأحزاب، (52).
11-	تُبدَّلُ	1	﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾	إبراهيم، (48).
12-	تبديل	2	﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾	يونس، (64).
			﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾	الروم، (30).
13-	تبديلاً	5	﴿ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾	الأحزاب، (23).
			﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾	الأحزاب، (62).

			﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ ﴾	فاطر، (43).
			﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ﴾	الفتح، (23).
			﴿ وَإِذَا شِئۡنَا بَدَّلۡنَآ أَمۡثَٰلَهُمۡ تَبۡدِيلٗا ﴾	الإنسان، (28).
14-	تتبدلوا	1	﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ ﴾	النساء، (2).
15-	تستبدلون	1	﴿ قَالَ أَتَسۡتَبۡدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدۡنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيۡرٌۚ ﴾	البقرة، (61).
16-	ليبدلنهم	1	﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ ﴾	النور، (55).
17-	مبدِّل	3	﴿ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ﴾	الأنعام، (34).
			﴿ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾	الأنعام، (115).
			﴿ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدٗا ﴾	الكهف، (27).
18-	نبدّل	2	﴿ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمۡثَٰلَكُمۡ ﴾	الواقعة، (61).
			﴿ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَمَا نَحۡنُ بِمَسۡبُوقِينَ ﴾	المعارج، (41).
19-	يبدِّل	3	﴿ وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ ﴾	البقرة، (211).
			﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ ﴾	الفرقان، (70).
			﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ ﴾	غافر، (26).
20-	يُبدَّل	1	﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾	ق، (29).
21-	يُبدِّلنا	1	﴿ عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبۡدِلَنَا خَيۡرٗا مِّنۡهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴾	القلم، (32).
22-	يُبدِّله	1	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا ﴾	التحريم، (5).

23-	يُبدِّلهما	1	﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً ﴾	الكهف، (81).
24-	يبدلوا	1	﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾	الفتح، (15).
25-	يبدلونه	1	﴿ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾	البقرة، (181).
26-	يتبدل	1	﴿ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾	البقرة، (108).
27-	يستبدل	2	﴿ وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾	التوبة، (39).
			﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾	محمد ﷺ ، (38).

المطلب الآخر- ذكر البدائل الشرعيّة في القرآن الكريم بالمعنى.

والمقصود بالمعنى: " إظهار ما تضمنه اللفظ "[1].

وقد تقدّم بيان أن البدائل الشرعيّة لم يأت ذكرها في القرآن الكريم بالصيغة المذكورة، ولكن عند النظر والتأمل في معاني القرآن الكريم يتضح أن ذكرها قد جاء في السياق القرآني في عدّة مواضع، وفي موضوعات مختلفة ومتنوّعة، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

المثال الأول: ما جاء في باب الطهارة من جعل التيمّم بالصعيد الطاهر بديلا شرعياً عن الوضوء والغسل بالماء؛ وذلك في قوله – تعالى –: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ

[1] – المفردات، للراغب الأصفهاني، (مادة: عنا)، ص 392.

سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [1].

وقوله – تعالى –: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2].

ففي الآيتين لم يرد لفظ البديل الشرعيّ، وإنما فُهمت البدليّة من خلال المعنى الذي جاء في السياق القرآني، وفي ذلك يقول أبو عبد الله القرطبي عن التيمّم: " إن هذا بدل مأمور به عند العجز عن مُبدَله " [3].

وسوف يأتي – إن شاء الله – مزيد من التوضيح لهذا البديل عند ذكر النماذج.

المثال الثاني: ما جاء في قصر الصلاة بركعتين بدلًا عن إتمامها أربعاً.

وهذا البديل جاء ذكره في السياق القرآني بالمعنى، وليس هناك ذكر للبديل بلفظه

---

[1] – النساء، الآية: 43.

[2] – المائدة، الآية: 6.

[3] – الجامع لأحكام القرآن، 138/3.

قال الله تعالى-: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا ﴾[1].

المثال الثالث: ما جاء في قضاء يوم بدل اليوم الذي أفطر فيه من رمضان.

قال -تعالى-: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[2].

المثال الرابع: ما جاء في نكاح نساء أهل الكتاب.

قال – تعالى -: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[3].

وقوله – تعالى -: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾[4].

---

[1] – النساء، الآية: 101.

[2] – البقرة، من الآية: 185.

[3] – البقرة، من الآية: 221.

[4] – المائدة، من الآية: 5.

المبحث الثالث – أسلوب القرآن الكريم في عرض البدائل الشرعيّة.

الأُسْلُوب في اللغة: هو الطريقُ، والوجهُ، والمَذْهَبُ، والفنُّ[1].

و"أسلوب القرآن الكريم: هو طريقته التي انفرد بها في تأليف كلامه، واختيار ألفاظه"[2].

وقد تنوّعت الأساليب القرآنيّة عند ذكر البدائل الشرعيّة إلى أساليب محكمة مسبوكة تدلّ على حكمة من صدر عنه ذلك الكتاب العزيز، وجاءت بأنماط مختلفة: تربوية، ودعويّة، وبلاغيّة، وأخرى لغويّة، وغيرها، وقد بلغت فيها مبلغها الحكمة البالغة، والفصاحةُ الساطعة، والعبارةُ الرائعة.

وعليه؛ فإنّ القرآن الكريم يتناول البدائل الشرعيّة – أحياناً – على سبيل النسخ والإلزام بالبديل؛ عوضاً عن المُبدَل عنه، وأحياناً تأتي على سبيل التخيير بين البديلات، ومن ضمن ذلك يكون الخطاب تارة على سبيل النصح والإشارة إلى ما هو أفضل، وتارة لبيان الإباحة، وتارة أخرى لرفع الحرج والجُناح، وكذلك التعريض والإيماء، أو التعقيب بالترجّي، إلى غير ذلك من الأساليب، ومزيد من التفصيل والبيان في المطالب الآتية:

---

[1] – ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (مادة: سلب)، 473/1.

[2] – مناهل العرفان، 303/2.

المطلب الأول- النسخ والتنبيه على العلّة.

الفرع الأول- النسخ والإلزام بالبديل.

يُعدّ هذا الأسلوب في القرآن الكريم مألوفاً، وهو من أكثر الأساليب الدالّة على البدائل الشرعيّة، وعليه بنيت كثير من الأحكام، والأمثلة عليه من القرآن الكريم كثيرة ومنها – على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

1- ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، وهو قوله – تعالى -: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [1]؛ فقد كانت المرأة إذا مات زوجها عنها اعتدت سنة كاملة في بيته، ويُنفق عليها من ماله، ثم أنزل الله – ﷻ – قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [2]؛ فصارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، إلا أن تكون حاملاً، فعدّتها تنقضي بوضع حملها[3].

2- ما جاء في آية السيف، وهي قوله – تعالى -: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [4] فإنها جاءت بالأمر بقتال المشركين، وهو حكم ناسخ لكل حكم اقتضته آية من الآيات

---

[1] – البقرة، من الآية: 240.

[2] – البقرة، من الآية: 234.

[3] – ينظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم، 1 / 129.

[4] – التوبة، من الآية: 5.

التي جاء فيها ذكر للإعراض عن المشركين وعدم قتالهم والصبر على أذاهم [1].

3- ما جاء في تحريم الخمر؛ فإن الشارع – ﷻ – تنقّل بالناس من بيان ما في الخمر من منافع ومضار ولكنه لم ينههم عنها، ثم انتقل بهم إلى تحريمها في أوقات مخصوصة، ثم انتقل بهم إلى الحكم البديل الناسخ لما قبله، وكذلك إلزامهم بهذا الحكم البديل الذي يفيد تحريمها عليهم بالإطلاق. وكذلك الحال فيما جرى على مثل هذا من ناسخ ومنسوخ في الأحكام الشرعيّة.

الفرع الآخر- التنبيه على العلّة (التعليل).

إن من أساليب القرآن وفنونه البليغة (التعليل)، والمقصود به أن يذكر الشيء ويذكر معه علّته التي كانت سبباً في وروده.

وذكر الحكم مع ذكر علّته أبلغ من ذكره بلا تعليل؛ لأن النفوس تستجيب وتتفاعل مع الأحكام التي تذكر لها علّة أكثر من التي تذكر مجرّدة من علّتها[2].

ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

1-قوله – تعالى –: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟

---

[1] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 10/4.

[2] – ينظر: البرهان في علوم القرآن، ص678.

عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [1].

وقد أفادت هذه الآية الترخيص، وذلك من خلال إباحة التعريض في خطبة المعتدة، وهو بدل من التصريح أو المواعدة سرّاً، وعلّة الحكم في هذا هو ذكر الرجال للنساء، وهو ما علمه الله-ﷻ- من أن الرجال سيذكرون النساء، إمّا سراً في النفوس وإما إعلاناً بالألسن؛ ولأجل ذلك رخّص لهم في التعريض، ومنع عليهم التصريح [2].

وفي الخطاب تنبيه منه – سبحانه وتعالى – على العلّة التي من أجلها أوجد لهم البديل والرخصة.

وأما الحكمة في هذا؛ فهي صيانة النفوس والأعراض من الفسق والفواحش والفجور.

2- وقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [3]، " أي: إنما أرخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار؛ لإرادته بكم اليسر " [4].

3-وقوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ

---

[1] – البقرة، من الآية: 235.

[2] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 125/2.

[3] – البقرة، من الآية: 185.

[4] – تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 256/1.

ٱللَّهُ لَكُمۡۚ ﴾[1].

وفيه إباحة النكاح في ليالي رمضان بدلاً من منعه، والعلة التي نبه الله – تعالى– عليها في ذلك هي ما علمه من أنّ بعضهم يخونون ويباشرون نساءهم في ليالي الصوم، وقد حرم عليهم المباشرة فيها، ولا يخفى ما في ذلك من المشقة عليهم، والمشقة علّة بنيت عليها كثير من الأحكام الشرعيّة ورفعها من أجلّ الحكم التي أتت الشريعة لتحقيقها.

4–وقوله: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[2].

فقد نصّ – سبحانه وتعالى – على العلّة والحكمة بقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ ﴾؛ " أي: فلهذا سهّل عليكم، ويَسّر ولم يُعسّر؛ بل أباح التيمّم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم، وجعله في حقٍّ من شَرْع الله يقوم مقام الماء، إلا من بعض الوجوه "[3].

---

[1] – البقرة، من الآية: 187.

[2] – المائدة، من الآية: 6.

[3] – تفسير القرآن العظيم، 36/3.

المطلب الثاني- التدرّج والتخيير في البدائل.

الفرع الأول- التدرّج والمرحليّة.

جاء هذا الأسلوب في مواضع كثيرة من القرآن، وهو من أنسب ما تقتضيه حال الناس فترة نزوله؛ فإنهم كانوا في إباحة واسعة، وتمكّنت في نفوسهم عادات كثيرة وخضعوا لغرائزهم الجامحة، وكان نقلهم من تلك الحال، وإلزامهم بالتكاليف دفعة واحدة حري بأن يصدّهم عن الاستجابة والانقياد؛ ولأجل ذلك – وربما أكثر – اقتضت الحكمة الإلهية التدرج معهم في أمور الشريعة شيئا فشيئا، إعداداً للنفوس، وتهيئة لها لتلقّي التكاليف والأحكام الشرعيّة وما تضمّنته من أوامر ونواهي.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- التدرّج في تشريع القتال، وذلك على حسب ما تقتضيه كل مرحلة من مراحل الدعوة من ضعف، وقوّة، ونفور، وإقبال، وابتداء، وتمكّن.

فلما كان المسلمون في بداية الأمر عددهم قليل، ولا يملكون القوة الكافية لصدّ أعدائهم، وردّهم عنهم؛ أمرهم الله – تعالى – بالعفو والإعراض عن المشركين، قال – تعالى –: ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[1]، وقال – تعالى –: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[2]، وأمرهم بالصفح فقال:

---

[1] – الأنعام، الآية: 106.

[2] – الأعراف، الآية: 199.

﴿ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ ﴾[1].

ثم بعد أن ازداد عدد المسلمين، واشتدت قوتهم؛ أذن الله – تعالى – لهم في القتال دفاعاً عن أنفسهم، قال – تعالى –: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾[2]، حتى إذا عرفوا فوائد القتال، وذاقوا لذة النصر، وازدادوا يقيناً في الله – ﷻ – بأنه معهم وناصرهم؛ كتب عليهم القتال، وفرضه عليهم بقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ ﴾[3]، وبنحوه قوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[4]، وغيرها من الخطابات الدالة على تكليف المسلمين بالقتال فرضاً عليهم[5].

2- ما جاء في تحريم الخمر في القرآن الكريم؛ فإنه أيضاً كان على التدريج ولم يأت دفعة واحدة بل حرمت الخمر على ثلاث مراحل.

روي عن أبي هريرة – ﷺ – أنه قال: حُرّمت الخمر ثلاث مرات؛ قدم رسول الله –ﷺ– المدينة وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله –ﷺ– عنهما

---

[1] – الحجر، من الآية: 85.

[2] – الحج، الآية: 39.

[3] – البقرة، من الآية: 216.

[4] – البقرة، من الآية: 190.

[5] – ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السايس، ص 46.

فأنزل الله على نبيّه – ﷺ –: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [1]. فقال الناس: ما حَرّم علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾، وكانوا يشربون الخمر، حتى إذا كان يوم من الأيام صلّى رجل من المهاجرين أمَّ أصحابه في المغرب، فخلط في قراءته، فأنزل الله فيها آية أغلظ منها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [2]، وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق، ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [3] فقالوا: انتهينا ربنا.[4]

الفرع الآخر – التخيير بين البديلات.

وذلك بذكر البديلات وتقديمها بأسلوب يفهم منه التخيير وعدم إلزام المكلّف بشيء واحد من الأحكام الشرعيّة في الحادثة الواحدة مع براءة ذمّته بمجرد فعل واحدة من تلك البديلات.

ومثال ما جاء في القرآن من بديلات على سبيل التخيير؛ ما يأتي:

1–فدية الحاجّ المُحرم: كما في قوله – تعالى –: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن

---

[1] – البقرة، من الآية: 219.

[2] – النساء، من الآية: 43.

[3] – المائدة، من الآية: 90.

[4] – أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، حديث رقم: 8605، 367/8، وينظر: العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر العسقلاني، ص 545.

كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [1].

فالأصل أنه لا يجوز لأحد من المُحْرِمين أن يحلق رأسه قبل أن ينحر الهدي، والآية دالّة على ذلك، وكذلك فعل رسول الله – ﷺ –، بدأ فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك.

وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزّه وإتلافه إلا في حالة الضرورة ووجود علّة داعية إلى ذلك؛ فعندها يجوز له الانتقال إلى مجموعة من البديلات، ويختار واحدة منها ويجعلها فدية، وهي إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام مساكين، أو ذبح ذبيحة لله تعالى [2].

وكذلك قوله – تعالى – في كفارة اليمين: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾ [3] فبعد أن ذكر الله اليمين، وبيّن لعباده التي هم مؤاخذون بها؛ أوجد لهم الكفارة التي ترفع عنهم الأيمان التي يقعون فيها ويرغبون في الرجوع عنها والبراءة منها.

---

[1] – البقرة، من الآية: 196.

[2] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 256/1.

[3] – المائدة، من الآية: 89.

" ولا خلاف في أن كفّارة اليمين على التخيير " [1]، أي التخيير بين البديلات التي ينوب بعضها عن بعض، ويتحقق التكفير عن اليمين بمجرد فعل واحدة منها، وهي إما أن تكون إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيام.

المطلب الثالث– الترغيب والإشارة والتعقيب بـ(لعل).

الفرع الأول– الترغيب والإشارة إلى الأفضل.

يتجلّى هذا الأسلوب في القرآن الكريم حين يكون في الانتقال إلى البديل شدّة وحرج، أو خوف أو نحو ذلك؛ فعندها يكون التكليف بالبديل على أسلوب يعتريه الترغيب والبيان للمخاطبين بأن البديل الذي سيأتيهم ويطالَبون به هو خير لهم من ذلك الشيء الذي عرفوه وتعودوا عليه، كأن يكون الناس قد ألفوا التكليف بأمر من الأمور فيه سهولة ويسر، ثم يُكلفون بعدها ببديل تكون فيه قسوة وشدّة على نفوسهم.

كما حصل عند بداية فرض القتال على المسلمين، حيث يقول الله – تعالى –:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [2]، وفي الآية أسلوب بلاغي ودعويّ بليغ؛ حيث بادر الشارع الحكيم – سبحانه وتعالى – بنقل عباده المؤمنين من الحال الذي ألفوه، إلى التكليف بواجب ربما نفروا منه واستثقلوه، وقد خاطبهم في ذلك بأسلوب

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن، 141/3.

[2] – البقرة، الآية: 216.

بديع فيه ترغيب شديد لهم وجاء فيه بـ " عسى " التي تفيد ذلك، وكذلك هي للإشفاق ولا شكّ أن إظهار الإشفاق – من المخاطِب عند توجيه الخطاب إلى مخاطبيه – هو نوع بالغ من أنواع الترغيب لا يخفى، وكلٌّ من الإشفاق على العباد فيما يكرهون والترغيب لهم فيما يحبُّون؛ هو مجموع في قوله سبحانه: ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ ﴾ [1].

الفرع الآخر – التعقيب على البديل بـ (لعلّ).

إن التعبير بـ (لعلّ) في كلام الله – تعالى – حيثما ورد؛ فيه ثلاثة تأويلات أوردها أبوعبد الله القرطبي[2] في تفسيره:

الأول: أن" لعلّ" على بابها من الترجّي والتوقع، والترجّي والتوقّع إنما هو في حيز البشر، فكأنه قيل لهم: افعلوا ذلك على الرجاء منكم والطمع أن تعقلوا وأن تذكروا وأن تتقوا. هذا قول سيبويه ورؤساء اللسان.

والترجّي من غير نسبته إلى الله – تعالى –؛ لأنه لا يصدر إلّا عن جهل بالعاقبة، وهو محال على الله – سبحانه – ؛ ولكنه بالنسبة إلى غيره.

---

[1] – البقرة، من الآية: 216، وينظر: البرهان في علوم القرآن، ص 1101.

[2] – أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، الأنصاري، الخزرجي الأندلسي، القرطبي، من كبار المفسرين كَانَ من عباد الله الصَّالِحين، وَالْعُلَمَاء العارفين، الزاهدين في الدنيا، له مؤلفات كثيرة وجليلة في علوم الشريعة، وقد ألّف تفسيراً هو من أجلّ التفاسير، وسمّاه (الجامع لأحكام القرآن)، استقرّ بمنية بني خصيب بمصر، وتوفي بها سنة 671هـ. ينظر: الديباج المذهب، ص 405–406، وطبقات المفسرين، للداوودي،69/2.

الثاني: أن العرب استعملت" لعلّ" مُجرّدة من الشك، بمعنى " لام كي "؛ فالمعنى لتعقلوا ولتذكروا ولتتقوا.

الثالث: أن تكون" لعلّ" بمعنى التعرّض للشيء، كأنه قيل: افعلوا ذلك متعرّضين لأن تعقلوا، أو لأن تذكروا، أو لأن تتقوا[1].

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة؛ بأن يُقال: إن " كونها للتعليل – وهو القول الثاني – لا ينافي معنى الترجّي – وهو القول الأول –، وكذلك التعرّض للشيء – وهو القول الثالث – مناسب لمعنى الترّجي؛ لأن وجود المعلول يُرجى عند وجود علّته والتعرّض لأسبابه [2].

ويأتي التعقيب بـ (لعلّ) المفيدة للترجّي بعد ذكر البديل، وبالأحرى إذا كان في الأصل مشقّة وحرج، وجاء البديل بعده بالرخصة والتخفيف؛ فإنه يأتي كذلك.

ومن الأمثلة عليه؛ قوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [3].

وقد " كانت العرب إذا قتل الرجل حمي قبيلة أن تقتص منه، فيقتتلون، ويفضي

---

[1] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 169/1، والبرهان في علوم القرآن، ص 1164.

[2] – ينظر: أضواء البيان، 102/2.

[3] – البقرة، الآية: 178.

ذلك إلى قتل عدد كثير، فلما شرع القصاص رضوا به وسلموا القاتل للقود، وصالحوا على الدية وتركوا القتال، فكان لهم في ذلك حياة، وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفني بكر بن وائل"[1].

وكتب القصاص يقتضي إتلاف النفوس، وهو من أشقّ التكاليف؛ إذ يجب على القاتل إسلام نفسه للقتل[2].

ومن الأمثلة عليه؛ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [3]، وقوله: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [4].

ففي هذه الآية الكريمة وما قبلها؛ ذكر الله – تعالى – صيام شهر رمضان، وبيّن حكم صيامه على كلّ من شهده، وهو الحكم بالوجوب، وبعدها جاء بالبديل لأصحاب الأعذار الشرعيّة وفي ذلك البديل رخصة لهم، وتخفيف عليهم، كما قال سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ ، ثم عقّب بعد أن ذكر البديل بـ (لعلّ)

---

[1] – البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، 153/2.

[2] – ينظر: المصدر نفسه، 177/2.

[3] – البقرة، الآية: 183.

[4] – البقرة، الآية: 185.

التي تفيد الترجّي، حيث قال: ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

ومثال آخر؛ هو قوله – تعالى –: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[1].

في هذه الآية ذكر الله – تعالى – المحاربين، وبين الحكم الشرعي فيهم، ثم بعدها بآية قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [2].

وفي هذه الآية أتى بالبديل عن الحرابة والإفساد في الأرض، والبديل عن ذلك هو الجهاد المشروع في سبيل الله [3].

وحيث كان الجهاد مما يشقّ على النفوس – عادة –؛ جاء التعقيب بالترجّي بقوله: ﴿ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ ؛ أي: " إذا اتقيتم الله بترك المعاصي، وابتغيتم الوسيلة إلى الله، بفعل الطاعات، وجاهدتم في سبيله ابتغاء مرضاته.

والفلاح هو: الفوز والظفر بكل مطلوب مرغوب، والنجاة من كل مرهوب، فحقيقته

---

[1] – المائدة، من الآية: 33.

[2] – المائدة، الآية: 35.

[3] – ينظر: التفسير المنير، للأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، 172/6.

السعادة الأبدية والنعيم المقيم"[1].

ومثال آخر؛ هو قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2].

في الآية ذكر للتيمّم وهو بديل عن الوضوء والغسل، ولا يخفى ما في ذلك من التخفيف والتيسير، وقد جاء التعقيب عليه بـ (لعلّ).

ومن المناسب – ضمن هذا السياق – الإشارة إلى أمر يعدُّ من محاسن البيان التي جاءت في القرآن، وهو أسلوب بليغ حكيم حقيق أن تُقدّم به البدائل؛ حيث إنه إذا كان في التكليف بالبديل شيء من المشقّة والحرج جاء التعقيب عليه بترجي التقوى والفلاح، وهو معنى مناسب لما قبله، وإذا كان البديل تيسيراً ورخصة كان المناسب أن يعقّب عليه بترجي الشكر؛ فلما قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[3] ختمت الآية بقوله: ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾؛ لأن قبله ترخيص للمريض والمسافر

---

[1] – تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص 226.

[2] – المائدة، من الآية: 6.

[3] – البقرة، من الآية: 185.

بالفطر، ولقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾.

وجاء التعقيب على البديل في الصيام والقصاص بترجي التقوى، وذلك بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] ؛ وذلك لأن الصيام والقصاص من أشقّ التكاليف، وهكذا هو أسلوب القرآن فيما هو شاقٌّ، وفيما فيه ترخيص وتخفيف [2].

المطلب الرابع- رفع الجُناح والتصريح بإرادة التخفيف.

الفرع الأول- رفع الجُناح والإثم والحرج.

رفع الجُناح في فعل الشيء؛ هو رفع الإثم في فعله أو تركه، وهو تخيير بين ترك الشيء وفعل البديل منه، أو فعل الشيء وترك البديل[3]، ومما يستفاد من هذا الأسلوب وغيره حكم الإباحة[4] والتخيير بين البديلات في الغالب.

ومن الأمثلة على ذلك؛ قوله – تعالى –: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [5].

فبعد أن ألف الناس تأدية الصلاة بإتمامها أربع ركعات؛ جاء البديل والتخفيف عنهم، وذلك بقصرها وإنقاص عدد ركعاتها، فبدل من أن يصليها صاحب الرخصة

---

[1] – البقرة، من الآية: 178، ومن الآية: 182.

[2] – ينظر: البحر المحيط في التفسير، 205/2.

[3] – المصدر نفسه، 66/2.

[4] – البرهان في علوم القرآن، ص 335.

[5] – النساء، من الآية: 101.

أربع ركعات، جاز له أن يصليها ركعتين.

وأتى الخطاب بنفي الجُناح عن المكلفين في ذلك؛ " لأنهم أَلِفوا الإتمامَ فكانوا مظِنةَ أن يخطُر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر، فصرح بنفي الجناحِ عنهم لتطيب به نفوسُهم، ويطمئنوا إليهِ"[1].

الفرع الآخر – التصريح بإرادة التخفيف على العباد.

ولما كانت لفظة التخفيف تحتمل عدّة معان مختلفة في حقيقتها؛ كان من المناسب بيان المعنى المراد منها في هذا السياق، وهو التخفيف الذي يريده الله في شريعته وأوامره ونواهيه[2].

وهو الذي يستحليه الناس، وإذا أرادوا مدحه قالوا عنه خفيفاً، وضدّه الذي يكرهونه وإذا أرادوا ذمه قالوا عنه ثقيلاً[3].

والتخفيف الذي قرنه الله – ﷻ – ببعض البدائل الشرعيّة عند ذكرها، وصرّح به في سياقها؛ له في القرآن الكريم أمثلة عدّة، ومنها:

1–بيّن الله – تعالى – الحكم الأصلي في قتل العمد، وهو القصاص والمعاملة بالمثل وذلك بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ

---

[1] – إرشاد العقل السليم، 225/2.

[2] – ينظر: تفسير القرآن العظيم، 160/2.

[3] – ينظر: المفردات في غريب القرآن، (مادة: خف)، ص 170.

بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾[1]، ثم عقّب وبيّن البديل بقوله: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[2]، والعفو معناه: قبول الدية من القاتل وإسقاط القصاص عنه، وذلك من الله – ﷻ – تخفيف ورحمة لهذه الأمة[3].

وفي الصحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: " كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ؛ فَقَالَ اللَّهُ – تعالى – لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾[4]، "فَالعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ"، ﴿ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[5] "يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ".[6]

وبعد أن بيّن الله – تعالى – الحكم الأصلي والبديل عنه في قتل العمد؛ عقّب بقوله: ﴿ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ ﴾؛ "لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية؛ فجعل الله – تعالى

---

(1) – البقرة، من الآية: 178.

(2) – نفسها.

(3) – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 161/1.

(4) – البقرة، من الآية: 178.

(5) – نفسها.

(6) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾، حديث رقم: 4498، ص927.

– ذلك تخفيفاً لهذه الأمة؛ فمن شاء قتل ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا "[1].

2–قال – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[2].

ومما تفيده هذه الآيات؛ هو أن الله – تعالى – كتب على المسلمين الثبات وقت القتال، وعدم فرار واحد منهم من عشرة من أعدائهم، ولما شقّ ذلك عليهم وضع لهم بديلاً، وهو عدم فرار الواحد منهم من اثنين من عدوهم، ووضح أن ذلك ما كان إلا تخفيفاً عنهم، قال – تعالى –: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ ﴾[3].

3–قال – تعالى –: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ ﴾ [4] إلى أن قال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ ﴾[5].

وفي هذه الآيات بيّن الله – تعالى – الحكم الأصلي؛ وهو إباحة النكاح الشرعي

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن، 169/1.

[2] – الأنفال، الآيتان: 65، 66.

[3] – الأنفال، من الآية: 66. ينظر: تفسير القرآن العظيم، 51/4.

[4] – النساء، من الآية: 25.

[5] – النساء، الآية: 28.

المعروف ويكون في الأصل من المحصنات؛ والمقصود بهنّ الحرائر، ولكن من لم يستطع الطول الذي يمكّنه من نكاح الحرّة؛ فقد وضع الله – تعالى – له البديل الشرعي الذي يمكنه من صيانة نفسه عن الفاحشة وهو إباحة نكاح الأمة.

وبعد إيجاد البديل، وإباحته، وذكر بعض ما يتعلّق به من أحكام؛ عقّب الله – تعالى – على ذلك كلّه بقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ ﴾، والمراد بالتخفيف في هذه الآية هو ما أباحه الله–ﷻ– من نكاح الأمة لمن لم يستطع نكاح الحرة، ولم يجد الطَّوْل، على اختلاف في معنى الطول؛ الذي قيل في معناه: السعة والغنى، وقيل: الحرة، وقيل: الجلد والصبر لمن أحب أمة وهويها [1].

المبحث الرابع – الحكمة في تشريع البدائل.

يحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول – معنى الحكمة وبعض الضوابط في طلب معرفتها.

الفرع الأول – معنى الحكمة.

روي عن الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – أن الحكمة هي: "المعرفة، والفقه والتفكّر في دين الله، والاتّباع له"[2].

وقال أبو جعفر– رحمه الله –: "أنها العلم بأحكام الله التي لا يُدرَك علمها إلا

---

[1] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 82/3– 84.

[2] – جامع البيان، 87/3.

ببيان الرسول – ﷺ –، والمعرفة بها، وما دلّ عليه ذلك من نظائره"[1].

وعرّفها الجرجاني– رحمه الله – بأنها: "علم يُبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود بقدر الطاقة البشريّة"[2].

وممّا ذكره الرّاغب[3] – رحمه الله – في بيان معناها بأنها: "إصابة الحقّ بالعلم والعقل"[4].

وبناء عليه؛ فإنّ الكلام عن الحكمة – في هذا السياق – مدارُ فلكه في التفكّر والتدبّر، والتأمّل، وطلب معرفة الحقيقة التي من أجلها شرّع الله الحكيم– ﷻ – البدائل الشرعيّة وأوجدها، وتوخّي إصابة الحقّ في ذلك بقدر الاستطاعة، ومن غير جزم فيما لم يرد فيه نصّ جليّ قاطع.

الفرع الآخر – بعض الضوابط في طلب معرفة الحكمة.

ذكر الشيخ الشعراوي[5]– رحمه الله – جملة من الضوابط في سياق حديثه عن الحكمة وطلب معرفتها في الأحكام والتكاليف الشرعيّة التي كلّف الله – ﷻ – الناس

---

[1] – جامع البيان، 87/3.

[2] – التعريفات، (مادة: الحكمة)، ص81.

[3] – أبو القاسم، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضّل، الأصفهاني، أو الأصبهاني، أحد أَعْلَام الْعلم والحكمة، متحقق متمكن في غير فن، وَله تصانيف وتآليف تدل على ذلك، ومنها: (المفردات في غريب القرآن والذريعة إلى مكارم الشريعة)، توفي سنة 502 هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي، 329/2.

[4] – المفردات، (مادة: حكم)، ص 142.

[5] – محمّد متولي الشعراوي، المفسّر، ولد سنة 1332هـ 1911م بقرية دوقادوس بمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر، من مصنفاته (تفسير القرآن)، توفي سنة 1419هـ 1998م. ينظر: الموسوعة الميسرة في تراجم المفسرين 2340/3.

بها.

وجاء ذلك في تفسيره بكلام منثور قد يطول سرده، ولكن يمكن تلخيصه وسبكه في النقاط الآتية:

1- التسليم لله – ﷻ – في التكاليف، ومعرفة أن أساس الحكمة هو معرفة المكلّف أن تكليفه صادر عن الله – ﷻ –.

2- أنّ معرفة الحكمة بتمامها لا تكون إلاّ من المساوي للمساوي له، والله – ﷻ – لا يساويه أحد في معرفته وإدراكه وجميع صفاته.

3- ترك التكلّف في طلب معرفة الحكمة من الأحكام والتكاليف الشرعيّة.

4- يجب الامتثال لله – ﷻ – في التكاليف التي كلّفنا بها لمجرد أنه كلّفنا بها، وإذا ظهرت الحكمة منها أخذنا بها وزدنا بها إيماننا، وإذا لم تظهر لم يؤثر ذلك في طاعتنا وامتثالنا؛ لأن أصل طاعتنا وامتثالنا مبنيّ على تكليف الله – ﷻ – لنا، وليس مبنيّاً على الحكمة من التكليف[1].

5- الأدب مع الله – ﷻ – والبعد عن التعدّي ومنازعته في شيء من حقوقه وصفاته وذلك بعدم الجزم بالحكمة في الأمور التي لم يرد فيها عن الله – ﷻ – نصّ قاطع يبيّن الحكمة منها.

---

[1] – ينظر، تفسير الشعراوي، 5104/8.

ويقول سيد قطب[1]– رحمه الله –: " أمّا حكمة هذا فلسنا في حلّ من الجزم بها لأننا حينئذ نتألّى[2] على الله ما لم يبين لنا من حكمه، ونفرض على أوامره أسباباً وعللاً قد لا تكون هي الأسباب والعلل الحقيقية أو قد تكون، ولكن يكون وراءها أسباب وعلل أخرى لم يكشف لنا عنها، ويعلم سبحانه أن فيها الخير والمصلحة، وهذا هو شأن المؤمن أمام أي تكليف، أو حكم في شريعة الله لم يبيّن سببه محدداً جازماً حاسماً فمهما خطر له من الأسباب والعلل لهذا الحكم أو لذلك التكليف أو لكيفيّة تنفيذ هذا الحكم، أو طريقة أداء ذلك التكليف، فما يدركه عقله ويحسّن فيه، فينبغي أن يعتبر هذا كلّه مجرد احتمال، ولا يجزم مهما بلغت ثقته بعلمه وعقله، وتدبره لأحكام الله، بأن ما رآه هو حكمةً، هو الحكمةُ التي أرادها الله نصّاً وليس وراءها شيء، وليس من دونها شيء. فذلك التحرّج هو مقتضى الأدب الواجب مع الله، ومقتضى ما بين علم الله ومعرفة الإنسان من اختلاف في الطبيعة والحقيقة"[3].

المطلب الثاني – مراعاة المصالح ورفع المشقّة والحرج.

الفرع الأول – مراعاة المصالح.

إن من الأمور التي اشتهرت بها شريعتنا الإسلاميّة واهتم بها الإسلام اهتماماً كبيراً

---

[1] – سيد قطب بن إبراهيم، ولد بأسيوط بجمهورية مصر سنة 1324 هـ، مفسّر، أديب، من مصنفاته: (معالم في الطريق، وتفسيره المسمّى في ظلال القرآن، والمستقبل لهذا الدين)، توفي سنة 1387هـ. ينظر: الموسوعة الميسرة في تراجم المفسرين، 1021/2.

[2] – "تألّى، إذا اجترأ على أمر غيب فحلف عليه، والائتلاء والإيلاء واحد". العين، للخليل بن أحمد، 357/8.

[3] – في ظلال القرآن، 713/2.

واسعاً؛ مراعاة مصالح العباد الدينيّة والدنيويّة.

والبدائل الشرعية قد تعدّ من أبرز الأمور المرتبطة بمصالح العباد ارتباطاً بليغاً وواضحاً؛ لأنها مبنيّة على تغيُّر أحوال المكلّفين، وتغير الأحوال والظروف المحيطة بهم.

قال الزمخشري[1]– رحمه الله –: "والله – تعالى – ينسخ الشرائع بالشرائع؛ لأنها مصالح، وما كان مصلحة أمس يجوز أن يكون مفسدة اليوم، وخلافه مصلحة.

والله – تعالى – عالم بالمصالح والمفاسد؛ فيثبت ما يشاء وينسخ ما يشاء بحكمته؛ وهذا معنى قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾"[2].

وقال أبو عبد الله القرطبي – رحمة الله عليه –: " نقل العباد من عبادة إلى عبادة، وحكم إلى حكم لضرب من المصلحة، إظهاراً لحكمته وكمال مملكته، ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية، وإنما كان يلزم البداء[3] لو لم يكن عالِماً بمآل الأمور، وأما العالم بذلك فإنما تتبدل خطاباته بحسب تبدّل المصالح كالطبيب المراعي أحوال العليل، فراعى ذلك في خليقته بمشيئته وإرادته

---

[1] – أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، الخوارزمي، الزمخشريّ، من أئمة العلم في والتفسير واللغة والآداب، من أشهر مؤلفاته: (تفسير الكشاف، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة)، ولد في في قرية من قرى خوارزم تسمى زمخشر سنة 110هـ، وتوفي في الجرجانية من قرى خوارزم سنة 538هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي، 314/2.

[2] – الكشاف، 634/2.

[3] – البداء: معناه ظهور الرأي بعد أن لم يكن. التعريفات، (مادة: البداء)، ص39.

لا إله إلا هو فخطابه يتبدّل، وعِلمه وإرادته لا تتغير "[1].

وقال أبو السعود[2] – رحمه الله –: " وتنزيلُ الآيات التي عليها يدورُ فلكُ الأحكام الشرعيّة إنما هو بحسب ما يقتضيه من الحِكَم والمصالح، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، ويتبدّل حسب تبدّل الأشخاص والأعصار، كأحوال المعاش، فرُبّ حُكْمٍ تقتضيه الحكمةُ في حالٍ، تقتضي في حالٍ أخرى نقيضَه، فلو لم يَجُزِ النسخُ لاختلّ ما بين الحِكمة والأحكام من النظام "[3].

وقال – أيضاً – عند قول الله – تعالى–: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾[4]: "أي إذا أنزلنا آيةً من القرآن مكان آية منه وجعلناها بدلاً منها؛ بأن نسخناها بها ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾[5] أولاً وآخِراً، وبأن كلاً من ذلك ما نزلت حيثما نزلت إلا حسبما تقتضيهِ الحكمةُ والمصلحة؛ فإن كلّ وقت له مقتضى غيرُ مقتضى الآخَر؛ فكم من مصلحة في وقت تنقلب في وقت آخرَ مفسدةً وبالعكس لانقلاب الأمورِ الداعية

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن، 43/1.

[2] – محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود، مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين. ولد بقرب القسطنطينية، ودرس ودرّس في بلاد متعدّدة، وتقلد القضاء في بروسة، فالقسطنطينية، فالروم ايلي. وأضيف إليه الإفتاء سنة 952 هـ، وكان حاضر الذهن سريع البديهة... عارف باللغات: العربية، والفارسية والتركية، وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، ولد سنة 898هـ وتوفي سنة 982هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للأدنه وي، ص398، ومعجم المفسرين، لعادل نويهض، 626/2، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، لوليد بن أحمد، وآخرين، 2418/3.

[3] – إرشاد العقل السليم، 143/1.

[4] – النحل، من الآية: 101.

[5] – نفسها.

إلى ذلك، وما الشرائعُ إلا مصالحُ للعباد في المعاش والمعاد تدور حسبما تدور المصالحُ"[1].

وإنّ من المصلحة تقليل التكاليف؛ وذلك بإيجاد البديل الشرعيّ الأخف من المُبدل عنه، وعدم تحميل العباد تكاليف كثيرة أو كبيرة لا يطيقونها، سواء أكانت متعلّقة بأبدانهم أو أرواحهم أو أموالهم قال – تعالى–: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2].

الفرع الآخر – رفع المشقّة والحرج.

إنّ التيسير ورفع المشقّة والحرج عن العباد مبدأ مهمّ من مبادئ الدّين الحنيف وأساس من الأسس التي بني التشريع عليها، وميزة بها يتميز ديننا وشريعتنا عن بقيّة الشرائع والأديان.

وقد راعى الشارع الحكيم – ﷻ – هذا المبدأ العظيم، وصرّح باعتباره في كتابه في عدد من المواضع التي ذكر فيها البدائل الشرعيّة، مبيّناً بذلك الحكمة التي من أجلها شرّعها وأوجدها لعباده.

ومن الأمثلة عل ذلك:

ما جاء في قوله – تعالى –: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا

---

[1] – إرشاد العقل السليم، 141/5.

[2] – البقرة، من الآية: 286.

أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

فقوله سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ ؛ تنصيص على حكمته البالغة في إرادة التخفيف ورفع الحرج عن عباده.

وكذلك في آية التيمّم عند قوله – سبحانه –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2].

والشاهد – في الآية بعد ذكر البديل – إنما هو في قوله – سبحانه –: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

---

[1] – البقرة، من الآية: 185.

[2] – المائدة، الآية: 6.

المطلب الثالث – التدرّج في التشريع وسدّ الذرائع.

الفرع الأول – التدرّج في التشريع.

إن التدرّج في التكاليف من أهم مبادئ ديننا الحنيف، وفيه سياسة النفوس وتمهيدها لتلقي الأحكام والأوامر الإلهية.

وقد سبق[1] بيان أنّ التدرّج أسلوب من الأساليب التي وردت بها البدائل الشرعيّة في القرآن الكريم، وهو أمر لا ينافي كونه حكمة من الحكم التي بنيت عليها الشريعة وسعت في تحقيقها، وعلاقة التدرّج في التشريع بالبدائل الشرعيّة علاقة ظاهرة غير خافية ولا يعتريها غبار؛ إذ لا يمكن الوصول إلى التدرّج – في كثير من الأحيان – إلا عن طريق البدائل الشرعيّة ولأجل تحقيق مبدأ التدرّج في التشريع أوجدت بعض البدائل، كما أوجدت لغيره.

الفرع الآخر – سدّ الذرائع.

قد عرّف أبو عبد الله القرطبي – رحمه الله – الذرائع بقوله: " الذريعة: عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع "[2].

وهي: " كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

---

[1] – ص 78.

[2] – الجامع لأحكام القرآن، 39/1.

فسد الذرائع: هو حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها "[1].

وسد الذرائع أصل من أصول مذهب الإمام مالك – رحمه الله –، وعليه عوّل المالكية وبنوا كثيراً من الأحكام الشرعيّة في مسائل البيوع وغيرها[2].

وإنّ من النصوص المحكمة الدالّة على سدّ الذرائع وجاءت في القرآن الكريم؛ قول الله – تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ﴾[3].

وفي هذه الآية نهى الله – ﷻ – المسلمين أن يخاطبوا النبيّ – ﷺ – بقولهم له: ﴿رَٰعِنَا﴾؛ لأنها تعدّ نوعاً من السبّ عند اليهود، وأمر المسلمين أن يخاطبوه بلفظة أخرى بدلًا منها فقال: ﴿ وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾؛ وذلك سداً للذريعة أمام اليهود، ومنعاً للوقوع في الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض والتنقيص، وأمر منه – ﷻ – لتخيّر أحسن الألفاظ ومخاطبة النبي – ﷺ – بها[4].

المبحث الخامس – أنواع البدائل الشرعيّة ومراتبها.

المطلب الأول – أنواع البدائل الشرعيّة.

من خلال النظر في البدائل الشرعيّة ومتعلّقاتها ومرادفاتها؛ يظهر أنه بالإمكان تقسيمها بعدّة اعتبارات، وكلّ اعتبار له أنواع تندرج تحته، ومزيد من التوضيح في الفروع الآتية:

---

[1] – المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، 1016/3.

[2] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 41/1.

[3] – البقرة، من الآية: 104.

[4] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 39/1–41.

الفرع الأول – باعتبار المشروعيّة والتنقّل بين البديلات.

وتنقسم البدائل الشرعيّة بهذا الاعتبار إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: من ممنوع إلى مشروع.

وهذا متمثّل في كلّ ما كان ممنوعاً، واستبداله بمشروع مباح؛ فيترك العمل بالممنوع وينتقل إلى العمل بالمشروع.

ومثاله: الانتقال من التحريم والامتناع عن الأكل، والشرب، والجماع بعد النوم – بالنسبة للمكلّف بالصوم–؛ إلى مشروعيّة كلّ ذلك، وإباحته إلى طلوع الفجر[1]، قال – تعالى–: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾[2].

ومثله منع الربا المحرمّ واستبداله بالبيع الحلال؛ في قوله – تعالى –: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴾[3]؛ فقد حرّم الله – تعالى – على عباده الربا؛ وجعل لهم بدل التعامل به التعامل بالبيع الحلال، وهذه الآية عامّة في جواز المعاملة بكل بيع حلال وتحريم كل بيع محرّم مشتمل على وجه من أوجه الربا.

---

[1] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 208/1.

[2] – البقرة، من الآية: 187.

[3] – البقرة، من الآية: 275.

النوع الثاني: من مشروع إلى ممنوع في الأصل.

يدل على هذا النوع من البدائل ما جاء في القرآن الكريم من نصوص تبيح ارتكاب المحرّمات للمضطر إليها عند الضرورة؛ كقوله – تعالى –: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1]، وقوله: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ ﴾ [2]، وقوله: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [3].

واعتماداً على هذه النصوص وغيرها؛ بُنيت القاعدة الفقهيّة " **الضرورات تبيح المحظورات** "[4]، وهي كذلك من الأدلّة على هذا النوع من البدائل.

ومن الأمثلة[5]على هذا النوع الذي فيه انتقال من مشروع إلى ممنوع في الأصل ما يأتي:

1- أكل الميتة للمضطر.

قال مسروق[6]: " بلغني أنه من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات، دخل

---

[1] – البقرة، من الآية: 173.

[2] – الأنعام، من الآية: 119.

[3] – النحل، الآية: 106.

[4] – المنثور في القواعد الفقهية، 317/2.

[5] – ينظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، للأستاذ الدكتور/ الصادق الغرياني، ص 275.

[6] – أَبُو عائشة، مسروق بن الأجدع بن مالك، وهو: مسروق بن عَبْد الرَّحْمَن، الوادعي، الهمداني، الكوفي، من كبار التابعين، إمام، قدوة، توفي سنة 62هـ. ينظر: التاريخ الكبير، 35/8، والثقات، لابن حبان 20/4، وحلية= =الأولياء، لأبي نعيم، 95/2، وتاريخ بغداد، 311/15.

النار، كأنه أشار إلى أنه قاتل نفسه بتركه ما أباح الله له ".

2- التلفّظ بكلمة الكفر للمكره.

قال – تعالى –: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[1].

هذه الآية جاءت بأصل من أصول الشريعة وهو " لا مؤاخذة مع الإكراه "، وجعله الله –ﷻ– كذلك؛ لمّا سمح بالكفر – عند الإكراه –، ولم يؤاخذ به، وعليه حمل العلماء فروع الشريعة كلّها[2].

النوع الثالث: من مشروع إلى مشروع.

وهذا النوع هو ما يكون فيه كلّ من الأصل والبديل غير منهي عنه شرعاً، ويجوز فيه للمكلّف الانتقال من الأصل المشروع إلى البديل الذي أباحه له الشرع أيضاً.

ومن الأمثلة عليه:

الانتقال من الطهارة المائيّة – وهي: الوضوء والغسل – إلى الطهارة بالصعيد الطاهر – وهي التيمّم –؛ قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ

---

[1] – النحل، الآية: 106.

[2] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 113/5.

لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

النوع الرابع: من ممنوع إلى ممنوع.

ومن الأدلة على هذا النوع من البدائل؛ قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾[2].

واستناداً إلى هذه الآية وغيرها خُرّجت القاعدة الفقهيّة: " إذَا اجْتَمَعَتْ الْمَفَاسِدُ الْمَحْضَةُ فَإِنْ أَمْكَنَ دَرْؤُهَا دَرَأْنَا، وَإِنْ تَعَذَّرَ دَرْءُ الْجَمِيعِ دَرَأْنَا الْأَفْسَدَ فَالْأَفْسَدَ، وَالْأَرْذَلَ فَالْأَرْذَلَ " [3].

وبلفظ آخر: " إذا اجتمع للمضطر محرّمان، كل واحد لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلّهما ضرراً " [4].

ومثلهما: " إذا تقابل مكروهان، أو محظوران، أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفّهما"[5].

ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في قصة الخضر في سورة الكهف، وخرقه للسفينة،

---

[1] – المائدة، من الآية: 6.

[2] – البقرة، من الآية: 217.

[3] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، 93/1، وينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي، 226/1.

[4] – القواعد الفقهية، لابن رجب الحنبلي، ص 182.

[5] – إيضاح المسالك، للونشريسي، ص 98.

وقتل الغلام، وإقامة الجدار؛ فإن "المسائل الثلاثة مبنيّة على حرف واحد؛ وهو أنه عند تعارض الضررين يجب تحمل الأدنى لدفع الأعلى، فهذا هو الأصل المعتبر في المسائل الثلاثة " [1].

المسألة الأولى: خرق السفينة، وقد اجتمع فيها ضرران لابد من ارتكاب أحدهما؛ إما إفساد السفينة وعيبها بالتخريق مع بقاء ملكيتها وحفظها لأصحابها وانتفاعهم بها، أو التعدّي عليها من قبل الملك الظالم واغتصابها من أصحابها ظلماً وتفويت ملكيتها ومنفعتها عليهم، ولمّا كان الضرر الأول – وهو التخريق مع ما فيه من الإتلاف الجزئيّ وبقاء المصلحة – أخفّ من الإتلاف الكُلّي وتفويت المصلحة كلّها؛ وجب ارتكاب الضرر الأخف دفعاً للضرر الأعظم.

والمسألة الثانية: قتل الغلام، واجتمع فيها مفسدتان عظيمتان لابد من الوقوع في إحداهما لأجل الأخرى، الأولى إزهاق نفس الغلام، والثانية كفر والديه بسببه وفسادهما في الدين والدنيا، ولمّا كان قتل نفس وهي واحدة، أخفّ من الكفر ويكون من اثنين وجب ارتكاب أخفهما ضرراً؛ حفاظاً على أعظمهما مصلحة.

والمسألة الثالثة: إقامة الجدار؛ فإن المشقّة الحاصلة بسبب الإقدام على إقامة ذلك الجدار ضررها أقلّ من سقوطه وضياع المال عن الأيتام الصغار[2].

---

[1] – التفسير الكبير، 490/21.

[2] – ينظر: المصدر نفسه، 490/21.

الفرع الثاني – البدائل باعتبار الإلزام أو التخيير.

وتنقسم البدائل الشرعيّة بهذا الاعتبار إلى:

1- البديل الإلزامي.

وهذا النوع هو ما يكون جارياً مجرى النسخ ابتداء، ويلزم منه إبطال العمل بالمنسوخ وعدم اعتباره شرعاً، والانتقال إلى العمل بالناسخ.

ومن الأمثلة عليه:

استبدال القبلة في الصلاة من الاتجاه نحو بيت المقدس إلى الاتجاه نحو الكعبة المشرّفة.

وكذلك عدّة المتوفى عنها زوجها؛ حيث أبدلت مدة عدتها من حول كامل إلى أربعة أشهر وعشرة أيام.

2- البديل التخييري.

وهذا الذي تبقى فيه البديلات جميعها صالحة للعمل بها بحسب الحاجة إلى واحدة منها، ومن غير أن ينسخ بديل منها بديلاً آخر، كما هو الحال في كفارة اليمين؛ حيث يمكن تبرئة الذمة بأحد الأشياء التي نص عليها الشارع في قوله: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾ [1].

---

[1] – المائدة، من الآية: 88.

الفرع الثالث- باعتبار التنصيص أو عدمه.

1- منصوص عليها.

وهي التي ورد فيها نص من الشرع يدل عليها دلالة نصيّة مباشرة من غير حاجة إلى الاجتهاد والتأمل لاستنباطها وإبرازها ومعرفتها.

2- غير منصوص عليها.

وهي البدائل التي لم يرد في نصوص الشرع ذكرها باللفظ، وإنما تعرف من خلال النظر والتأمل والاستنباط والاجتهاد .

المطلب الآخر- مراتب البدائل الشرعيّة.

بناء على ما سبق من بيان أن النسخ في بعض أنواعه يُعدّ من المصطلحات المرادفة للبدائل الشرعيّة، وأن الله – ﷻ – قال في النسخ: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾ [1]؛ فإنه عند تفسير هذه الآية يقول ابن عطية[2] – رحمه الله-: "والمعنى بأنفع لكم أيها الناس في عاجل إن كانت الناسخة أخف، وفي آجل إن كانت أثقل، وبمثلها إن كانت مستوية " [3].

---

[1] – البقرة، من الآية: 106.

[2] – أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية، المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، المفسر الفقيه، من مؤلفاته: (المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، ولد سنة 480هـ، وتوفي سنة 540هـ. ينظر: الديباج المذهب، ص 275-276.

[3] – المحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي، 194/1.

وقال القرطبي – رحمه الله –: " قال علماؤنا – رحمهم الله تعالى –: وجائز نسخ الأثقل إلى الأخف؛ كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين، ويجوز نسخ الأخف إلى الأثقل؛ كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودات برمضان...، وينسخ المثل بمثله ثقلاً وخفة... "[1].

والشاهد من كلامهما – في هذا السياق – هو تناولهما للمراتب التي وردت على وفقها البدائل الشرعيّة، وهي كما في الفروع الآتية:

الفرع الأول– من الأثقل إلى الأخف.

ولعلّ هذه المرتبة هي أكثر مرتبة من مراتب البدائل الشرعيّة غلبة وشيوعاً في شريعتنا الإسلاميّة، وهو ما يثبت سعتها وخفتها، وما أودعه الشارع – ﷻ – فيها من اللطف والرحمة والشفقة على عباده.

ومن الأمثلة على ذلك:

1– نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار، المنصوص عليه في قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [2] بأخف منه، وهو مصابرة المسلم اثنين منهم كما هو منصوص عليه في قوله: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن، 44/1.

[2] – الأنفال، الآية: 65.

يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [1].

2- ومثاله في التخيير كفّارة اليمين، قال – تعالى –: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [2].

ولعلّ من الحكم الظاهرة في هذا النوع من البدائل؛ التيسير، والتخفيف، ودفع المشقّة عن العباد.

الفرع الثاني- من الأخف إلى الأثقل.

وهذا النوع من البدائل وإن كان موجوداً؛ فلعلّه يكون قليل الوقوع.

والمثال عليه :

1- نسخ التخيير – ما بين الصوم والفدية – وإلزام القادرين على الصوم به، حيث قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [3]، فهم مخيّرون مع قدرتهم على الصوم، ولا يخفى ما في ذلك من التخفيف، ثم نسخ بأثقل منه، وهو إيجاب الصوم على كل قادر قال تعالى:

---

[1] – الأنفال، الآية: 66.

[2] – المائدة، من الآية: 89.

[3] – البقرة، من الآية: 183.

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[1].

2- الرخصة للقواعد من النساء الكبار - اللاتي لا يفتنّ الرجال - بعدم المبالغة والتكلّف في التستّر، وإباحة وضع ثيابهن الظاهرة من غير تبرج ولا سفور؛ وذلك لما في تكليفهنّ بالتستّر من المشقّة عليهنّ مع أمن الفتنة منهنّ، وفيه قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ ﴾[2].

ثمّ بيّن - ﷻ - أن تكلّف السترة وترك وضع الثياب خير لهنّ وإن كان فيه مشقة قال - تعالى-: ﴿ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[3].

ولعلّ الحكمة في هذا النوع من البدائل - والله أعلم -؛ هي الابتلاء، ومضاعفة الأجر، والتدرّج بالنفوس وتهيئتها لتلقّي الصعوبات شيئاً فشيئاً.

الفرع الثالث- من الحكم إلى مساويه.

ومن الأمثلة في هذا ما يأتي:

1- تحديد القبلة في الصلاة؛ حيث إنه تُرك التوجه نحو بيت المقدس واستُبدل بالتوجّه نحو بيت الله الحرام، وتبديل القبلة وإن كان متفاوتاً وقعه في نفوس المسلمين وعلى

---

[1] - البقرة، من الآية: 184.

[2] - النور، من الآية: 60.

[3] - نفسها، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، 203/6.

رأسهم سيدنا محمد – ﷺ –؛ حيث ثقل على نفوسهم التوجه نحو بيت المقدس ومشاركة اليهود في قبلتهم، بالإضافة إلى كلام السفهاء وشماتتهم، وكذلك العكس حيث كان خفيفا عليهم التوجه إلى بيت الله الحرام؛ إلا أن هذا التفاوت بين الثقل والخفة إنما هو من جهة أثره في النفوس، وأما من جهة الفعل فإن البديل والمبدل منه بمرتبة واحدة متساوية.

2– تساوي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم في كفارة اليمين، والتخيير في فعل واحد منهما، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيام؛ قال – تعالى –: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾[1].

3– التساوي ما بين الصدقة والنسك في فدية المرض والأذى في الحج عند قوله – تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾[2]، قال ابن كثير[3] – رحمه الله –: "مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء أنه يُخيّر في هذا المقام، إن شاء صام، وإن شاء تصدّق بفرق؛ وهو

---

[1] – المائدة، من الآية: 88.

[2] – البقرة، من الآية: 196.

[3] – أبو الفداء، عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع، القرشي، البُصْروي، ثم الدمشقيّ الحافظ، الفقيه المفسّر، المؤرخ، له مؤلفات كثيرة، منها: (تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية) ولد سنة 701هـ وتوفي سنة 774هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي، 111/1.

ثلاثة آصع، لكل مسكين نصف صاع؛ وهو مدّان، وإن شاء ذبح شاة وتصدّق بها على الفقراء، أي ذلك فعل أجزأه"[1].

[1] – تفسير القرآن العظيم، 275/1.

الفصل الثاني - نماذج من البدائل الشرعيّة في القرآن الكريم.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول – في باب الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني – في باب الصوم.

المبحث الثالث – في باب النكاح.

المبحث الرابع – في باب الحدود والكفارات.

المبحث الخامس – في باب الجهاد.

المبحث الأول – في باب الطهارة والصلاة.

يتناول هذا الفصل البدائل الشرعيّة الواردة في باب الطهارة، وباب الصلاة ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول – التيمّم بدل الغسل والوضوء.

الفرع الأول: تعريف التيمّم.

التيمّم في اللغة: قصد الشيء وتوخّيه، ويمّمت كذا: قصدته وتوخّيته، وتيمّم الصعيد الطاهر: إذا قصده؛ ومن ذلك قوله – تعالى –: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] أي: اقصدوا صعيداً طاهراً، وكثر عند الناس استعمال لفظ التيمّم بهذا المعنى حتى صار معناه: مسح الوجه واليدين بالتراب[2].

وأمّا شرعاً؛ فإنه يتّفق وما تقدّم من المعاني اللغوية، وقد ذكرها أبو عبد الله القرطبي – رحمه الله –، ثم قال: " وهذا هو التيمّم الشرعي، إذا كان المقصود به القربة"[3].

وعرّفه ابن عاشور– رحمه الله – بقوله: " التيمّم فِي الشَّرْعِ: الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ مِنْهُ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، أَوِ الْعَجْزِ عَنِ

---

(1) – النساء، من الآية: 43.

(2) – ينظر: العين، للخليل الفراهيدي، (مادة: أم)، 430/8، والصحاح، (مادة: يمّم)، 2064/5.

(3) – الجامع لأحكام القرآن، 139/3.

اسْتِعْمَالِهِ"[1].

الفرع الثاني: آيات التيمّم.

ذكر الله –تعالى– (التيمّم) الذي هو طهارة شرعية في كتابه العزيز مرّتين في سورتين:

الأولى: في سورة النساء، عند قوله –ﷻ–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴾[2].

الثانية: في سورة المائدة، عند قوله –ﷻ–:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ

---

[1] – التحرير والتنوير، 358/1.

[2] – النساء، الآية: 43.

تَشْكُرُونَ ﴾[1].

الفرع الثالث- سبب نزول الآيات.

جاء في سبب نزول الآية التي في سورة النساء عدّة أحاديث وآثار، وأصحّها حديثان:

الأول: حديث عَائِشَةَ أم المؤمنين – رضي الله عنها –، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ – ﷺ –، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ – ﷺ–، وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التيمّم فَتيمّموا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ[2]: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ:

---

[1] – المائدة، الآيتان: 6، 7.

[2] – أُسَيْد بن حضير بن سماك الأنصاري– ﷺ –، كان ممن شهد العقبة الثانية، وأحد النقباء، ويعدّ من العقلاء الكملة من أهل الرأي، آخى رسول الله – ﷺ – بينه وبين زيد بن حارثة– ﷺ –، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، توفي سنة 20 أو21هـ. ينظر، الاستيعاب، لابن عبد البر، 92/1، وأسد الغابة، لابن الأثير، 111/1.

فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ[1].

والآخر: حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: عَرَّسَ[2] رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِأَوَّلَاتِ الْجَيْشِ[3] وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ[4] فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ - ﷻ - رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ "[5].

وأمّا سبب نزول الآية التي في سورة المائدة؛ فقد جاء فيه نفس ما تقدّم من حديث

---

(1) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: التيمّم، حديث رقم: 334، ص673، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: التيمّم، حديث رقم: 816، ص 157، وذكره الواحدي في أسباب النزول، ص154، وابن حجر في العجاب في بيان الأسباب، 876/2.

(2) – "التَّعْرِيس: نُزول المُسَافر آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً للنَّوم والاسْتراحَة، يُقَالُ مِنْهُ: عَرَّسَ يُعَرِّسُ تَعْرِيساً". النهاية في غريب الحديث، (مادة: عرس)، 206/3.

(3) – "أوّلات الجيش: موضع قرب المدينة وهو واد بين ذي الحليفة وبرثان، وهو أحد منازل رسول الله- ﷺ – إلى بدر، وإحدى مراحله عند منصرفه من غزاة بني المصطلق، وهناك جيّش رسول الله – ﷺ – في ابتغاء عقد عائشة ونزلت آية التيمّم". معجم البلدان، لياقوت الحموي، (مادة: الجيش)، 200/2.

(4) – "الجَزْع: الخَرَزُ، الوَاحِدة جَزْعة، وظَفَارِ مَبْنِيًّا: جَبَل باليَمَن، ينُسَب الجَزْع إليه". المجموع المغيث، لأبي موسى الأصبهاني، (مادة: جزع)، 326/1.

(5) – أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب: الطهارة، باب: التيمّم، حديث رقم 320، 235/1، والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: التيمّم في السفر، حديث رقم 314، 167/1، وابن ماجه في السنن مختصراً، كتاب: الطهارة باب: ما جاء في التيمّم، حديث رقم 565، ص97، والبوصيري في إتحاف الخيرة ، كتاب: الطهارة ، باب: التيمّم حديث رقم 718، 719، 397/1، وقال: " حديث عمار بن ياسر رجاله ثقات، رواه أبو داود ، والنسائي، وابن ماجه باختصار، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة ".

عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها –[1].

الفرع الرابع – المعنى الإجمالي.

في آية سورة النساء " نهى الله –تعالى– فقال: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾[2] أي: ولا تقربوا الصلاة حال الجنابة إلا إذا كنتم عابري سبيل، أي: مجتازي الطريق، ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ أي: لا تقربوا الصلاة جنباً إلى أن تغتسلوا، والغسل: أن يعم الماء جميع الجسد.

ثم ذكر الله – تعالى– في هذه الآية وآية المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[3] أسباباً أربعة للتيمّم، وهي: المرض، والسفر، والحدث (المجيء إلى الغائط) وملامسة النساء. فإذا توافر أحد هذه الأسباب، فاقصدوا صعيداً طيباً؛ أي: وجهاً ظاهراً من الأرض، طاهراً غير نجس، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه إلى المرافق عند الجمهور، وإلى الرسغين عند مالك، ثم صلّوا "[4].

كما أن في الآيتين ذكر للأصل والبدل منه؛ وذلك بقوله – تعالى –: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا

---

[1] – ينظر: أسباب النزول، للواحدي، ص154، والعجاب، 876/2، ولباب النقول، للسيوطي، ص76، والصحيح المسند في أسباب النزول، لمقبل بن هادي، ص83، والمحرر في أسباب النزول، لخالد بن سليمان، 392/1 و459، والاستيعاب في بيان الأسباب، لسليم الهلالي، ومحمد بن موسى، 391/1 و24/2.

[2] – النساء، من الآية: 43.

[3] – المائدة، من الآية: 6.

[4] – التفسير المنير، 83/5.

﴿مَاءً فَتَيَمَّموا صَعِيداً طَيِّباً﴾؛ فالأصل هو الماء، والبدل منه هو التيمّم.

قال أبو عبيد[1] – رحمه الله –: " إن الله جعل التيمّم بدلًا من الطهور، واجباً على كل من أعوزه الماء "[2].

وقال أبو بكر الجصاص[3] – رحمه الله –: " لمّا قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّموا صَعِيداً طَيِّباً﴾[4]؛ علمنا أن الأصل الذي نقل عنه إلى الصعيد هو الماء"[5].

وقال القشيري[6] – رحمه الله –: " ثمّ إنه – سبحانه – بفضله جعل التيمّم بدلًا من الطهارة بالماء عند عوز الماء(...)، ثم إنّ التيمّم– الذي هو بدل الماء– أعمّ وجوداً من الماء، وأقلّ استعمالًا من الأصل"[7].

---

[1] – القاسم بن سلّام بتشديد اللام، أبو عبيد، التركي، البغدادي، مولى الأزد كان أبوه مملوكاً روميّاً، الفقيه، الأديب المشهور، صاحب التصانيف المشهورة، والعلوم المذكورة، من القراءات، والفقه، واللغة، والشعر، من مصنفاته: (غريب القرآن، وغريب الحديث، والغريب المصنف، وكتاب القراءات، والناسخ والمنسوخ، ومعاني القرآن)، توفي سنة 224هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي، 37/2.

[2] – الناسخ والمنسوخ، للقاسم بن سلّام، ص62.

[3] – أَحْمد بن عَليّ، أَبُو بكر الجصّاص، الرَّازِيّ، الحنفي، ولد سنة 305هـ، من مصنفاته: (أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي، شرح الجامع الكبير)، توفي سنة 376هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي، 56/1، والفوائد البهيّة للّكنوي الهندي، ص27.

[4] – النساء، من الآية: 43.

[5] – أحكام القرآن، للجصاص، 59/2.

[6] – عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد، النّيسابوريّ، الأستاذ، أبو القاسم القشيريّ، الشافعي الملقّب زين الإسلام، ولد سنة 376هـ، أحد أَئِمَّة الْمُسلمين علماً وَعَملاً، شيخ الْمَشَايِخ، وأستاذ الْجَمَاعَة، الْجَامِع بَين أشتات الْعُلُوم، من مصنفاته: (لطائف الإشارات، والرسالة، والأربعين في الحديث)، توفي سنة 465هـ. ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي، 153/5، وطبقات المفسرين، للداوودي، 344/1.

[7] – لطائف الإشارات، للقشيري،336/1.

وقال أبو عبد الله القرطبي – رحمه الله –: " وهذا بدل مأمور به شرعاً عند العجز عن البدل"[1].

وقال ابن كثير– رحمه الله –: " التيمّم بدل عن الوضوء في التطهير به"[2].

وقال البيضاوي – رحمه الله –: "والآية (آية المائدة) مشتملة على سبعة أمور كلها مثنى: طهارتان أصل وبدل..."[3].

وقال ابن عاشور – رحمه الله –: " والتيمّم بدل جعله الشرع عن الطهارة "[4]. ولا شكّ أنه يقصد بقوله: (الطّهارة) أي: المعروفة والمعهودة أنها بالماء.

وبناء على هذا وغيره من كلام أهل العلم – قديماً وحديثاً –؛ فإن التيمّم بالصعيد الطاهر طهارة شرعيّة بديلة عن الطهارة بالماء في الوضوء والغُسل.

الفرع الخامس– نوع البديل:

1– من حيث التنصيص؛ منصوص عليه في كتاب الله – ﷻ – بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[5].

---

[1] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 138/3.

[2] – تفسير القرآن العظيم، 192/1.

[3] – أنوار التنزيل، 302/2.

[4] – التحرير والتنوير، 68/5.

[5] – النساء، من الآية: 43.

2- باعتبار الانتقال؛ فيه انتقال من مشروع (الطهارة بالماء)، إلى ممنوع في الأصل (الطهارة بالصعيد)، ولكنه مرخّص فيه مشروع لأصحاب الأعذار.

3- ومن حيث الإلزام والتخيير؛ هو بديل إلزامي لأصحاب الأعذار.

الفرع السادس- مرتبة البديل:

من الأثقل إلى الأخف.

وذلك بناءً على قول الله - ﷻ - في آية المائدة: ﴿ **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ** ﴾[1]؛ ولا شكّ في أنّ نفي إرادة الحرج إثبات لدخول الضدّ فيما أراد، وهو التيسير والتخفيف.

الفرع السابع- الحكمة من تشريع التيمّم.

إن في تشريع التيمّم بالصعيد الطاهر لأصحاب الأعذار، وجعله طهارة شرعيّة بدل الطهارة بالماء؛ حِكَم وغايات، ومن ذلك:

ما أشار إليه القشيري - رحمه الله - بقوله: "إن التيمّم- الذي هو بدل الماء- أعمّ وجوداً من الماء، وأقلّ استعمالًا من الأصل، (...) ثم في الظاهر أمرنا باستعمال التراب، وفى الباطن باستشعار الخضوع واستدامة الذبول"[2].

---

[1] - المائدة، من الآية: 7.

[2] - لطائف الإشارات، 336/1.

وقال ابن عاشور– رحمه الله –: "ولم أر لأحد من العلماء بياناً في حكمة جعل التيمّم عوضاً عن الطهارة بالماء، وكان ذلك من همّي زمناً طويلاً وقت الطلب، ثم انفتح لي حكمة ذلك.

وأحسب أن حكمة تشريعه تقرير لزوم الطهارة في نفوس المؤمنين، وتقرير حرمة الصلاة، وترفيع شأنها في نفوسهم، فلم تترك لهم حالة يَعدُّون فيها أنفسهم مصلّين بدون طهارة؛ تعظيما لمناجاة الله – تعالى –، فلذلك شرع لهم عملاً يُشبه الإيماء إلى الطهارة؛ ليستشعروا أنفسهم متطهرين، وجعل ذلك بمباشرة اليدين صعيد الأرض التي هي منبع الماء، ولأن التراب مستعمل في تطهير الآنية ونحوها ينظفون به ما علق لهم من الأقذار في ثيابهم وأبدانهم وماعُونَهم، وما الاستجمار إلا ضرب من ذلك، مع ما في ذلك من تجديد طلب الماء لفاقده وتذكيره بأنه مطالب به عند زوال مانعه، وإذ قد كان التيمّم طهارة رمزيّة اقتنعت الشريعة فيه بالوجه والكفين في الطهارتين الصغرى والكبرى، كما دلّ عليه حديث عمار بن ياسر، ويؤيد هذا المقصد أن المسلمين لمّا عدِموا الماء في غزوة المُرَيْسِيع[1] صلّوا بدون وضوء، فنزلت آية التيمّم.

هذا منتهى ما عرض لي من حكمة مشروعية التيمّم بعد طول البحث والتأمّل في حكمة مُقنِعة..."[2].

---

[1] – المُرَيْسِيع: بالضم ثم الفتح، وياء ساكنة ثم سين مهملة مكسورة، وياء أخرى، وآخره عين مهملة، وهو اسم لموضع ماء، وقعت عنده غزوة النبي– ﷺ – في سنة خمس، أو ست للهجرة. ينظر: معجم البلدان، 118/5.

[2] – التحرير والتنوير، 68/5–69.

ويمكن ترتيب ما ذُكر من الحِكَم في النقاط الآتية:

1- التيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة غير العاديّة في التكاليف الشرعيّة.

2- ربط الظاهر بالباطن في الأحكام والعبادات الشرعيّة؛ فإن كان الأمر – هنا – في الظاهر استعمال التراب؛ فإن له معنى آخر وهو استشعار الخضوع والتذلل لله -ﷻ-

.

3- ترسيخ شأن الطهارة في نفوس المؤمنين؛ فإنه وإن لم يوجد الماء؛ فإن الشارع قد جعل للناس بديلاً سهلاً ووافراً يستشعرون باستعماله استعمال الطهارة المائية.

4- تقرير حرمة الصلاة وتوطيد مكانتها في نفوس المؤمنين؛ فإنّ الصلاة مهما كانت الظروف وساءت الأحوال؛ فلا ينبغي أن تترك، ولأجلها تشرع وسائل الطهارة.

المطلب الثاني – تبديل القبلة.

الفرع الأول- تعريف القِبلة.

القِبلة: في الأصل هي الهيئة التي يكون عليها من يقابل شيئاً، وهي مثل: الجِلْسة والقِعدة، ثم أطلقت في العُرف على الشيء والمكان الذي يُستقبل ويُتوجه إليه.

وفي الشرع: هي الجهة التي يُتوجه إليها في الصلاة؛ قال – تعالى -: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ﴾[1].

---

[1] – البقرة، من الآية: 144، وينظر: المفردات، (مادة: قبل)، ص 438.

الفرع الثاني: الآيات الواردة في تحوّل القِبلة الشرعيّة.

قال – تعالى–: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٣﴾ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ وَلَئِنۡ أَتَيۡتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٖ مَّا تَبِعُواْ قِبۡلَتَكَۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٖ قِبۡلَتَهُمۡۚ وَمَا بَعۡضُهُم بِتَابِعٖ قِبۡلَةَ بَعۡضٖۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِۙ إِنَّكَ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ أَيۡنَ مَا تَكُونُواْ يَأۡتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٤٨﴾ وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ وَإِنَّهُۥ لَلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ

ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِي وَلِأُتِمَّ نِعۡمَتِي عَلَيۡكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٥٠﴾﴾[1].

الفرع الثالث– سبب نزول الآيات.

أما قوله – تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَا﴾[2]، وما بعده من الآيات؛ فقد ورد في سبب نزولها ما روي عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[3] – رضي الله عنهما–، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[4] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ – ﷺ – رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاَةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ

---

[1] – البقرة: الآيات: 142–150.

[2] – البقرة، من الآية:142.

[3] – البراء بن عازب بن حارث بن عدي، أبو عمارة، الأنصاري، له ولأبيه صحبة – رضي الله عنهما–، وكان البراء ممّن استصغرهم رسول الله – ﷺ – وردّهم عن غزوة بدر، توفي نحو 72هـ. ينظر: الاستيعاب، 155/1 وأسد الغابة، 205/1، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، 278/1.

[4] – البقرة: الآيات: 142–150.

الكَعْبَةِ"[1].

وأما قوله- تعالى -:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[2]؛ فذلك بسبب " أن اليهود منهم: مرحب، وربيعة، ورافع، قالوا لمُعَاذ - ﷺ -: ما ترك محمد قبلتنا إلا حسداً فإن قبلتنا قبلة الأنبياء، ولقد علم أنَّا عدل بين الناس، فأنزل الله - تعالى -:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، يعني عدلًا"[3].

وأمّا قوله- تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾[4]؛ فقد روي عن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - ﷺ -، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلَّاهَا صَلاَةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ. وأَنَّهُ مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، حديث رقم: 399، ص86= = وأسباب النزول، للواحدي، ص42، والعجاب في بيان الأسباب، لابن حجر، 386/1، ولباب النقول في أسباب النزول، ص19.

[2] - البقرة، من الآية: 143.

[3] - العجاب، لابن حجر، 389/1.

[4] - البقرة، من الآية: 143.

وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ – تَعَالَى –: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ [1].

وأما قوله– تعالى –: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [2]؛ فقد جاء فيه عَنْ أَنَسٍ– ﷺ –: أَنَّ رَسُولَ اللهِ–ﷺ– كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ[3].

الفرع الرابع: المعنى الإجمالي.

أما قوله –تعالى–: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ﴾[4] وما بعده من الآيات المرتبطة بموضوعه؛ فإن الله – ﷻ – أَعْلَمَ نبيَّه – ﷺ – أن السفهاء من الناس سيقولون عن المسلمين – عند تحوّل القبلة –؛ ما بالهم تركوا القبلة التي

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، حديث رقم: 40، ص12، وينظر: العجاب، 396/1، ولباب النقول، ص19.

[2] – البقرة، من الآية: 144.

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة حديث رقم: 1180، ص 212.

[4] – البقرة، من الآية:142.

كانوا عليها ؟![1].

كما أن تشريع استقبال بيت المقدس لم يكن بعد الهجرة، وإنما كان مشروعاً قبلها والدليل عليه فعل البراء بن معرور[2] عند قدومه من المدينة إلى مكّة – قبل الهجرة – ليشهد بيعة العقبة الثانية.

وفي ذلك يقول كعب بن مالك[3]– ﷺ –: خَرَجْنَا فِي حُجَّاجِ قَوْمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ صَلَّيْنَا وَفَقِهْنَا، وَمَعَنَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ – كَبِيرُنَا وَسَيِّدُنَا– فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا لِسَفَرِنَا وَخَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ الْبَرَاءُ لَنَا: يَا هَؤُلاَءِ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ وَاللَّهِ رَأْيًا وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي تُوَافِقُونِي عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟، قَالَ: قُلْنَا لَهُ: وَمَا ذَاكَ؟، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ هَذِهِ البَنِيَّة مِنِّي بِظَهْرٍ يَعْنِي الْكَعْبَةَ، وَأَنْ أُصَلِّيَ إِلَيْهَا، قَالَ: فَقُلْنَا: وَاللَّهِ مَا بَلَغَنَا أَنَّ نَبِيَّنَا يُصَلِّي إِلاَّ إِلَى الشَّامِ[4] وَمَا نُرِيدُ أَنْ نُخَالِفَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي إِلَيْهَا، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: لَكِنَّا لاَ نَفْعَلُ، فَكُنَّا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ صَلَّيْنَا إِلَى الشَّامِ وَصَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ، حَتَّى قَدِمْنَا

---

[1] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 104/1.

[2] – البَرَاء بن مَعْرور بن صخْر الأنصَارِي الخزرجي، من بني سلمة، كنيته: أبو بشر، كان أحد النقباء، نقيب بني سلمة، وأول من بايع النبي – ﷺ – في العقبة الأولى، وأول من استقبل القبلة، توفي في صفر قبل الهجرة بشهر. ينظر: الاستيعاب، 152/1، وأسد الغابة، 260/1، والإصابة، 282/1.

[3] – كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو الأنصاري الخزرجيﷺ، صاحب رسول الله – ﷺ – وأحد شعرائه، وكان ممن شهد بيعة العقبة الثانية، وأحد الثلاثة الذين خُلّفوا في غزوة تبوك، ثم تاب الله عليهم، توفي سنة 50 وقيل 53هـ. ينظر: الاستيعاب، 1323/3، وأسد الغابة، 514/4، والإصابة، 610/5.

[4] – الشام: حدّها من الفرات إلى العريش المتاخم للدّيار المصريّة، ومن جبلي طيّء من نحو القبلة إلى بحر الروم (الأبيض المتوسط)، وبها من أمّهات المدن منبج، وحلب، وحماة، وحمص، ودمشق، والبيت المقدس، والمعرّة، وعلى الساحل أنطاكية، وطرابلس، وعكّا، وصور، وعسقلان، وغير ذلك. ينظر: معجم البلدان، 312/3.

مَكَّةَ، قَالَ أَخِي: وَقَدْ كُنَّا عِبْنَا عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، وَأَبَى إِلاَّ الإِقَامَةَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ – ﷺ – فَاسْأَلْهُ عَمَّا صَنَعْتُ فِي سَفَرِي هَذَا، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ خِلاَفِكُمْ إِيَّايَ فِيهِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا نَسْأَلُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (إلى أن قال كعب): فَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي خَرَجْتُ فِي سَفَرِي هَذَا وَهَدَانِي اللَّهُ لِلإِسْلاَمِ، فَرَأَيْتُ أَلاَّ أَجْعَلَ هَذِهِ الْبَنِيَّةَ مِنِّي بِظَهْرٍ، فَصَلَّيْتُ إِلَيْهَا، وَقَدْ خَالَفَنِي أَصْحَابِي فِي ذَلِكَ، حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَمَاذَا تَرَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **"لَقَدْ كُنْتَ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا"**، قَالَ: فَرَجَعَ الْبَرَاءُ إِلَى قِبْلَةِ رَسُولِ اللهِ–ﷺ– فَصَلَّى مَعَنَا إِلَى الشَّامِ[1].

ففي البداية أُمِر رسول الله – ﷺ – باستقبال الصخرة من بيت المقدس، فكان بمكّة يصلّي بين الركنين، فتكون الكعبة بين يديه، وهو مستقبل صخرة بيت المقدس وبذلك كان يجمع بين استقبالهما جميعاً، ثم إنّه لمّا هاجر إلى المدينة تعذّر عليه الجمع بينهما؛ لأن المدينة وسطٌ بين مكّة جنوباً وبيت المقدس شمالًا، فإذا أراد أن يستقبل بيت المقدس؛ لزمه أن يجعل الكعبة المكرمة منه بظهره – وهي في نفسه بمكان –، وليس له أن يستقبلها فيخالف – حاشاه – أمرَ الله له باستقبال بيت المقدس[2].

---

[1] – أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب:، باب: ذِكْرُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، حديث رقم: 7011، 471/15، وأحمد في مسنده، حديث كعب بن مالك، حديث رقم: 15797، 88/25، وأبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد، باب: ابتداء أمر الأنصار، والبيعة على الحرب، حديث رقم: 9881، 42/6، وقال: " رِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ ".

[2] – ينظر: تفسير القرآن العظيم، 225/1.

واستمر الحال بالنبي – ﷺ – على ذلك، ستة عشر أو سبعة عشر شهراً مستجيباً مطيعاً لربّه الذي أمره بأن يصلّي نحو بيت المقدس، وهو في نفسه– ﷺ – يحبّ أن يوجّه نحو الكعبة، فكان إذا صلّى رفع رأسه إلى السماء ينظر ما يؤمر به، وكان يكثر الدعاء والابتهال أن يُوجّه إلى الكعبة حتى نزل قوله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾؛ فخطب النبيُّ– ﷺ – الناس وأخبرهم بذلك، ثمّ صلّى هو والمسلمون نحو الكعبة يستقبلونها، وعندها قال سفهاء الناس من اليهود وغيرهم: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾؟. فكان الجواب على استنكارهم واستهزائهم: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾[1].

وبناء على ما تقدّم من كلام أهل العلم في بيان ما يفهم من الآيات؛ فإن طريقة الاستقبال والتوجّه في الصلاة كان إلى جهة، ثم صار إلى جهة أخرى، وينشأ عن هذا بديل ومبدل منه، ولا غبار على ذلك.

ثمّ إن النبي – ﷺ – كان في حرج شديد ما بين الامتثال وطاعة ربه في استقبال بيت المقدس ومشاركة اليهود في قبلتهم من جهة، ورغبته في التوجّه إلى الكعبة المشرفة ومخالفتهم من جهة أخرى؛ فهو وإن كان متمكناً من أداء ما كلّفه الله به؛ إلا أن في نفسه شيئاً منه كان يؤرقه، وقد أشار الله – تعالى – إلى ذلك بقوله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ

[1] – البقرة، من الآية: 142، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، 105/1، وتفسير القرآن العظيم، 225/1.

﴿وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ﴾؛ فلقد كان – ﷺ – في نفسه بُغية يتمناها، ولكن لا يمكنه الوصول إليها، حتى أذن الله – ﷻ – له بذلك؛ وقال: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾، وبهذا جاء البديل وزال المبدل منه.

الفرع الخامس – نوع البديل.

1- من حيث التنصيص: هو بديل منصوص عليه في كتاب الله –ﷻ–؛ قال – تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾[1].

2-ومن حيث الانتقال: هو من مشروع إلى مشروع؛ حيث كان التوجه نحو بيت المقدس مشروعاً، ثم منع وشرع التوجه نحو البيت الحرام.

3- ومن حيث الإلزام أو التخيير: هو إلزامي؛ لأمره – تعالى – بذلك وقوله:﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾[2]، ولقول النبي – ﷺ – للمسيء صلاته: " ثم استقبل القبلة فكبّر "[3].

الفرع السادس– مرتبة البديل.

---

[1] – البقرة، من الآية:144.

[2] – نفسها.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، حديث رقم:6251 ص1324، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم: 885 ص168.

من مبدل إلى بديل مساوٍ له؛ وهذا إذا كان بالنظر إلى الفعل وما يتطلبه الفعل فإن فعل الاستقبال والتلبّس بمتطلباته متساويان في كلّ منهما.

وهو من أثقل إلى أخف؛ إذا كان بناء على النظر في الحال النفسيّة والروحيّة للمسلمين، وقد تقدّم بيان حال النبي – ﷺ –، وبعض الصحابة – ﷺ – في ذلك.

الفرع السابع– الحكمة من البديل.

1– ترغيب اليهود واستدراجهم؛ وذلك أن النبي – ﷺ – لمّا هاجر إلى المدينة وبها اليهود؛ استقبل قبلتهم ترغيباً لهم في دين الإسلام، فلمّا تبيّن عنادهم وكفرهم أحبّ أن يُحوّل إلى الكعبة التي تمكّن حبّها في قلبه.

2– إن التحوّل إلى الكعبة والأمر به من الله – ﷻ – كان زيادة في تشريفها ورفع مكانتها، وهي عند العرب – من قبل – بمكانة عظيمة، وذلك أدعى للعرب إلى دخول دين الإسلام والتمسك به.

3– تبديل القبلة دليل واضح على وقوع الناسخ والمنسوخ في كتاب الله – ﷻ – وأحكام شريعته، وأنه يشرّع ما يشاء ويثبت، وينسخ من ذلك ما يشاء، وله في ذلك حكم وغايات، وعلى الخلق الطاعة والامتثال.

4– بيان العامل المشترك ما بين القِبلة وأصحابها؛ فإن الكعبة تقع في وسط الأرض وأمّة وسط في خلق الله؛ فهي دون الأنبياء، وأعلى قدراً من بقيّة الأمم[1].

---

[1] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 101/1.

5- اختبار الناس، وإظهار من يمتثل لأوامر الله ويتّبع النبي - ﷺ - ومن ينافق ويعصي ويرتدّ عن دين الله[1].

المطلب الثالث - استقبال القبلة وتركه في الصلاة.

إن استقبال القبلة من الأحكام الشرعيّة الفعليّة المرتبطة بالصلاة، وقد جاء في القرآن الكريم بعض ما يتعلق بها من أحكام، ومنها ما هو من البدائل الشرعيّة، وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول- الآيات الواردة في استقبال القبلة.

قال -تعالى-: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2].

وقوله -تعالى-: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[3].

الفرع الثاني- سبب النزول.

أما قوله - تعالى -:﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[4]؛ فقد ورد في سبب نزوله عدّة روايات، منها ما يلي:

---

(1) - ينظر: تفسير القرآن العظيم، 227/1.

(2) - البقرة، الآية: 115.

(3) - البقرة، من الآية: 144.

(4) - البقرة، الآية: 115.

- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1] -رضي الله عنهما- قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ فَلَمْ تُعْرَفِ الْقِبْلَةُ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا: قَدْ عَرَفْنَا الْقِبْلَةَ هِيَ هَاهُنَا قِبَلَ الشِّمَالِ، فَصَلُّوا وَخَطُّوا خَطًّا، وَقَالَ بَعْضُنَا: الْقِبْلَةُ هَاهُنَا قِبَلَ الْجَنُوبِ وَخَطُّوا خَطًّا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْخُطُوطُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَفَلْنَا[2] مِنْ سَفَرِنَا سَأَلْنَا النَّبِيَّ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ، فَسَكَتَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ - ﷻ -﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[3].

- حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ- رضي الله عنه -[4]؛ قَالَ: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَة فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ

---

[1] - جابر بن عَبْد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السّلمي، من بني سلمة، له ولأبيه - رضي الله عنهما - صحبة، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى، وكان من المكثرين في حفظ ورواية الحديث والسنن، توفي 74 أو 77هـ. ينظر: الاستيعاب، 219/1، وأسد الغابة، 307/1، والإصابة، 434/1.

[2] - "القفول: الرجوع من السفر". (الصحاح، (مادة: قفل)، 1803/5.

[3] - البقرة، من الآية: 115، والحديث أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، حديث رقم: 1062، 6/2، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، بابُ استِبيانِ الخَطإِ بعدَ الاجتِهادِ، حديث رقم 2276، 324/3، وقال: "وَلاَ نَعْلَمُ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادًا صَحِيحًا قَوِيًّا"، وذكره الواحدي في أسباب النزول، ص37، وابن حجر في العجاب في بيان الأسباب، 362/1، والسيوطي في لباب النقول، ص 16.

[4] - عامر بن ربيعة العنزي - رضي الله عنه -، أسلم قديماً بمكة، وهاجر إلى الحبشة مع امرأته، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وسائر المشاهد، توفي سنة 33 أو 35هـ. ينظر: الاستيعاب، 790/2، وأسد الغابة، 17/3، والإصابة، 579/3.

لِلنَّبِيِّ –ﷺ– فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1]، أَيْ: حَيْثُ كُنْتُمْ[2].

وأمّا قوله – تعالى –: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[3]، فقد جاء فيه عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – رضي الله عنهما–، أنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[4]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[5]، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ – ﷺ – رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاَةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ[6].

الفرع الثالث – المعنى الإجمالي.

---

[1] – البقرة، من الآية:115.

[2] – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ فِي الغَيْمِ، حديث رقم 345، 450/1، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ "، و وذكره الواحدي في أسباب النزول، ص37، وابن حجر في العجاب، 362/1 والسيوطي في لباب النقول، ص 16.

[3] – البقرة، من الآية: 144.

[4] – نفسها.

[5] – البقرة، من الآية:142.

[6] – أخرجه البخاري، وقد سبق في ص 126، وينظر: أسباب النزول، للواحدي، ص42، والعجاب، لابن حجر 386/1، ولباب النقول، للسيوطي، ص19.

يفهم من قوله – تعالى–: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1]، أن المسلم له أن يصلّي في أي مكان طاهر من هذه الأرض، كما يمكنه التوجّه إلى أي جهة عند تعبّده لله –ﷻ –، وفي صلاته إذا كان صاحب عذر شرعي؛ فإن المشرق والمغرب وما بينهما من مخلوقات وكائنات، كلّه ملك لله –ﷻ– وأينما توجّه المسلم قاصداً الله – تعالى – بتوجّهه؛ فإنه يتمّ له ذلك، والله واسع بعظمته لا يحدّه مكان، وعليم بكل من قصده وتوجّه إليه[2].

وقد تباينت آراء المفسرين – عند ربط الآيتين ببعضهما – على قولين:

القول الأول: باعتبار أنّ الآيتين محكمتان؛ وبهذا الاعتبار يلزم – عند الجمع بينهما – حمل قوله – تعالى –: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[3] على إباحة التوجّه في الصلاة إلى أيّة جهة كانت؛ فيكون ذلك بديل شرعي عن وجوب استقبال القبلة في الصلاة المستفاد من قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[4].

وهذا البديل الشرعي يجوز فعله للآتي ذكرهم:

أ– صاحب العذر الذي يتعذر عليه التوجه إلى القبلة عند الصلاة؛ فيجوز له

---

[1] – البقرة، من الآية: 115.

[2] – ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، 35/1، والتفسير المنير، 305/1.

[3] – البقرة، من الآية:115.

[4]– البقرة، من الآية:144.

التوجه إلى أية جهة وصلاته صحيحة، وهذا الفعل والحكم المترتب عليه مستفادان من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

وبالنظر إلى قوله – تعالى–: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾؛ فإن استقبال القبلة واجب عند الصلاة، ولا يجوز تعمد فعل الصلاة على خلاف ذلك، ومن فعلها كذلك فصلاته باطلة لا تصح؛ اللهم إلا إذا كان صاحب عذر يحول بينه وبين استقبال القبلة.

وبناء على ما تقدم؛ يتضح – جلياً – أن ما أفادته الآية الأولى هو بديل شرعي عن الذي أفادته الآية الثانية.

ب– المسافر حين يكون راكباً؛ فإن قوله – تعالى –: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1] يُجوّز له أن يصلي إلى أية جهة توجهت إليها دابته ومركوبه وفي ذلك بديل عن الحكم الأصلي المقتضي وجوب استقبال القبلة في الصلاة كلها المستفاد من قوله – تعالى –: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2].

القول الثاني: باعتبار النسخ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ

---

[1] – البقرة، من الآية:115.

[2] – البقرة، من الآية:144، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، 382/1.

ٱللَّهِ ﴾ [1] وكونه منسوخ بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [2].

وعلى هذا يكون الحكم المستفاد من الآية المنسوخة – وهو التوجّه إلي أية جهة عند إرادة الصلاة– مبدل، والبديل عنه هو الحكم المستفاد من الآية الناسخة وهو وجوب التوجّه إلى الكعبة المشرّفة أثناء الصلاة[3].

الفرع الرابع – نوع البديل.

1–باعتبار التنصيص: إن ترك استقبال القبلة في الصلاة لعذر؛ بديل شرعي نصّ عليه الشارع الحكيم بقوله: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [4].

2–من حيث الانتقال: هو انتقال من مشروع – وهو استقبال القبلة –، إلى ممنوع في الأصل – ترك القبلة – ثم صار الأخير – أيضاً – مشروعاً لوجود العذر.

3–من حيث الإلزام أو التخيير: هو بديل شرعي إلزامي واجب على المكلّف الأخذ به ولا مجال للتخيير فيه ما بين الأخذ به وتركه؛ لأن أحد الخيارين – وهو إصابة عين القبلة – غير ممكن القطع به؛ فلزم التوجّه إلى أي جهة من الجهات.

الفرع الخامس– مرتبة البديل.

بديل شرعي مساو للمبدل؛ وذلك لانتفاء الفوارق ما بين الفعل في استقبال القبلة

---

[1] – البقرة، من الآية:115.

[2] – البقرة، من الآية:144.

[3] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 384/1.

[4] – البقرة، من الآية:115.

والفعل عند استقبال أي جهة من الجهات.

وكذلك ما يتعلّق بالجانب الروحي والنفسي؛ فإنه لا فرق بينهما، وإن كان هناك فرق فلن يكون إلا في شيء قليل يسير.

الفرع السادس – الحكمة من البديل.

1– تسلية النبي – ﷺ – وأصحابه – رضي الله عنهم –؛ وذلك لأنهم لمّا أُخرجوا من مكّة وفارقوا مسجدهم ومُصلّاهم بيّن الله – تعالى– لهم أن كل الجهات هي مملوكة له – ﷻ–.

2– بيان الله – تعالى – للناس أن استقبال الوجهة التي أمرهم بها هو أمر ممكن لهم أينما كانوا[1].

3– عند ربط قوله –تعالى–: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾[2] بما قبله وهو قوله: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ ﴾[3]؛ تظهر الإشارة إلى أن المنع من المساجد والصدّ عنها لا يمنع المؤمن من أداء الصلوات والعبادات في غيرها، وإنما هو أمر مباح في مشارق الأرض ومغاربها وما بين ذلك وأن الأرض كلّها لله – ﷻ –[4].

المطلب الرابع – قصر الصلاة وصلاة الخوف.

---

[1] – ينظر: التفسير المنير، 306/1.

[2] – البقرة، من الآية: 115.

[3] – البقرة، الآية:114.

[4] – ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، 141/1.

الفرع الأول- معنى قصر الصلاة، وصلاة الخوف.

أمّا المقصود بقصر الصلاة؛ فهو: "جعلها قصيرة؛ بترك بعض أركانها ترخيصاً"[1].

وأمّا صلاة الخوف؛ فهي: "الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو، أو في حراستهم "[2].

الفرع الثاني- الآيات الواردة في صلاة الخوف.

قال الله - ﷻ -﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[3].

الفرع الثالث- سبب النزول.

---

[1] - المفردات، (مادة: قصر)، ص 452.

[2] - كفاية الطالب الرباني، علي بن خلف، 167/2.

[3] - النساء، الآيتان: 101- 102.

عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ[1] قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – بِعُسْفَانَ[2] فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَعَلَى خَيْلِ الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ[3]، قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ – ﷺ – بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ قَالَ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، يَعْنُونَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – عَلَى رَسُولِ اللهِ – ﷺ – بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَأَخْبَرَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[4]... الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَفَّ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – صَفَّيْنِ، وَعَلَيْهِمُ السِّلَاحُ، فَكَبَّرَ وَالْعَدُوُّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ – ﷺ –، وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَسَجَدَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، وَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ، فَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغُوا سَجَدَ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –. قَالَ أَبُو عَيَّاشٍ: فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ – هَذِهِ الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً

---

[1] – اختلف فِي اسمه، فقيل: اسمه زيد بْن الصامت، وقيل عبيد بْن زيد بْن الصامت، وعلى الأول أكثر أهل الحديث، له صحبة معروفة، وعمّر بعد النبي – ﷺ –، وعاش إِلَى زمن معاوية، ومات بعد 40هـ، وقيل بعد 50هـ. ينظر: الاستيعاب، 1724/4، وأسد الغابة، 436/3.

[2] – عُسفان على مرحلتين من مكّة على طريق المدينة والجحفة.ينظر: معجم البلدان، 121/4.

[3] – خالد بن الوليد بن المغيرة، القرشي، المخزومي، أبو سليمان، سماه النبي – ﷺ – "سَيْفًا مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ"، توفي سنة 21هـ. ينظر: الاستيعاب، 427/2، وأسد الغابة، 586/1.

[4] – النساء، من الآية: 102.

بِعُسْفَانَ وَمَرَّةً فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ[1].

الفرع الرابع: المعنى الإجمالي.

قوله تعالى –: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ۝ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾[2].

في هاتين الآيتين يخاطب الله – تعالى – عباده المؤمنين ويبين لهم أنهم إذا ضربوا في الأرض بالهجرة والسفر، وكذلك عند الخوف من العدوّ؛ فإنه لا إثم عليهم أن يقصروا من الصلاة ويبدلوها عن صورتها المعتادة لهم في حال الإقامة والأمن وذلك بتبديل كميّتها بأن ينقصوا من عدد الركعات، بحيث تصير التي هي من أربع ركعات إلى ركعتين، أو بتبديل كيفيّتها وهيأتها فيتركون السجود والركوع ويصلّون إيماءً عند احتدام القتال والالتحام بالعدوّ[3].

و" صلاة الخوف أنواع كثيرة، فإن العدوّ تارة يكون تجاه القبلة، وتارة يكون في

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه باب: صلاة الخوف، حديث رقم: 1236، 180/5، والدار قطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة الخوف، حديث رقم: 1777، 408/2، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: صلاة الخوف، باب: العدو يكونون وجاه القبلة، حديث رقم: 6092، 472/6، وعقب عليه بقوله: "هذا إسناد صحيح"= =وأسباب النزول، للواحدي، ص180، ولباب النقول، ص 70.

[2] – النساء، الآيتان: 101– 102.

[3] – ينظر: تفسير القرآن العظيم، 238/1، 239.

غير صوبها، والصلاة تارة تكون رباعيّة، وتارة ثلاثية كالمغرب، وتارة ثنائية كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يُصلّون جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة بل يُصلّون فُرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ورجالًا وركباناً، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة"[1].

قال ابن العربي – رحمه الله –: " ثبت عن النبي – ﷺ – أنّه صلّى صلاة الخوف مراراً بهيئات مختلفة فقيل في مجموعها إنها أربع وعشرون صفة "[2]، ومنها ما يأتي:

الصفة الأولى: عن سهل بن أبي حثمة[3] – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – صلّى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفّين، فصلّى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلّى الذين خلفه ركعة، ثم تقدّموا وتأخر الذين كانوا قُدّامهم، فصلّى بهم ركعة، ثم قعد حتّى صلّى الذين تخلّفوا ركعة ثم سلّم[4].

وعن صالح بن خَوّات[5]– رحمه الله – عمّن[6] شهد رسول الله – رضي الله عنه – يوم ذات الرقاع صلّى صلاة الخوف؛ أن طائفة صفّت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي

---

[1] – تفسير القرآن العظيم، 241/1.

[2] – أحكام القرآن، لابن العربي، 648/1.

[3] – سهْل بن أبي حَثْمَة بن ساعدة بن عامر بن عدي، الأنصاري، كانت سنّه عند وفاة النبي ﷺ 7 أو 8 سنين ولكنه حفظ عنه وأتقن، وحدّث عنه بأحاديث، وممن روى عنه: ابنُه محمد، وصالحُ بن خوّات. ينظر: الثقات ابن حبّان، 169/3. الاستيعاب، 661/2. أسد الغابة، 543/2. الإصابة، 195/3.

[4] – سبق تخريجه.

[5] – صَالِحُ بْن خَوَّاتِ بْن جُبَيْر الأَنْصَارِيّ، ثقة ، يروي عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه في صلاة الخوف، توفي نحو سنة 90هـ. ينظر: التاريخ الكبير، 276/4. والثقات، لابن حبان، 373/4، وتهذيب الكمال، 35/13.

[6] – قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، 392/12: "هو سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه ".

معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفّوا وِجَاه العدوّ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتمّوا لأنفسهم، ثم سلّم بهم[1].

الصفة الثانية: مثل الأولى؛ إلا أنه لم ينتظرهم للسلام بهم.

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: غزوت مع رسول الله – ﷺ – قِبَل نَجْد[2] فوازينا العدوّ فصافقنا لهم، فقام رسول الله – ﷺ – يصلّي لنا، فقامت طائفة معه تصلّي، وأقبلت طائفة على العدوّ، وركع رسول الله – ﷺ – بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلّ، فجاؤوا فركع رسول الله – ﷺ – بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلّم، فقام كلّ واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجدتين"[3].

وعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: " أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، حديث رقم 4129، ص850، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، حديث رقم 1948، ص326، ومالك في الموطأ، كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، حديث رقم 449، ص81.

[2] – "هضبة نجد: وتمتد بين اليمن جنوباً، وجنوب العراق شمالاً، (بادية السماوة)، وشرقها العَروض، وسميّت نجْداً لارتفاع أرضها. أطلس السيرة النبوية، لشوقي أبو خليل، ص 17.

[3] – سبق تخريجه.

وَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ "[1].

وعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: صلّى بنا رسول الله – ﷺ – صلاة الخوف فقاموا صفّين؛ صفاً خلف رسول الله – ﷺ –، وصفاً مستقبل العدوّ، فصلّى بهم رسول الله – ﷺ – ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلّى بهم النبي – ﷺ – ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدوّ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّموا[2].

الصفة الثالثة: عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: شهدت مع رسول الله – ﷺ – صلاة الخوف، فصفنا صفين صف خلف رسول الله – ﷺ –، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي – ﷺ – وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي – ﷺ – السجود وقام النصف الذي يليه، انحدر الصف

---

[1] – أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، حديث رقم: 450، ص81، ونحوه البخاري، في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، حديث رقم 4131، ص850.

[2] – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة ، باب: مَنْ قَالَ يُصَلِّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ، حديث رقم 1244، 431/2، والدارقطني في السنن، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف وأقسامها، حديث رقم: 1784 413/2، وأحمد في المسند، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم: 3561، 26/6، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: صلاة الخوف، باب: من قال في هذا كبّر بالطائفتين جميعاً ثم قضى كل طائفة ركعتها...، حديث رقم: 6112، 484/6، وقال: " هذا الحديث مرسل، أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخُصيف الجزري ليس بالقوي".

المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدّم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي – ﷺ– وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدوّ، فلمّا قضى النبي – ﷺ – السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلّم النبي – ﷺ – وسلمنا جميعاً.

قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم[1].

الصفة الرابعة: عَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه –: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ – ﷺ – " كَانَ مُحَاصِراً بَنِي مُحَارِبٍ بِنَخْلٍ، ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَجَعَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةٌ مُقْبِلَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ يَتَحَدَّثُونَ، وَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفُوا، فَكَانُوا مَكَانَ إِخْوَانِهِمْ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ – ﷺ – أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ"[2].

---

[1] – أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، حديث رقم: 1945، ص325.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، حديث رقم 4136، ص851، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، حديث رقم 1949، ص326، والدار قطني في السنن كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف وأقسامها، حديث رقم 1779، 410/2، واللفظ له.

الصفة الخامسة: عن ثعلبة بن زَهْدَم[1]– رحمه الله – قال: كنّا مع سعيد بن العاص[2] بطَبَرِسْتَان[3] فقام فقال: أيكم صلّى مع رسول الله – ﷺ – صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة[4]: أنا، فصلّى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا[5].

قال أبو عبد الله القرطبي– رحمه الله –: " قال الإمام أحمد بن حنبل – وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه –: لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت. وهي كلّها صحاح ثابتة، فعلى أي حديث صلّى منها المصلّي صلاة الخوف أجزأه إن شاء الله "[6].

---

(1) – ثَعْلَبَة بن زَهْدَم التَّمِيمِي الحَنْظَلِي، من بني ثعلبة بن يربوع. اختلفوا في ثبوت صحبته ، ثقة. ينظر: الثقات لأبي حاتم بن حبان، 46/3، والاستيعاب، 211/1، وأسد الغابة، 353/1، وتهذيب الكمال، 392/4، والإصابة، 402/1.

(2) – سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص، الأُمَوِي، القُرَشِيّ، من أشراف قريش وأجوادهم وفصحائهم، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان بْن عفان، واستعمله عثمان عَلَى الكوفة، وغزا طبرستان فافتتحها، توفي سنة 59هـ. ينظر: التاريخ الكبير، 502/3، وأسد الغابة، 240/2.

(3) – بفتح أوله وثانيه وكسر الراء، ويقال لمن انتسب إلى طَبَرِسْتَان (الطبري)، وخرج منها ما لا يحصى كثرة من أهل العلم. معجم البلدان، 13/4.

(4) – حذيفة بن اليمان، أبو عبد الله، العبسي، من كبار الصحابة، صاحب سر رسول الله– ﷺ –، توفي سنة 36هـ الاستيعاب، 334/1.

(5) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، حديث رقم: 1246، 432/2، وابن حبّان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ غَيْرُ جَائِزٍ، حديث رقم: 1452، 302/4، والحاكم في المستدرك، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف حديث رقم: 1262، 293/2، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي في التلخيص، 335/1.

(6) – الجامع لأحكام القرآن، 215/3.

الفرع الخامس – نوع البديل.

4–من حيث التنصيص: هو بديل منصوص عليه في كتاب الله ﷻ.

قال – تعالى –: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [1].

5–من حيث الانتقال: هو انتقال من مشروع إلى مشروع.

6– من حيث الإلزام أو التخيير: هو – بالعموم – بديل اختياري غير إلزامي.

الفرع السادس– مرتبة البديل.

---

[1] – النساء، الآيتان: 101–102.

من أثقل إلى أخفّ؛ وهو الذي يقتضيه قول الله – ﷻ–: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[1]، وقول النبي – ﷺ –: " إِنَّ اللَّهَ – ﷻ – وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ"[2].

وكذلك استقبال القبلة في الصلاة مع وجود الأعذار أمر متعذّر، وفيه مشقّة ومخاطرة بالنفس وتعريضها للهلاك، ومع وجود البديل بوضع التكليف باستقبال القبلة في جميع الصلاة؛ يكون هناك تجاوز من الأثقل إلى الأخف.

الفرع السابع– الحكمة من البديل.

1– التخفيف والتيسير من الله – سبحانه وتعالى – على عباده.

2– ترسيخ مكانة الصلاة وأهميتها في نفوس المؤمنين وحياتهم وجميع أحوالهم، وأنهم لا ينفكّون عنها في أي حال من الأحوال، وفي ذلك يقول أبو عبد الله القرطبي – رحمه الله –: "وبيّن الربّ – تبارك وتعالى – أن الصلاة لا تسقط بعذر السفر، ولا بعذر الجهاد وقتال العدوّ"[3].

3– التربيّة الروحيّة وإظهار روح الجماعة الواحدة والكلمة الواحدة، وهو أمر بالغ الأهميّة، وله وقع ومهابة في نفوس الأعداء المتربّصين[4].

---

[1] – النساء، الآية: 100.

[2] – أخرجه الترمذي في سننه عن أنس بن مالك؛ رجلٍ من بني عبد الله بن كعب، كتاب: الصوم، باب: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ، حديث رقم: 715، 85/2، وقال: " حَدِيثٌ حَسَنٌ ".

[3] – الجامع لأحكام القرآن، 215/3.

[4] – ينظر: تيسير الكريم الرحمن، ص 189.

المبحث الثاني – في باب الصوم.

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول – قضاء الصوم.

الفرع الأول: معنى قضاء الصوم.

القضاء في اللغة: يطلق على عدّة معان؛ فيأتي بمعنى الحكم، والفراغ من الشيء والأداء والصنع والتقدير [1].

وفي الاصطلاح الشرعي: " العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعاً "[2].

الفرع الثاني – الآيات.

قال – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ

---

[1] – مختار الصحاح، للرازي، (مادة: قضي)، ص 294.

[2] – المصباح المنير، للفيومي، (مادة: قضى)، ص 193.

مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[1].

الفرع الثالث- سبب النزول.

عن معاذ بن جبل – ﷺ – ، قال: قدم رسول الله – ﷺ – المدينة فصام عاشوراء وثلاثة أيام من كلّ شهر، ثم أنزل الله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينًا، فأجزأ ذلك عنه ، ثمّ إنّ الله –ﷻ– أنزل الآية الأخرى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخّص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي يطيق الصيام[2].

الفرع الرابع- المعنى الإجمالي.

في هذه الآيات ينادي الله- تعالى – عباده ويصفهم بالإيمان ليحرّك فيهم مشاعر الطاعة والخضوع وتهيئتهم لتلقي الخطاب والامتثال للتكاليف، ثم يبيّن لهم أنه فرض عليهم الصيام كما كان مفروضاً على من قبلهم من الأمم؛ ليكونوا من المتقين لله وفترة ذلك الصوم أيام قليلة معدودات محدودات، ويستثنى من الصوم في الأيام المحدّدة

---

[1] – البقرة، الآيات: 183- 185.

[2] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، حديث رقم: 507، 381/1-382، وأحمد في مسنده، حديث معاذ، حديث رقم: 22124، 436/36-438، والحاكم في المستدرك، كتاب: التفسير، حديث رقم: 3126، 97/4، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي في التلخيص، 274/2، والعجاب في بيان الأسباب، لابن حجر، 429/1.

المريض والمسافر، ومن كان كذلك فعليه التعويض في أيام أخرى بدل الأيام التي أفطر فيها بسبب المرض أو السفر، وأعاد ذكر العارض الذي يعيق عن الصوم في شهر رمضان من مرض أو سفر، وبيّن أنه يُصام في أيام أخرى عوضاً عنها، وأن ذلك ما كان إلا لأجل التخفيف والتيسير، وليس يراد به التشديد ولا التعسير على عباده[1].

وهذه الحال تقتضي وجود حكم أصليّ؛ وهو وجوب الصوم، وحكم آخر طارئ وبديل عن الحكم الأصليّ؛ وهو إباحة الفطر وترك الصوم لصاحب العذر عند حدوث المرض أو السفر، وتعويض ذلك وقضاؤه في أيام أخرى بدلاً عن الفترة التي أفطر فيها ولم يصمها.

وبناء عليه؛ فإن الفطر والقضاء بديل شرعيّ عن الصوم في رمضان، ويلجأ إليه المكلّف في حال المرض أو السفر[2].

الفرع الخامس- نوع البديل.

- باعتبار التنصيص: هو بديل شرعي منصوص عليه بقوله - تعالى -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3].

---

[1] - ينظر: صفوة التفاسير، للصابوني، 108/1.

[2] - ينظر: التفسير الكبير، 243/5.

[3] - البقرة، من الآية: 184.

- باعتبار الانتقال: هو بديل شرعي فيه انتقال من مشروع إلى ممنوع في الأصل.

- باعتبار الإلزام أو التخيير: هو بهذا الاعتبار له حالان: تارة يكون إلزامياً واجباً وتارة يكون تخييرياً مباحاً بحسب حال صاحب العذر؛ فما كان فيه خوف من الهلاك يكون الأخذ فيه بالبديل لازم وواجب، وما كان فيه خوف من زيادة الضرر دون الهلاك؛ فهو تخييري مباح فيه الأخذ بالبديل أو الثبات على الأصل[1].

الفرع السادس- مرتبة البديل:

هو بديل فيه انتقال من الأثقل إلى الأخف؛ وهو ما يقتضيه قوله - تعالى -: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2].

الفرع السابع- الحكمة من البديل.

يقول الفخر الرازي - رحمه الله -: " إزالة المشقّة في إلزامه، فأباح تأخيره لمن شقّ عليه من المسافرين والمرضى، إلى أن يصيروا إلى الرفاهية والسكون، فهو - سبحانه- راعى في إيجاب الصوم هذه الوجوه من الرحمة، فله الحمد على نعمه كثيراً"[3].

---

[1] - ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 609/2.

[2] - البقرة، من الآية: 184.

[3] - التفسير الكبير، 243/5.

المطلب الآخر – الفدية في الصوم.

الفرع الأول– معنى الفدية:

في اللغة: " أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مَكَانَ شَيْءٍ حِمًى لَهُ، ... قَوْلُكَ: فَدَيْتُهُ أَفْدِيهِ، كَأَنَّكَ تَحْمِيهِ بِنَفْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ يُعَوِّضُ عَنْهُ"[1].

وفي الشرع: هي " ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصّر فيها يقال له: فدية؛ ككفّارة اليمين، وكفّارة الصوم"[2].

وهي: " البدَل الذي يتخلّص به المكلّف عن مكروه توجّه إليه"[3].

وتكون في الصوم بإطعام الطعام وقد ذكرت في القرآن؛ وذلك: إمّا بإضافة المبيّن إلى بيانه عند إعمال القراءة بالضمّ﴿ فِدْيَةُ طَعَامِ﴾[4] وإضافتها إلى طعام، وإمّا بإعمال القراءة على التنوين ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامِ﴾؛ فتكون بدلاً من طعام [5].

الفرع الثاني– الآيات.

---

[1] – معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (مادة: فدى)، 483/4.

[2] – المفردات، (مادة: فدى)، ص 419.

[3] – التعريفات، (مادة: الفدية والفداء)، ص139.

[4] – البقرة، من الآية: 183.

[5] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 190/1.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1].

الفرع الثالث– سبب النزول.

تقدّم ذكر سبب نزول الآيات في الأثر المرويّ عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه–، وفيه أنّ الله –تعالى– أنزل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾، فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينًا، فأجزأ ذلك عنه، ثم إنّ الله – عز وجل – أنزل الآية الأخرى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخّص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي يطيق الصيام[2].

الفرع الرابع – المعنى الإجمالي.

---

[1] – البقرة، الآيتان: 183، 184.

[2] – سبق تخريجه.

اختلف القول في المراد من قوله – تعالى–: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ بناء على اختلاف القول فيه بأنه منسوخ أو غير منسوخ [1].

وممن روي عنه النسخ ابْن عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –؛ فإنه قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ[2].

وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ[3] – ﷺ – ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا"[4].

وممّن قال بعدم نسخها ابْنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –، وعنه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وَاحِدٍ، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، فَإِنْ زَادَ مِسْكِينًا آخَرَ فَهُوَ خَيْرٌ

---

[1] – ينظر: ناسخ القرآن ومنسوخه، لابن الجوزي، ص 61–65. والجامع لأحكام القرآن، 190/1.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: بَابُ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، حديث رقم: 4506، ص 929.

[3] – سَلَمة بْن عَمرو بْن الأَكوَع، أَبو مُسلم، الأَسلميّ، لَهُ صُحبَةٌ، كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن بالربذة، توفي بالمدينة سنة 74هـ. ينظر: التاريخ الكبير، 69/4، والاستيعاب، 639/2.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: بَابُ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، حديث رقم: 4507، ص 929.

لَهُ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَضَعَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ وَأَمَرَ أَنْ يُطْعِمَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُطِيقُهُ[1].

وعنه: أنّ قول الله – ﷻ –: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال: كانت رُخْصَةً للشيخِ الكبيرِ والمرأةِ الكبيرة وهما يُطيقان الصيام أن يُفْطِرَا ويُطْعِمَا مكان كُل يومٍ مسكيناً والحُبْلى والمُرْضِعُ إذا خافتا[2].

وعلى القول بأنها منسوخة يكون المراد بها من يطيق الصوم دون مشقّة ولا تكلّف فالآية في حقّه منسوخة بإجماع، ويجب عليه الصوم.

وأما على القول بأنها غير منسوخة يكون المراد بها الذين يطيقونه مع مشقّة وتكلّف، كالكبير الهرِم من الرجال والنساء، والمرضع، والحامل، ومن في حكمهم من أصحاب الأعذار، فلهم أن يفطروا ويدفعوا فدية على قدر ما أفطروا من أيام[3].

والفدية بدل عن الصوم؛ وبه صرّح الفخر الرازي – رحمه الله – بقوله: " والفدية بدل" [4].

---

[1] – أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، حديث رقم: 2377، 194/3، وقال: " إسناد صحيح ثابت ".

[2] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب من قال: هي مُثبَتَة للشيخ والحبلى، حديث رقم: 2318 9/4، وابن حجر في المطالب العالية، كتاب: الصوم، باب الرخصة في الفطر للشيخ الكبير والحامل والمرضع حديث رقم: 1046، 102/6، وقال: " إسناده حسن، وقد أخرجه أبو داود".

[3] – ينظر: أحكام القرآن، لابن الفرس الغرناطي، 191/1،192، والجامع لأحكام القرآن، 190/1.

[4] – التفسير الكبير، 248/5.

الفرع الخامس- نوع البديل.

1- من حيث التنصيص: هو بديل منصوص عليه؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾[1].

2- من حيث الانتقال: فيه انتقال من مشروع إلى مشروع.

3- من حيث الإلزام أو التخيير: فإنه مختلف بحسب اختلاف الأحوال والأشخاص ومذاهب أهل العلم؛ ولذلك يكون البديل إلزامياً في بعض المواضع، وتخييرياً في مواضع أخرى.

الفرع السادس- مرتبة البديل:

فيه انتقال من الأثقل إلى الأخف؛ وذلك أن المكلّف إذا تعذّر عليه الصوم وثقل عليه؛ فإنه يجوز له دفع المشقّة عن نفسه والانتقال إلى الأخفّ منه وهو دفع الفدية.

الفرع السابع- الحكمة من البديل.

1- تزكية النفس وحملها على مكارم الأخلاق كالجود ومحبة الخير للغير والإحساس به وتطهيرها من الأخلاق السيئة كالبخل والأنانية وحب الذات.

---

[1] - البقرة، الآيتان: 183- 184.

2- تكثير الصدقات؛ فلعلّ الصوم وحصول الجوع به يتحرّك في الصائم الشعور والإحساس بمن لا يملك ما يسد به جوعه وجوع عياله وأهله، ويدفعه ذلك إلى التصدق على الفقراء والمحتاجين، وهذا المعنى متحقّق في الفدية التي هي بدل عن الصوم، وهي بذل وعطاء وصدقة في حدّ ذاتها.

3- رفع الدرجات ومضاعفة الحسنات؛ فإنّ أجر الصوم في غاية المضاعفة والزيادة كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: " **كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِئَة ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ - ﷻ - : إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**"[1].

وكذلك الأمر في الفدية التي هي نوع من أنواع الصدقة؛ فإنّ الصدقة أجرها مضاعف إلى ما شاء الله؛ قال - تعالى -: ﴿ **مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾[2].

4- مغفرة الذنوب والوقاية من عذاب النار، وهو أمر يمكن تحقيقه بالصوم؛ فقد جاء في حديث أبي سعيد - ﷺ - قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: " **من صام يوماً في سبيل الله بَعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً** "[3].

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: هل يقول أنا صائم إذا شتم، حديث رقم: 1904 ص376، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، حديث رقم: 2707، ص447، واللفظ لمسلم.

[2] - البقرة، من الآية: 261.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الصوم في سبيل الله، حديث رقم: 2840 ص577، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، حديث رقم: 2713، ص448.

والحال كذلك في الفدية والصدقة؛ فقد جاء في السُّنة عن عدي بن حاتم– ﷺ – عن رسول الله –ﷺ– أنه ذكر النار فتعوذ منها، وأشاح بوجهه ثلاث مرار، ثم قال: **"اتّقُوا النَّار ولَوْ بِشِقِّ تَمرةٍ"**[1].

5– العمل على تحقيق المساواة بين الناس في معيشتهم؛ استواء الناس جميعاً في الصوم والامتناع عن الأكل والشرب والملذات والشهوات، والأغنياء والفقراء كلهم في ذلك سواء، وفي الفدية إطعام للمحتاج والتصدق عليه بتوفير الغذاء له؛ فيصير هو والغني – الذي يجد ما يقتات به– سواء بسواء في سد جوع كل منهما.

6– صحة الأبدان وعلاجها؛ فإن الصوم له دور كبير في سلامة صحة الجسم وعلاجه من مشاكل وأمراض كثيرة، وهو أمر معروف عند الناس بالتجربة والطب قديماً وحديثاً. والصدقة أيضا لها أثر كبير في صحة وسلامة البدن[2].

المبحث الثالث – في باب النكاح.

في اللغة: "أصلُ النِّكاح فِي كَلَام الْعَرَب الوطْء، وَقيل للتزوُّج نِكاح؛ لِأَنَّهُ سببُ الْوَطْء المُباح"[3].

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، الأدب، باب: طيب الكلام، حديث رقم: 6023، ص1281، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، حديث رقم: 2349، ص394.

[2] – ينظر: مقاصد الصوم، لعز الدين بن عبد السلام، ص 10، والتفسير المنير، 132/2.

[3] – تهذيب اللغة، (مادة: نكح)، 64/4.

وفي الشرع: هو"عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدًا"[1]، أو هو "عقد لحلّ تمتّع بأنثى غير مَحرم ومجوسية وأمة كتابيّة، بصيغة، لقادر محتاجٍ أو راجٍ نسلاً "[2].

وإنّ من البدائل الشرعيّة في هذا الباب: نكاح الأَمَة بدلاً عن الحرّة، ونكاح الكتابيّة بدلاً عن المسلمة، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول – نكاح الأمة بدل الحرة.

الفرع الأول– الآيات.

قال – تعالى –: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾[3].

الفرع الثاني– المعنى الإجمالي.

اختلف أهل العلم في معنى (الطّوْل) في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: معناه: السّعة والغنى؛ يقال: طال يطول طوْلًا في الإفضال والقدرة، وفلان ذو طوْل: أي ذو قدرة في ماله.

---

[1] – التعريفات، (مادة: النكاح)، ص 206.

[2] – أقرب المسالك، للدردير، ص 124.

[3] – النساء، من الآية: 25.

الثاني: المرأة الحُرّة.

الثالث: وجود المرأة الحُرّة.

الرابع: معناه: الجلَد والصبر لمن أحبّ أَمَة وهويها حتى صار لا يستطيع زواج غيرها[1].

يقول ابن العربي[2]– رحمه الله – في سياق الآية: " سِيقَتْ مَسَاقَ الرُّخَصِ، كَقَوْلِهِ: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [3]، وَقَوْلِهِ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[4]، وَنَحْوِهُ؛ فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُلْحَقَ بِالرُّخَصِ الَّتِي تَكُونُ مَقْرُونَةً بِأَحْوَالِ الْحَاجَةِ وَأَوْقَاتِهَا، وَلَا يَسْتَرْسِلُ فِي الْجَوَازِ اسْتِرْسَالَ الْعَزَائِمِ؛ وَإِلَى هَذَا مَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَاخْتَارَهُ مَالِك "[5].

---

[1] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 83/3.

[2] – أَبو بكر بن العربي، مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله بن أَحْمد بن الْعَرَبِيّ الْمعَافِرِي الإِمَام، القاضي الْعَلامَة الْحَافِظ المتبحر، من أهل إشبيلية، ختام عُلَمَاء الأندلس وَآخر أئمتها وحفاظها وَأَبوهُ أَبُو مُحَمَّد من فُقَهَاء بَلَده اشبيلية ورؤسائها، له مؤلفات كثير، منها: (أحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ)، ولد سنة 468هـ، توفي سنة 543هـ. الديباج المذهب، ص 376، وطبقات المفسرين، للداوودي، 167/2.

[3] – النساء، من الآية: 92.

[4] – النساء، من الآية: 43.

[5] – أحكام القرآن، لابن العربي، 392/2.

وقال: " إِنَّمَا هِيَ مَسُوقَةٌ مَسَاقَ الْإِبْدَالِ... وَقَدْ قَالَ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ ﴾[1] فَقَرَنَهُ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي رَتَّبَ عَلَيْهَا الْإِبْدَالَ فِي الشَّرِيعَةِ وَأَدْخَلَهَا فِي بَابِهَا بِعِبَارَتِهَا وَمَعْنَاهَا"[2].

وبناء عليه فإنّ الله – تعالى – بيّن في هذه الآية أنّ الرجل الحرّ المسلم إذا لم يجد طوْلاً على أن ينكح امرأة حرّة مسلمة؛ فإن له رخصة مشروعة في الزواج من امرأة مسلمة مملوكة غير حرّة[3].

وهذه الرخصة تتضمن بديلاً شرعياً؛ حيث جعل الشارع – سبحانه وتعالى – نكاح الأمة المملوكة المسلمة بديلاً شرعياً للرجل الحرّ المسلم عن نكاحه الحرّة المسلمة.

الفرع الثالث– نوع البديل.

1– من حيث التنصيص: هو بديل شرعيّ منصوص عليه؛ وقد جاء النصّ عليه في كتاب الله - ﷻ –، وذلك بقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ ﴾[4].

---

[1] – النساء، من الآية: 25.

[2] – أحكام القرآن، لابن العربي، 392/2.

[3] – ينظر: تفسير القرآن العظيم، 156/1.

[4] – النساء، من الآية: 25.

2- من حيث الانتقال: فيه انتقال من مشروع إلى مشروع.

3- من حيث الإلزام والتخيير: هو على التخيير لا الإلزام؛ لأن نكاح الأمة بدلاً من الحرّة تخفيف ورخصة، والرخص في غالب أمرها تأتي على سبيل الندب إليها والتخيير فيها.

الفرع الرابع – مرتبة البديل.

من الأثقل إلى الأخف؛ " قال مجاهد – رحمه الله –: وممّا وسع الله على هذه الأمّة نكاح الأمَة والنصرانيّة، وإن كان موسراً "[1]؛ والتوسعة تخفيف.

وقد أشار إلى ذلك أبو عبد الله القرطبي– رحمه الله – في سياق قول الله – ﷻ –: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[2]. قال: " نبّه – تعالى– على تخفيف في النكاح؛ وهو نكاح الأمة لمن لم يجد الطَّوْل"[3].

الفرع الخامس– الحكمة من البديل.

1- تحصين النفس عن الوقوع في الحرام؛ وهو أمر مقصود شرعاً بنكاح الحرّة، وكذلك يحصل المقصود بنكاح الأمة المملوكة.

2- معالجة الشهوة وإشباع الغريزة من وجه مشروع حلال؛ فإنه كما يتحقق ذلك بنكاح

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن، 83/3.

[2] – النساء، من الآية: 25.

[3] – الجامع لأحكام القرآن، 82/3.

الحرّة يتحقق – أيضاً – بنكاح الأمة المملوكة.

المطلب الآخر – نكاح الكتابيّات.

الفرع الأول– تعريف الكتابيّات.

الكتابيّات جمع كتابيّة، والكتابيّات هن النساء من أهل الكتاب؛ وهم الخارجون عن ملّة الإسلام وشريعته، وكان لهم كتاب من عند الله حقيقة؛ كأهل التوراة اليهود، وأهل الإنجيل النصارى، وفيهم يقول الله – تعالى –: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا ﴾[1]، وأمّا من سواهم ممّن له شبهة كتاب سماوي متمسك به؛ كصحف إبراهيم، وزبور داود؛ فليسوا بأهل كتاب ولا تحلّ مناكحتهم[2].

الفرع الثاني– الآيات.

قال – تعالى –: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ ﴾[3].

---

[1] – الأنعام، من الآية: 156.

[2] – ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني، 13/2، والمغني، لابن قدامة، 546/9.

[3] – المائدة، من الآية: 5.

الفرع الثالث– سبب النزول.

روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ [1]، فَحَجَزَ النَّاسُ عَنْهُنَّ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾[2]، فَنَكَحَ النَّاسُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ[3].

الفرع الرابع– المعنى الإجمالي.

في هذه الآيات يبيّن الله – تعالى – لعباده المسلمين ما أحلّ لهم ممّا تدعوهم الحاجة إليه من الطيّبات، ويحصل لهم الانتفاع بها.

وأحلّ لهم – كذلك – طعام أهل الكتاب، وهم: اليهود والنصارى، وطعامهم: ذبائحهم التي يذبحونها، والدليل على أن المراد بالطعام الذبائح؛ لأن بقيّة الأطعمة غير الذبائح

---

[1] – البقرة، من الآية: 221.

[2] – المائدة، من الآية: 5.

[3] – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مسند عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –، باب: أبي مالك الغفاري حديث رقم: 12607، 105/12، وأبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: النكاح، باب: في نساء أهل الكتاب، حديث رقم: 7444، 274/4، وقال: " رجاله ثقات "، وتفسير القرآن العظيم، 26/2.

لا خصوصية فيها لأهل الكتاب عن غيرهم، وإنما هي مباحة منهم ومن غيرهم للمسلمين.

وقد خصّص الله – تعالى – ذبائح اليهود والنصارى بإباحتها للمسلمين؛ لأنهم ينتسبون إلى الكتب والأنبياء والرسل، وكلّهم متفقون على تحريم الذبح لغير الله – ﷻ– لأنه شرك، ويتدينّون بتحريم الذبح على ذلك الوجه.

وأحلّ – كذلك – للمسلمين نكاح نساء أهل الكتاب المحصنات؛ وهنّ: الحرائر العفيفات، إذا دفعوا إليهن مهورهن، وكانوا محصنين عفيفين، غير مسافحين، ولا مرتكبين للفاحشة، ولا متخذين عشيقات للفسق والفجور معهنّ[1].

والمناسبة في قول الله – ﷻ –: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[2]، بأن ذَكَر حلّ المحصنات المؤمنات في معرض بيانه لحِلّ أطعمة أهل الكتاب، والتوطئة بذلك قبل بيان إباحة نكاح نساء أهل الكتاب للمسلمين لأجل الإشارة إلى أن نكاح المحصنات المسلمات المؤمنات أولى للمسلمين من نكاح المحصنات من أهل الكتاب[3].

---

[1] – ينظر: تفسير القرآن العظيم، 26/2، وتيسير الكريم الرحمن، ص 216 ،217.

[2] – المائدة، من الآية: 5.

[3] – ينظر: التحرير والتنوير، 123/6.

وروي عن جابر بن عبد الله – ﷺ – حين سُئل عن نكاح المسلمِ اليهوديّةَ والنصرانيّةَ؟؛ فقال: تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة[1] مع سعد بن أبي وقاص[2]، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا طلقناهن. قال: ونساؤهم لنا حلّ، ونساؤنا عليهم حرام "[3].

وكَرِهِ عمر بن الخطّاب – ﷺ – نكاح نساء أهل الكتاب، وكذلك ابنه عمر –رضي الله عنهما – يكره ذلك ويقول: " قد أكثر الله – ﷻ – المسلمات"[4].

و"قال مالك– رحمه الله –: أكره نكاح نساء أهل الكتاب – اليهودية والنصرانية – . قال: وما أُحرّمه"[5].

وسُئِلَ الْحسن – رحمه الله –: أيتزوج الرجل الْمَرْأَة من أهل الْكتاب؟، قَالَ: مَاله وَلأَهل الْكتاب وَقد أَكثر الله المسلمات!، فَإِن كَانَ لابد فَاعِلا فليعهد إِلَيْهَا حصاناً غير مسافحة، قَالَ الرجل: وَمَا المسافحة؟ قَالَ: هِيَ الَّتِي إِذا ألمح اليها الرجل بِعَيْنِه تَبعته[6].

---

[1] – "المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسمّيها قوم خدّ العذراء". معجم البلدان، 490/4.

[2] – هو سَعد بْن مالك بْن وُهَيب – ﷺ –، ويُقال: أُهيب، أَبو إِسْحَاق، القُرَشِيّ، الزُّهريّ، أسلم وعمره سبع عشرة سنة، وكان سابع من أسلم، وشهد المشاهد كلها مع النبي – ﷺ –، وأحد العشرة الذين بشرهم بالجنة، وأحد الستة الذين أوصى بهم عمر قبل وفاته، توفي سنة 56هـ. ينظر: التاريخ الكبير، 43/4، وأسد الغابة، 214/2، والإصابة، 73/3.

[3] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، حديث رقم: 14093، 292/14، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: النكاح، باب: نكاح نساء أهل الكتاب، حديث رقم: 12677 178/7، والدر المنثور، 25/3.

[4] – الأوسط، لابن المنذر، 472.

[5] – المدونة الكبرى، 156/4.

[6] – جامع البيان، للطبري، 591/9، والدر المنثور، 25/3.

وقال ابن المنذر[1] – رحمه الله –: " فرخّص في نكاحهن أكثر أهل العلم"[2].

ومن خلال ما تقدّم يتبيّن أن الأولى بالمسلمين نكاح المسلمات، ولكن إذا دعت الحاجة وحالت العوارض بينهم وبين نكاح المسلمات؛ فإن هناك بديلاً شرعيّاً أباحه الله – تعالى – لهم وهو نكاح نساء أهل الكتاب.

الفرع الخامس: نوع البديل.

1– باعتبار التنصيص: هو بديل منصوص عليه في كتاب الله – ﷻ – بقوله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[3].

2– باعتبار الانتقال: هو بديل فيه انتقال من مشروع إلى مشروع.

3– باعتبار الإلزام أو التخيير: هو بحسب ما تقتضيه الحال.

الفرع السادس– مرتبة البديل.

الظاهر – والله أعلم – أن فيه تخفيفاً وانتقالاً من أثقل إلى أخف؛ حيث إنه في الأصل خلاف الأولى، ويفعل عند الحاجة إليه، وهو رخصة والرخصة تقتضي التخفيف.

---

[1] – أبو بكر بن المنذر المغازلي، البغدادي، صاحب الإمام أحمد. اسمه: بدر، وقيل: أحمد. ثقة ، عابد، رباني توفي سنة 282هـ. ينظر: حلية الأولياء، 305/10، وسير أعلام النبلاء، 45/11.

[2] – الأوسط، 470/8.

[3] – المائدة، من الآية: 5.

الفرع السابع- الحكمة من البديل.

إن الشريعة الإسلاميّة اهتمت اهتماماً بالغاً بميثاق الزوجيّة وحال ديانة الإنسان في أمور النكاح وما يتعلّق به، ودعت المسلمين إلى اعتبار ذلك ومراعاته مراعاةً كبيرةً ومن الأدلة على ذلك قوله-ﷻ-: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[1].

كما يدلّ عليه نصح النبي - ﷺ - المسلمين عند تخيّرهم من النساء لغرض الزواج؛ فإنه نصح باختيار ذات الدّين وتقديمها على غيرها؛ ففي الصحيح أن رسول الله - ﷺ - قال: **"تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ؛ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"**[2].

وبناء على ذلك؛ فإنّ المسلم إذا دعته الحاجة إلى الزواج من غير المسلمات يكون من المناسب في ذلك الاختيار من أقرب النساء منهنّ ديانة؛ ولا يكون ذلك إلا في نساء

---

[1] - البقرة، الآية: 221.

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: نكاح الأكفاء في الدين، حديث رقم: 5090 ص1105، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم: 3635، ص593.

أهل الكتاب؛ فإنهم أقرب الناس للمسلمين من حيث الديانة، ويلتقون مع المسلمين في كثير من أمور الدين.

وكذلك الكتابيّة – ربما – يُرجى إسلامها أكثر من غيرها من المشركين؛ لأنها آمنت بالوحي المنزّل على الأنبياء والرسل، وتسليمها بكثير من الأمور المشتركة ما بينهم وبين المسلمين[1].

المبحث الرابع – في باب الحدود والكفارات.

إنّ الكلام في هذا المبحث سيكون عن الحدود والكفارات وبعض متعلّقاتها بحسب ما يتفق وسياق الدراسة، والمقصود بالحدود والكفارات ما يأتي:

أولاً: الحدود.

الحدّ في اللغة: هو الحاجز الذي يفصل بين الشيئين، وهو آخر الشيء حيث ينتهي[2].

وفي الاصطلاح الشرعيّ: عقوبة مقدّرة شرعاً، تجب حقاً لله – تعالى –، وللعباد عن معصية من المعاصي[3].

---

(1) – ينظر: بدائع الصنائع، 458/3.

(2) – ينظر: القاموس المحيط، (مادة: الحدّ)، 296/4.

(3) – ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي، 5274/7.

ثانياً: الكفّارات.

الكفّارات في اللغة: جمع كفّارة؛ وهي مأخوذة من الكفر وهو ستر الشيء وتغطيته[1].

وشرعاً: هي ما يلزم المكلّف فعله جبراً لما وقع، وزجراً عن أن يقع، وتكون بصدقة أو صوم، أو نحو ذلك [2].

وهي "الفِعلة التي تذهب إثمه وتستره"[3]، أو "الفِعلة التي من شأنها أن تكفّر الخطيئة وتسترها، والمراد بالستر المَحْو"[4].

وهي "اسم لأعمال تُكفّر بعض الذنوب والمؤاخذات؛ أي: تغطّيها وتخفيها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به المرء لا في الدنيا ولا في الآخرة "[5].

والكفّارات المعروفة في شريعتنا الإسلامية هي: كفارة القتل، وكفارة اليمين، وكفارة الظّهار، وكفّارة الحَلْق، وكفّارة قتل الصيد للمحرم، وكفّارة الفطر في صوم الفرض. وهذه الكفّارات عبادة تتضمن بدلاً ومبدلاً [6]، والكلام عن بعضها في المطالب الآتية:

---

[1] – ينظر: المفردات، (مادة: كفر)، ص 484، والمصباح المنير، (مادة: كفر) ص204.

[2] – ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي،(مادة: الكفر)، ص283، والقاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب، (مادة: الكفارة) ص321.

[3] – أنوار التنزيل، 360/2.

[4] – تفسير روح المعاني، للألوسي، 11/4.

[5] – تفسير المراغي، 14/7.

[6] – ينظر: بدائع الصنائع، 372/6.

المطلب الأول – حدّ الحرابة.

الفرع الأول: تعريف الحرابة:

في اللغة: مأخوذة من الحرب: وهي نقيض السلم، وحارب الرجل يحارب محاربةً وحرابةً[1].

وشرعاً: عرّفها ابن عرفة[2] – رحمه الله – بقوله: " الْحِرَابَةُ: الْخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلٍ لِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ، أَوْ خَوْفِهِ، أَوْ لِذَهَابِ عَقْلٍ، أَوْ قَتْلٍ خُفْيَةً، أَوْ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ، لَا لِإِمْرَةٍ وَلَا نَائِرَةٍ[3] وَلَا عَدَاوَةٍ "[4].

والمحارب: " قال الإمام مالك : المحارب هو الذي يقطع السبيل، وينفر بالناس في كل مكان، ويظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحداً " [5].

الفرع الثاني– الآيات.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ

---

(1) – ينظر: المخصص، لابن سيده، (مادة: حرب)، 52/2، والهداية الكافية الشافية، للرصّاع، ص507.

(2) – محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، التونسي، المالكي، أبو عبد الله، الإمام العلامة المقرئ، المفسّر الأصولي، البياني، المنطقي، شيخ الشيوخ، وبقية أهل الرسوخ، توفي سنة 803هـ. ينظر: الديباج المذهب ص419، وطبقات المفسرين، للداوودي، 236/2.

(3) – "نائرة، أي: عداوة وشحناء". مختار الصحاح، (مادة: نور)، ص367.

(4) – الهداية الكافية الشافية، ص507.

(5) – أحكام القرآن، لابن العربي، 596/2.

خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

الفرع الثالث- سبب النزول.

ذكر قتادة[2]- رحمه الله - أن هذه الآية ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، نزلت في النفر من عكل وعرينة الذين استوخموا المدينة وأمرهم النبي - ﷺ - أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها[3].

وعن أنس - رضي الله عنه -: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ[4] قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ؛ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا[5] المَدِينَةَ؛ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ[6]، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ

---

[1] - المائدة، الآيتان: 33، 34.

[2] - قتادة بْن دعامة بْن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة السدوسي، البصري، الضرير، أبو الخطّاب، الحافظ المفسّر، المحدّث، كان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، توفي سنة 117هـ. التاريخ الكبير 185/7، والثقات، لابن حبان، 322/5، وطبقات المفسرين، للداوودي، 47/2.

[3] - أسباب النزول، للواحدي، 194، ولباب النقول، ص79.

[4] - "عُكْل: بضم المهملة وإسكان الكاف؛ قبيلة من تيم الرباب، وعُرينة: بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حيّ من قضاعة". فتح الباري، 449/8.

[5] - "أَي: اسْتَثْقلوها، وَلَمْ يُوَافِق هَواؤها أبْدانَهم". النهاية في غريب الحديث، 164/5.

[6] - "هِيَ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ". فتح الباري، 453/1.

النَّبِيِّ – ﷺ –، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ[1]، فَبَلَغَ النَّبِيَّ – ﷺ –؛ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا[2] أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ[3].

الفرع الرابع– المعنى الإجمالي.

في هذه الآية الكريمة ذكر الله – تعالى – الذين يحاربون شرعه، ويقصدون التعدّي على أحكامه ويتعدّون على رسوله – ﷺ – وسلطانه، ويفسدون في الأرض بمختلف الطرق، ويعرضون للناس في القرى والبوادي، فيغصبون أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم أنه يجب إقامة الحد عليهم[4].

والحدّ الواجب في حقّهم واحد من هذه الأمور المذكورة: القتل، أو الصلب، أو قطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى، أو اليد اليسرى مع الرجل اليمنى.

واختلف أهل العلم في هذه العقوبات المذكورة، هل هي على الترتيب، بأن تستخدم كل عقوبة في جُرْم مُعيّن لا تتعدّاه، أو هي على سبيل التخيير، بأن يختار الإمام واحدة من هذه العقوبات ويعاقب بها المحارب بحسب ما تقتضيه المصلحة ؟!.

---

[1] – "الذَّوْدُ مِنَ الْإِبِلِ: مَا بَيْنَ الثَّنتين إِلَى التِّسْع. وَقِيلَ مَا بَيْنَ الثَّلاثِ إِلَى العَشْر. واللفْظَة مُؤَنثةٌ، وَلَا واحدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا كالنَّعَم". النهاية في غريب الحديث، 171/2.

[2] – أي: كحلت أعينهم بمسامير حامية. ينظر: فتح الباري، 453/1.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: قصة عُكل وعُرينة، حديث رقم: 4192، ص864.

[4] – ينظر: التحرير والتنوير، 181/6.

والقول الأول مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: من أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب، فإذا قتل ولم يأخذ المال قُتل، وإن أخذ المال ولم يقتل نُفي.

وإلى هذا ذهب الجمهور على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل.

والقول الآخر – أيضاً – مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، قال: من شهر السلاح في قبة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظُفر به وقُدر عليه؛ فإمام المسلمين فيه بالخيار، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله. وبه قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، والحسن البصري، ومالك بن أنس وغيرهم ...[1].

وعند البحث عن البديل الشرعي في هذه الآية، واستناداً على القول الأول؛ فإنه لا يكون في النصّ بدائل شرعيّة.

وأمّا بالاستناد على القول الآخر المتضمّن للتخيير؛ فإن العقوبات المختلفة التي وردت في الآية، تكون بدائل شرعيّة شرعها الله –تعالى– في كتابه العزيز، ينوب بعضها عن بعض، ويحلّ بعضها مكان بعض بحسب ما يراه الإمام وتقتضيه المصلحة.

الفرع الخامس– نوع البديل.

---

[1] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 72/3، 73، وتفسير القرآن العظيم، 60/2، 61.

1- من حيث التنصيص: منصوص عليه بقوله – سبحانه –: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1].

2- من حيث الانتقال: فإن الانتقال فيه من مشروع إلى مشروع؛ فالقتل، والصلب، والقطع من خلاف، والنفي؛ كلّه مشروع في حقّ المحارب بنص الشارع.

3- من حيث الإلزام أو التخيير: هو إلزامي يجب إيقاعه، سواء أكان على سبيل التخيير بين العقوبات، أو على سبيل الترتيب بينها.

الفرع السادس- مرتبة البديل.

يقتضي الأمرين: من الأخف للأثقل، أو من الأثقل للأخف؛ بحسب ما يراه الحاكم مناسباً للمحارب وحاله؛ فينتقل عن الأخف إلى الأثقل، أو العكس؛ لأنه على التخيير كما سبق بيانه.

الفرع السابع- الحكمة من البديل.

لعلّ "الحكمة فى عدم التعيين والتفصيل: هي أن المفاسد كثيرة، تختلف باختلاف الزمان، والمكان، وضررها يختلف كذلك؛ فمنها القتل، ومنها السلب، ومنها هتك الأعراض، ومنها إهلاك الحرث والنسل؛ أي: قطع الشجر، وقلع الزرع، وقتل المواشي والدواب، أو الجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه المفاسد، فللإمام أن يقتلهم إن قتلوا

---

[1] – المائدة، الآية: 33.

أو يصلبهم إن جمعوا بين أخذ المال والقتل، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا الناس وقطعوا عليهم الطرق"[1].

المطلب الثاني – كفارة الظهار.

الفرع الأول: تعريف الظهار.

في اللغة: "أَصلُه مأخوذٌ من الظَّهْر؛ وَذَلِكَ أَن يَقُول لَهَا: أنتِ عليَّ كظهْرِ أمِّي"[2].

وفي الاصطلاح الشرعيّ: تشبيه ظهر مُحلَّل بظهر مُحرَّم، بأن يقول لزوجه: أنت عليّ كأُمّي، أو أختي، أو عمّتي، أو نحو هذا، قاصداً بذلك تحريمها عليه[3].

الفرع الثاني: الآيات.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

---

[1] – تفسير المراغي، 107/6.

[2] – تهذيب اللغة، (مادة: ظهر)، 135/6.

[3] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 170/9، وتفسير القرآن العظيم، 24/4.

مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.[1].

الفرع الثالث: سبب النزول.

قَالَتْ عَائِشَةُ – رضي الله عنها –: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ[2]، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْلَى شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَ سِنِّي وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أشكو إليك. قال: فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – بِهَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾[3].

وعن خولةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ – رضي الله عنها – وَكَانَتْ عِنْدَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ[4] قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَكَلَّمَنِي بِشَيْءٍ وَهُوَ فِيهِ كَالضَّجِرِ، فَرَادَدْتُهُ فَغَضِبَ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ خَرَجَ فِي نَادِي قَوْمِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَرَاوَدَنِي عَنْ نَفْسِي، فَامْتَنَعْتُ مِنْهُ

---

[1] – المجادلة، الآيات: 1، 2، 3، 4.

[2] – خَوْلة بنت ثعلبة، الأنصارية، ويقال: خُوَيْلَة بالتصغير، والأول أكثر. ينظر: أسد الغابة، 91/6 والإصابة 618/7.

[3] – المجادلة، من الآية:1، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطلاق، باب: الظهار، حديث رقم: 2063، ص 347، والحاكم في المستدرك، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة المجادلة، حديث رقم: 3837 447/4، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي في التلخيص، 481/2، وقال: "صحيح" وأسباب النزول، للواحدي، ص 408.

[4] – أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الخزرجي، الأَنصارِيّ، أخ عبادة بن الصامت، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رَسُول اللَّهِ – ﷺ –، توفي سنة 34هـ. ينظر: أسد الغابة، 172/1، والإصابة، 156/1.

فَشَادَّنِي فَشَادَدْتُهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ الضَّعِيفَ، فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لَا تَصِلُ إِلَيَّ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ – تَعَالَى – فِيَّ وَفِيكَ بِحُكْمِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْكُو مَا لَقِيتُ، فَقَالَ: " **زَوْجُكِ وَابْنُ عَمِّكِ، اتَّقِ اللَّهَ وَأَحْسِنِي صُحْبَتَهُ**"، فَمَا بَرِحَت حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿**قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ**﴾ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْكَفَّارَةِ، قَالَ: "**مُرِيهِ فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً**"، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ يَعْتِقُهَا، قَالَ: "**مُرِيهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**"، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: "**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**"، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عِنْدَهُ ما يطعم، قال: "**بَلَى سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ**[1] **مِنْ تَمْرٍ مِكْتَلٍ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا**"، قَالَتْ: قُلْتُ: وَأَنَا أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: "**قَدْ أَحْسَنْتِ، فَلْيَتَصَدَّقْ**"[2].

الفرع الرابع– المعنى الإجمالي.

في هذه الآيات يخبر الله – تعالى – نبيّه – ﷺ – أنه سمع قول التي تراجعه الكلام في شأن زوجها وما صدر منه في حقّها من الظهار، وهي تشتكي وتتضرع إلى الله – ﷻ –، والله يسمع تراجعكما الكلام، إن الله ذو سمع وبصر بالغ يسمع ويبصر ما كان منكما.

---

[1] – "هُوَ زَبِيلٌ مَنْسوج مِنْ نَسَائج الخُوص، وَكُلُّ شَيْءٍ مَضْفُور فَهُوَ عَرَقٌ وعَرَقَةٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ فِيهِمَا"، قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث، (مادة: عرَق)، 219/3.

[2] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: الظهار، حديث رقم: 2214، 536/3، وقال: "هذا أصح من حديث يحي بن آدم"، وأسباب النزول، للواحدي، ص 410.

ثمّ شرع في بيان الظهار وأحكامه الشرعيّة، وأن الظهار هو أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أُمّي، قاصداً بذلك تحريمها، وهذا القول كذب؛ فما زوجاتهم على وجه الحقيقة أمهاتهم، وإنما أمهاتهم هن من ولدنهم، وإنهم بقولهم ذلك يقولون قولاً منكراً ومزوراً، والله يعفو ويغفر ما سلف.

ثم بعد أن بيّن أن الظهار كذب ومنكر؛ بدأ في تفصيل الحكم الواجب على من يقول ذلك المنكر ويفعله؛ بأنّ عليه تحرير رقبة قبل أن يقع الاستمتاع بينه وبين زوجته التي ظاهر منها، وهذا الحكم تُزجرون به أيها الناس عن ارتكاب المنكر الذي ذُكر والله بما تعملون من الأعمال خبير بظواهرها وبواطنها.

فمن لم يجد رقبة يعتقها؛ فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، قبل أن يقع الاستمتاع بينهما، فمن لم يستطع الصيام؛ فعليه أن يطعم ستين مسكيناً.

وذلك التعليم وما سبق من أحكام وتكاليف؛ لأجل أن تؤمنوا بالله ورسوله، وتعلموا شرائع الله التي شرعها لكم، وترفضوا ما كنتم عليه من أمور الجاهليّة، وتلك الأحكام المذكورة إنما هي من حدود الله التي لا يجوز تعدّيها، وللكافرين بشرع الله وأحكامه عذاب أليم[1].

---

[1] – ينظر: إرشاد العقل السليم، 217/8.

والكفارة في الظهار ذكرها الله – ﷻ – بالترتيب، فيجب على المُظاهر – أولًا – عتق رقبة، فإذا لم يقدر على العتق، ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين، فإذا لم يستطع الصيام ينتقل إلى إطعام ستين مسكيناً[1].

الفرع الخامس– نوع البديل.

1– من حيث التنصيص: هو بديل منصوص عليه في كتاب الله – ﷻ – بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[2]... الآية.

2– من حيث الانتقال: من مشروع إلى مشروع.

3– من حيث الإلزام أو التخيير: هو إلزامي يلزم المكلّف فعل الأول فالأول؛ فيلزمه تحرير رقبة، فإذا عجز عنها لزمه ما بعده وهو الصوم، ثم إذا عجز لزمه الذي بعده وهو الإطعام.

الفرع السادس– مرتبة البديل.

عند تفسيره لآيات الظّهار، وفي معرض ردّه على قول من الأقوال، يقول الفخر الرازي: " إن الصوم بدل عن الإعتاق، والبدل أضعف من المبدل"[3].

---

[1] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 177/9.

[2] – المجادلة، من الآية: 3.

[3] – التفسير الكبير، 480/29.

وبناء على ما أفادته الآيات، وما قيل في تفسيرها، فإنّ مرتبة البدل فيها – من حيث العموم – تكون من الأثقل إلى الأخف؛ لأنه تخفيف ضمنيّ يقتضي الانتقال بالمكلّف إلى الأمر الأيسر إذا تعذّر عليه الأعسر.

الفرع السابع- الحكمة من البدل.

1- الترخيص والتسهيل ورفع الحرج والمشقّة عن المسلمين، يقول ابن عطية – رحمه الله –: " قوله: ﴿ذلِكَ لِتُؤْمِنُواْ﴾ [1]؛ إشارة إلى الرخصة والتسهيل في النقل من التحرير إلى الصوم والإطعام"[2].

2- إن من صفات الحق – سبحانه وتعالى –أنه عفوٌّ غفورٌ، يعفو عن ذنوب عباده ويغفر لهم الخطايا والسيئات ويتجاوز عنها، وهو فوق ذلك يبذل لهم الأسباب ويسهلها عليهم للوصول إلى ذلك إذا فعلوا ما أمرهم به.

يقول ابن الجوزي – رحمه الله –: " قوله – ﷻ –: ﴿وَإِنَّهُمْ﴾يعني: المظاهرون ﴿لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾؛ لتشبيههم الزوجات بالأمهات، والأمهات محرّمات على التأبيد، بخلاف الزوجات ﴿وَزُورًاۚ﴾ أي: كذباً، ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[3]إذ شرّع الكفارة لذلك"[4].

---

[1] – المجادلة، من الآية: 4.

[2] – المحرر الوجيز، 274/5.

[3] – المجادلة، من الآية: 2.

[4] – زاد المسير، لابن الجوزي، 243/4.

3- المعاقبة بعقوبة مناسبة للفعل؛ وذلك أن المُظاهر منع على نفسه الاستمتاع بحليلته، فعاقبه الله – ﷻ – بكفّارة تحول بينه وبينها، وهو الصوم الذي يصاحبه الصبر والمشقّة، ولا يصح إلا باعتزال النساء، وذلك بعد العجز عن الرقبة التي بفكّها تنفك الحرمة عن زوجته.

يقول ابن عاشور – رحمه الله –: " رخصةٌ لمن لم يجد عتق رقبة أن ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين؛ لأنه لما لم يجد رقبة يعتاض بفكّها عن فكّ عصمة الزوجة نُقل إلى كفارة فيها مشقّة النفس بالصبر على لذة الطعام والشراب؛ ليدفع ما التزمه بالظهار من مشقّة الصبر على ابتعاد حليلته "[1].

4- إن الإطعام بدل عن الصوم الذي هو بدل عن تحرير رقبة، ولمّا كان الإطعام كذلك كانت هناك مناسبة بينه وبين التكفير بالصوم.

وقد بيّن هذه المناسبة ابن عاشور – رحمه الله – بقوله: " فمن لم يستطع – أي: لعجزه أو ضعفه – رخّص الله له أن ينتقل إلى إطعام ستين مسكيناً عوضاً عن الصيام فالإطعام درجة ثالثة يدفع عن ستين مسكيناً ألم الجوع عوضاً عمّا كان التزمه على نفسه من مشقّة الابتعاد عن لَذّاته، وإنما حُدّدت بستين مسكيناً إلحاقاً لهذا بكفارة فطر

---

[1] – التحرير والتنوير، 20/28.

يوم من رمضان عمداً بجامع أن كليهما كفّارة عن صيام، فكانت الكفّارة متناسبة مع المكفَّر عنه مرتّبة ترتيباً مناسباً "[1].

5- ترسيخ الإيمان بالله ورسوله، والتوقّف عند حدود الله - ﷻ -، والالتزام بأحكام شريعته؛ فإن من وقع منه الظهار إذا فعل الكفّارة على الوجه الذي بيّنه الله - تعالى - في كتابه، وكان موافقاً لشريعته؛ يكون مؤمناً طائعاً لله - ﷻ -، ولرسوله - ﷺ - متوقفاً عند حدود الله لا يتعدّاها؛ ولذلك جاء التعقيب بقوله - تعالى -: ﴿ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[2] بعد تبيين أحكام الظّهار وما يجب فيه[3].

المطلب الثالث - كفارة الحَلْق للمُحْرِم.

الفرع الأول- الآيات.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[4].

الفرع الثاني- سبب النزول.

---

[1] - المصدر نفسه.

[2] - المجادلة، من الآية: 4.

[3] - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 179/9.

[4] - البقرة، من الآية: 196.

عن كَعْب بْن عُجْرَةَ[1] – ﷺ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً، فَقَالَ: " **أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ**" ؟؛ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ**"، قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: "**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ**[2] **بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ**[3] **مَا تَيَسَّرَ**"[4].

الفرع الثالث– المعنى الإجمالي.

أجمع أهل العلم على عدم جواز حلق الشعر بالنسبة للمُحرِم بحج أو عمرة ما دام مُحرِماً، ولم يكن به عِلّة ولا أذى، ولم يذبح هديه بعد؛ والدليل عليه قوله – تعالى –: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[5]؛ والخطاب عام في الجميع، ثم استثنى من ذلك أصحاب الأعذار الذين يلحقهم الأذى بوجود الشعر، وأذن لهم في الحلق، وجعل لهم كفارة وبدلاً عن الحكم الأصلي؛ وذلك بقوله: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ

---

[1] – كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ بن أُمَيّة ابن عَدِيّ، السالمي، الأنصاري، المدني، له صُحبة، توفي سنة 52هـ ينظر: التاريخ الكبير، 220/7، وأسد الغابة، 507/4، والإصابة، 599/5.

[2] – " الفَرَق بِالتَّحْرِيكِ: مِكْيَال يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلا، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مُدّاً، أَوْ ثَلَاثَةُ آصُع عِنْدَ أَهْل الْحِجَازِ، وَقِيلَ: الفَرَق خَمْسَةُ أَقْسَاط، والقِسْط: نِصْفُ صَاعٍ، فَأَمَّا الفَرْق بِالسُّكُونِ فمائةٌ وَعِشْرُونَ رِطْلاً". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، (مادة: فرق)، 437/3. نَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكاً، إِذَا ذَبَحَ. والنَّسِيكَةُ: الذَّبيحة، وجَمْعُها: نُسُك.

[3] – "نَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكاً، إِذَا ذَبَحَ. والنَّسِيكَةُ: الذَّبيحة، وجَمْعُها: نُسُك". النهاية في غريب الحديث، (مادة: نسك) 48/5.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: قول الله – تعالى –: ﴿ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ﴾، والذي يليه، حديث رقم: 1814، 1815، ص359، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...، حديث رقم: 2880، ص476، وأسباب النزول للواحدي، ص 59، والعجاب، 488/1.

[5] – البقرة، من الآية: 196.

﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]؛ فمن كان صاحب عذر يلحقه الأذى والضرر لعدم الحلق؛ فإنه يباح له الحلق وهو مُحْرِم، وعليه الإتيان بالبدل من ذلك؛ وهو إما بصوم أو صدقة وهي الإطعام، أو نسك وهي ذبيحة تذبح تعبداً لله تعالى[2].

الفرع الرابع– نوع البديل.

– من حيث التنصيص: هو بديل منصوص عليه بقوله – تعالى –: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[3].

– من حيث الانتقال: فيه انتقال من مشروع إلى مشروع.

– من حيث الإلزام والتخيير: فيه إلزام من حيث إنه يلزم المحرم أن يكفر عن حلقه إذا حلق قبل نحر هديه.

وفيه تخيير؛ وذلك من حيث إنه مخير في أن يكفر بواحدة من الخصال المنصوص عليها وهي: الصوم، أو الإطعام، أو النسك.

الفرع الخامس– مرتبة البديل.

هو متضمن للتخفيف، وفيه خروج من أثقل إلى أخف؛ وذلك واضح في حديث كعب – ﷺ – آنفاً، وكيف خُفّف عنه وعن أمثاله، ووُضع عنهم الأذى.

---

(1) – نفسها.

(2) – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 256/1.

(3) – البقرة، من الآية: 196.

المطلب الرابع – كفّارة اليمين.

الفرع الأول– تعريف اليمين.

اليمين في اللغة: القوّة، والقسم، والجمع: أيمُن، وأيمان.

وقيل: سُميّت اليمين بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين الآخر[1].

وفي الاصطلاح الشرعيّ: هي "تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله، أو بصفة من صفاته – ﷻ –"[2].

الفرع الثاني– الآيات.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[3].

الفرع الثالث– سبب النزول.

---

[1] – مختار الصحاح، (مادة: يمن)، ص 399.

[2] – أنيس الفقهاء، للقونوي، كتاب: الأيمان، ص172.

[3] – المائدة، الآية: 89.

جاء في الصحيح[1]عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: " أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ ".

قال أبو جعفر الطبري[2] – رحمه الله –: " يقول – تعالى – ذِكْره، للّذين كانوا حرَّموا على أنفسهم الطيّبات من أصحاب رسول الله – ﷺ –، وكانوا حرَّموا ذلك بأيمانٍ حَلَفوا بها، فنهاهم عن تحريمها وقال لهم: لا يُؤَاخذكم ربُّكم باللغو في أيمانكم (...).

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال، لمّا نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[3]، في القوم الذين كانوا حرَّموا النساء واللحمَ على أنفسهم، قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع بأيماننا التي حلَفنا عليها؟ فأنزل الله – تعالى – ذكره:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[4]، الآية.

فهذا يدلُّ على ما قلنا، من أنّ القوم كانوا حرَّموا ما حرَّموا على أنفسهم بأيمان حَلَفُوا بها، فنزلت هذه الآية بسبَبهم"[5].

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: قول الله: ژ ك ك ك ڭ ڭ ڭ ژ، حديث رقم: 4613 ص956.

[2] – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآمليّ الطبريّ أبو جعفر، الإمام، المفسّر، صاحب التصانيف المشهورة منها: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار)، ولد سنة 224هـ، وتوفي 310هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي، 110/2.

[3] – المائدة، الآية: 87.

[4] – المائدة، الآية: 89.

[5] – جامع البيان، 523/10.

الفرع الرابع– المعنى الإجمالي.

إنّ الله – ﷻ – لا يؤاخذكم أيها الناس بالأيمان التي صدرت عنكم من غير نيّة ولا قصد، أو وقع ذلك من أحدكم بخلاف ما يظن، فإن ما كان منكم كذلك فلا مؤاخذة عليه، ولكن الله – ﷻ – يؤاخذكم بالأيمان التي صممتم وعزمتم عليها، وعقدتم عليها قلوبكم.

والله – تعالى – جعل لكم بدلاً ومخرجاً من ذلك بالكفّارة، وتكون الكفارة في الأيمان التي عقدتموها، وهي إما أن أتكون إطعام عشرة مساكين، إطعاماً وسطاً؛ ليس قليلاً ولا كثيراً، أو كسوتهم كسوة تجزئهم الصلاة فيها، أو تحرير رقبة بإخراجها من الرقّ، وهذه الخصال الثلاث: الإطعام، والكسوة، وتحرير رقبة، بدائل ينوب بعضها عن بعض، ومن أراد أن يكفّر وكان موسراً قادراً؛ فهو على التخيير فيها، يفعل منها ما يشاء، وتَنْحلّ يمينه بفعلها.

وأما إذا كان معسراً عاجزاً عن أداء واحدة من الخصال الثلاث، فإنه يجوز له الانتقال إلى البدل عنها، وهو الصوم.

وهذا الذي ذكر لكم من الأحكام هو كفارة أيمانكم، تمحوها وترفع الإثم عنكم، ولا تحلفوا بالله كذباً، ولا تكثروا من الحلف، وكذلك يبين الله – تعالى – لكم الآيات التي توضّح لكم الحلال والحرام والأحكام، لعلكم تشكرونه على ذلك[1].

الفرع الخامس– نوع البديل.

1– من حيث التنصيص: هو بديل منصوص عليه بقوله – تعالى –: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[2].

2– من حيث الانتقال: فيه انتقال من مشروع إلى مشروع.

3– من حيث الإلزام والتخيير: هو إلزامي من حيث لزوم الكفارة ووجوبها على الحانث وتخييري من حيث كون الحانث مخير في فعل أحد الأمور التي تضمنتها الكفارة.

الفرع السادس– مرتبة البديل.

قد يكون في البديل – من حيث العموم – تخفيف ورفع للحرج عن الحالف، وقد يكون فيه تثقيل عليه وإلزامه بالحدود التي لا ينبغي له أن يتعدّاها.

---

[1] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 134/3، وتفسير القرآن العظيم، 104/2، وتيسير الكريم الرحمن، 240.

[2] – المائدة، الآية: 89.

الفرع السابع- الحكمة من البدل.

1- إيجاد المخرج من اليمين التي أوقع الفاعل فيها نفسه، وذلك بتشريع البدل الذي هو الكفّارة.

2- رفع الإثم والحرج؛ فإنّ الحالف إذا عقد اليمين ثم رجع عنها، وتلبّس بخلافها، فهو آثم، فإذا فعل الكفّارة ارتفع الإثم عنه.

3- دفع حاجة الفقراء والمحتاجين، وتقديم ما يحتاجه الناس وفعل الأصلح لهم؛ من إطعام، أو كسوة، أو إعتاق، يقول ابن العربي- رحمه الله -: " والذي عندي: أنّها تكون بحسب الحال، فإن علمت محتاجاً فالإطعام أفضل؛ لأنّك إذا أعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجاً حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة، ولمّا علم الله غلبة الحاجة بدأ بالمهم المقدّم"[1].

[1] - أحكام القرآن، لابن العربي، 649/2.

المبحث الخامس – في باب الجهاد.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول– السلم والحرب.

الفرع الأول– تعريف السلم والحرب.

السِّلْم، والمسالمة، والمهادنة، والمصالحة، والصلح، والموادعة؛ معناها إجمالاً: الاتفاق والتعاهد على ترك الحرب والمنع من وقوعها[1].

والحرب: هي " المُقاتَلة والمُنازَلة "[2].

الفرع الثاني– الآيات.

أولاً: آيات السلم.

إن الآيات التي أمر الله – ﷻ – فيها نبيّه – ﷺ – ومن معه من المسلمين بالصبر، والعفو، والمسامحة، والإعراض عن المشركين، وعدم قتالهم كثيرة، وقد ذُكر أنّ النهي عن القتال جاء في نيّف وسبعين آية [3].

ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

---

[1] – ينظر: المصباح المنير، (مادة: سلم)، ص109.

[2] – المصدر نفسه، (مادة: حرب)، ص 49.

[3] – ينظر: إرشاد العقل السليم، 108/6.

1- قال – تعالى -: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [1].

2- قال – تعالى -: ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [2].

3- قوله – تعالى -: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[3].

4- قوله – تعالى -: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [4].

5- قوله – تعالى -: ﴿ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾ [5].

ثانياً: آيات القتال.

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [6].

---

[1] – البقرة، الآية: 109.

[2] – المائدة، من الآية: 13.

[3] – الأنعام، من الآية: 106.

[4] – الأعراف، الآية: 199.

[5] – الحجر، الآية: 85.

[6] – البقرة: 216.

2- قَالَ تَعَالَى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1].

3- قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[2].

4- قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [3].

5- قَالَ تَعَالَى:﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [4].

الفرع الثالث- سبب النزول.

إن الآيات التي تَقدّم ذكرها منها ما ورد لها سبب نزول، ومنها ما لم يرد لها، وإن ممّا ورد من أسباب النزول فيها ما يأتي:

1- قَالَ تَعَالَى:﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا

---

[1] - التوبة، الآية: 5.

[2] - التوبة، الآية: 12.

[3] - التوبة، الآية: 29.

[4] - الحج، الآية: 39.

حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1].

وذلك أن " كعب بن الأشرف كان يهودياً شاعراً، فكان يهجو النبي – ﷺ – ويحرض عليه كفّار قريش في شعره، وكان المشركون واليهود من أهل المدينة يؤذون النبي – ﷺ – وأصحابه أشدّ الأذى، فأمرهم الله بالصبر والعفو، وفيهم نزلت: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا ﴾ إلى قوله: ﴿ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ ﴾[2].

2– قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[3].

" نَزَلَتْ فِي أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، وَسَائِرِ رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ الَّذِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ، وَهُمُ الَّذِينَ هَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ– ﷺ –"[4].

---

[1] – البقرة، الآية: 109.

[2] – أسباب النزول، للواحدي، 35، والعجاب، للحافظ ابن حجر، عن كعب بن مالك ﷺ، وقال الحافظ ابن حجر: "هذا سند صحيح"،355/1.

[3] – التوبة، الآية: 12.

[4] – أسباب النزول، للواحدي، 309، وعزاه لابن عباس – رضي الله عنهما –.

3- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [1].

" كَانَ مُشْرِكُوا أَهْلِ مَكَّةَ يُؤْذُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَا يَزَالُونَ يَجِيئُونَ مِنْ بين مضروب ومشجوج، فَشَكَوْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَيَقُولُ لَهُمْ: **"اصْبِرُوا فإني لم أؤمر بِالْقِتَالِ"** حَتَّى هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ"[2].

وعن ابْن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: لَمَّا أُخْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ - ﷺ -: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ؟! لَيَهْلِكُنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ﴾[3] الْآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ[4].

الفرع الرابع- المعنى الإجمالي.

كان رسول الله - ﷺ - لم يؤذن له في حرب الأعداء وقتالهم، ولم تحلّ له الدماء وإنما كان يؤمر بالدعاء إلى الله - ﷻ - والصبر على الأذى، والصفح والعفو عن الأعداء لمدة عشرة أعوام.

---

[1] - الحج، الآية: 39.

[2] - تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي، 388/2، وقال: "غريب جداً "، وأسباب النزول، للواحدي، ص309، وعزاه للمفسرين.

[3] - الحج، الآية: 39.

[4] - أخرجه الترمذي في السنن عن ابن عباس ﷺ، كتاب: التفسير، باب، ومن سورة الحج، حديث رقم: 3171 177/5، والنسائي في السنن، كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد، حديث رقم: 3085، 2/6، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

وقد كانت قريش والمشركون يضطهدون أتباعه ويؤذونهم ويعذبونهم ويفتنونهم عن دينهم[1].

و"لم تختلف الأمة في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾[2]، وقوله: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[3]، وقوله: ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[4]، وقوله: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [5]".

وفي " قوله – ﷻ –: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾[6] أمر اللهُ ﷻ نبيَّه – ﷺ – أن يعفو عنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره، ولم يؤمر يومئذ بقتالهم"[7].

---

[1] – ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، 1296/2.

[2] – فصلت، الآيتان: 34، 35.

[3] – المائدة، من الآية: 13.

[4] – النحل، من الآية: 125.

[5] – الفرقان، من الآية: 63، والكلام للجصاص في أحكام القرآن، 319/1.

[6] – البقرة، من الآية: 109.

[7] – الناسخ والمنسوخ، لقتادة، ص 33.

واستمر الأمر على ذلك إلى أن هاجر النبي – ﷺ – من مكة إلى المدينة، " فلما هاجر نزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[1]، وهذا ناسخ لكلّ ما في القرآن من إعراض وترك وصفح"[2].

و" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[3]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ–ﷺ– يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ بِقَتْلٍ، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ مَنْ قُتِلَ مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ"[4].

وكتب الله – ﷻ – الجهاد على النبي – ﷺ – والمسلمين بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[5]، وهذا هو فرض الجهاد على المسلمين[6].

---

(1) – الحج، الآية: 39.

(2) – أحكام القرآن، لابن العربي، 1296/2.

(3) – البقرة، من الآية: 109.

(4) – أخرجه البخاري في صحيحه عن أسامة بن زيد، كتاب: الأدب، باب: كُنية المشرك، حديث رقم: 6207 ص1314.

(5) – البقرة، الآية: 216.

(6) – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 26/2.

ونزلت آية السيف؛ وهي قوله:﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[1] =

"قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله: ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾[2] و﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴾ [3]، وقوله: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ﴾[4]، وقوله: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ ﴾[5]، قال: نسخ هذا كله بآية السيف، وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[6] الآية، وبقوله:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾[7] الآية"[8].

و" كلّ مَا كَانَ فِي الْقُرْآن من قَوْله – تَعَالَى –: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[9]، وَقَوله – تَعَالَى –: ﴿ فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾ [10]، وَقَوله:

---

[1] – التوبة، من الآية: 5.

[2] _ الغاشية، الآية: 22.

[3] – ق، من الآية: 45.

[4] – المائدة، من الآية: 13.

[5] – الجاثية، من الآية: 14.

[6] – التوبة، من الآية: 5.

[7] – التوبة، من الآية: 29.

[8] – الناسخ والمنسوخ، للقاسم بن سلام، ص 191، وجامع البيان، 32/12، وعزوه بإسناده لابن عباس – رضي الله عنهما–.

[9] – النساء، من الآية: 63.

[10] – طه، من الآية: 130.

﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴾[1]، ﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ ﴾[2]، ﴿ فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴾[3]، ﴿ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾[4]، فَهَذَا وَمَا شاكله مَنْسُوخ بِآيَة السَّيْف"[5].

وأنزل الله – تعالى – قوله: " ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[6]، فنَسَخت هذه الآية ما كان قبلها، وأمر فيها بقتال أهل الكتاب حتى يُسْلِموا أو يفدوا بالجزية"[7].

ثمّ إنّ الله – تعالى – مع أنه أَذِن للمسلمين بالقتال، وفرضه عليهم، وحرضهم على حرب الأعداء؛ إلا أنه استثنى من ذلك بعض الحالات.

فقوله – تعالى –: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[8]، الأمر فيه عام بقتل المشركين، ثم استثنى منهم من تاب، وأقام الصلاة، ودفع الزكاة؛ وذلك بقوله: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ

---

[1] – الذاريات، من الآية؛ 54.

[2] – الزخرف، من الآية: 89.

[3] – المعارج، الآية: 5.

[4] – الحجر، من الآية: 85.

[5] – الإتقان في علوم القرآن، ص 62.

[6] – التوبة، الآية: 29.

[7] – الناسخ والمنسوخ، لقتادة، ص 33.

[8] – التوبة، من الآية: 5.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [1]، وبقوله بعدها: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[2]=استثنى – كذلك – من استجار بالمسلمين وطلب منهم الأمان؛ من أجل أن يسمع كلام الله – تعالى – ويعرف رسالة الإسلام وما جاء فيه من الأحكام[3].

وقال الله – ﷻ –: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[4]

والمعنى: أن الأعداء الذين أُذن للنبي – ﷺ – بقتالهم إذا مالُوا إلى المسالمة والمصالحة والمهادنة ورغبوا في ذلك؛ فله أن يقبل منهم.

ولذلك لمّا طلب المشركون الصلح عام الحديبية، ووضع الحرب بينهم وبين المسلمين تسع سنين؛ قبل منهم النبي – ﷺ – ، وصالح أهل خيبر، وغيرهم كثير.

وكذلك فعل الصحابة – ﷺ – بعد النبيّ – ﷺ – بصلحهم ومهادناتهم مع ملوك ودول وبلاد كثيرة[5].

---

[1] – نفسها.

[2] – التوبة، الآية: 6.

[3] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 4/ 9–11.

[4] – الأنفال، الآية: 61.

[5] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 269/4، وتفسير القرآن العظيم، 94/4.

والسِّلْم هو الأصل في العلاقات ما بين الشعوب كافّة، ومن ذلك علاقة المسلمين بغيرهم، فإن الأصل فيها السّلم، وشرعت الحرب بناء على دوافع وأسباب: كدفع الفتنة في الدّين، وكسر شوكة الكفر وأهله، وإعلاء كلمة الله – ﷻ –، والدفاع عن النفس والعرض... وغير ذلك.

وإذا دعت الحاجة والمصلحة إلى الهدنة والتحاكم إلى السِّلْم فإنّ الإسلام يبيح ذلك على وفق ما يقتضيه من ضوابط وأحكام[1].

ومن خلال ما تقدّم يتبين أن أمر القتال وحرب الأعداء جاء في بداية التشريع الإسلامي بخطابات قرآنيّة متنوّعة ومتجدّدة، ومرّ بمراحل وأحوال مختلفة ومتعدّدة.

وقد تضمّنت الآيات الواردة في هذا السياق جّملة من البدائل الشرعيّة: من منع المسلمين من القتال، وأمرهم بمعاملة خصومهم بالعفو والصفح عنهم، والإذن بالقتال وفرض حرب الأعداء، وتعميم حربهم، واستثناء بعضهم، وعقد الصلح معهم ومهادنتهم... إلى آخره.

وهذه الأمور كلّها تعدّ بدائل شرعيّة شرعها الله – ﷻ – لعباده، يتعاملون بها بحسب ما تقتضيه الحال، وتتحقق به المصالح الشرعيّة، ويتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

الفرع الخامس– نوع البديل.

---

[1] – ينظر: أدب السلم والحرب في سورة الأنفال، لأحمد العمري، 166–168.

1- باعتبار التنصيص: هو بديل منصوص عليه في كتاب الله - ﷻ -؛ كقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾[1]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾[2].

2- باعتبار الانتقال: هو انتقال من مشروع إلى ممنوع في الأصل.

3- باعتبار الإلزام والتخيير: هو إلزامي وتخييري بحسب ما تقتضيه الحال.

الفرع السادس- مرتبة البديل.

بحسب ما تقتضيه الحال والمصلحة.

فإنّ البداية كانت بالعفو والإعراض والمجادلة بالتي هي أحسن، وإن كان قد ثقُل على بعض المسلمين تحمّل الأذى الذي تعرضوا له - فهم أهل نخوة وحميّة -؛ إلا أن ذلك كان أخفّ ممّا سيأتي بعده؛ وهو الإذن بالقتال والدفاع عن النفس، ثم فرْضه والأمر به، ولا شكّ أن خوض القتال والحرب - من حيث العموم - يُعدّ أمراً ثقيلاً على النفوس وتكرهه بطبيعتها، وقد بيّن الله - تعالى- ذلك بقوله:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[3].

الفرع السابع- الحكمة من البدل.

---

[1] - الحج، من الآية: 39.

[2] - البقرة، من الآية: 216.

[3] - البقرة، من الآية: 216.

1- منح المسلمين الفرصة الجيدة لاختيار الوقت المناسب والظروف المناسبة واستعمال ما يلزم لكل وقت وبيئة، ولأجل ذلك وغيره لم يأذن الله – تعالى- لنبيّه -ﷺ- بقتال المشركين؛ "لأنّه كان ما يزال في مرحلة التربية والتزكية للفرد المسلم، ولأنه لو قاتل وهو في مكّة؛ لقاتل في وقت غير مناسب، ولأظهرته قريش على أنّه أحد أفرادها وهي في قضائها عليه في موقف التأديب ولمّ الشمل ووحدة القبيلة والعشيرة، وكأن الأمر أمر داخليٌّ ضمن الأسرة الواحدة"[1].

2- تطويع النفوس الجامحة، وكبح زمامها، وتربيتها، وتدريبها على التفاني، والحنكة في التعامل مع الواقع، وذلك ما يلاحظ في مراحل التشريع الإسلامي والانتقال فيها من حكم إلى حكم.

وقد" كان يُراد – أوّلاً – تطويع نفوس المؤمنين من العرب للصبر امتثالاً للأمر وخضوعاً للقيادة، وانتظاراً للإذن.

وقد كانوا في الجاهلية شديدي الحماسة، يستجيبون لأول ناعق، ولا يصبرون على الضيم.

وبناء الأُمّة المسلمة التي تنهض بالدور العظيم الذي نيطت به هذه الأمة يقتضي ضبط هذه الصفات النفسيّة، وتطويعها لقيادة تُقدّر وتُدبّر، وتُطاع فيما تقدّر وتدبّر حتى لو كانت هذه الطاعة على حساب الأعصاب التي تعوّدت الاندفاع والحماسة

---

[1] – أدب السلم والحرب، ص361.

والخفّة للهيجاء عند أوّل داع ... ومن ثمّ استطاع رجال من طراز عمر بن الخطاب في حميّته، وحمزة بن عبد المطلب في فُتُوته، وأمثالهما من أشدّاء المؤمنين الأوائل أن يصبروا للضيم يصيب الفئة المسلمة، وأن يربطوا على أعصابهم في انتظار أمر رسول الله- ﷺ-، وأن يخضعوا لأمر القيادة العليا وهي تقول لهم: ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1]، ومن ثم وقع التوازن بين الاندفاع والتروّي، والحماسة والتدبّر، والحميّة والطاعة في هذه النفوس التي كانت تُعَدُّ لأمر عظيم.."[2].

3- تقرير مبدأ عظيم من مبادئ الإسلام وأخلاقياته؛ وهو إعطاء الأولوية للسلم والوسائل السلمية ونبذ العنف والحروب وهراقة الدماء، وأنه لا يلجأ إلى الحرب إلا عند الحاجة والضرورة.

وفي ذلك دفع للشبهات التي يروّج لها الأعداء، واتهامهم للإسلام بأنه ينشر العداوة ويشعل الحروب بين الناس حتى ذوي القرابات منهم.

وفي بداية الدعوة الإسلاميّة على يد النبي – ﷺ – يظهر "أن القيادة الإسلاميّة لم تشأ أن تثير حرباً دمويّة داخل البيوت، فقد كان المسلمون حينذاك فروعاً من البيوت وكانت هذه البيوت هي التي تؤذي أبناءها وتفتنهم عن دينهم، ولم تكن هناك سلطة مُوحّدة هي التي تتولى الإيذاء العام.

---

[1] – النساء، من الآية: 77.

[2] – في ظلال القرآن، لسيد قطب، 185/1.

ولو أذن للمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم يومذاك، لكان معنى هذا الإذن أن تقوم معركة في كل بيت، وأن يقع دم في كل أسرة؛ مما كان يجعل الإسلام – في نظر البيئة العربية – يبدو دعوةً تفتّت البيوت، وتشعل النار فيها من داخلها، فأمّا بعد الهجرة فقد انعزلت الجماعة المسلمة كوحدة مستقلّة، تواجه سلطة أخرى في مكّة، تجنّد الجيوش وتقود الحملات ضدّها، وهذا وضع متغيّر عمّا كان عليه الوضع الفردي في مكّة بالنسبة لكلّ مسلم في داخل أسرته"[1].

4– إنّ الحرب في الإسلام وسيلة للإصلاح والدفاع، "وبالحرب العادلة ينتصف المُحِقّ من المُبْطِل، ولأجلها تتألف العصبيّات والدعوات إلى الحق، والإنحاء[2] على الظالمين وهزم الكافرين.

ثم إن دفاع الناس بعضهم بعضاً يصُدّ المُفسد عن محاولة الفساد، ونفس شعور المفسد بتأهب غيره لدفاعه يصدّه عن اقتحام مفاسد جمّة"[3].

المطلب الثاني – حكم الأَسْرى.

---

[1] – في ظلال القرآن، 186/1.

[2] – أنحى عليه: أي أقبل. شمس العلوم، لنشوان الحميري، (مادة: الإنحاء)، 6523/10.

[3] – التحرير والتنوير، 503/2.

الأسرى: جمع أسير؛ وهو المأخوذ، سواء كان مقيّداً أو غير مقيّد، ويُجمع على أَسارى بفتح الهمزة، وأُسارى بضمّها[1].

الفرع الأول- الآيات.

1- قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[2].

2- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ ﴾[3].

3- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾[4].

الفرع الثاني- أسباب النزول.

عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه-، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَسَرُوا الْأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: " **مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟**"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا

---

[1] - ينظر: المفردات، (مادة: أسر)، ص 24.

[2] - الأنفال، الآية: 67.

[3] - التوبة، من الآية: 5.

[4] - محمد، من الآية: 4.

نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ-: " **مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟**"، قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُوبَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ – ﷺ – وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: " **أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**" – شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ – ﷺ –، وَأَنْزَلَ اللهُ – ﷻ –: ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ** ﴾[1] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ **فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ** ﴾[2] فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُم"[3].

---

[1] – الأنفال، من الآية: 67.

[2] – الأنفال، من الآية: 69.

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، حديث رقم: 4588 ص 750، وأسباب النزول، للواحدي، ص 240.

الفرع الثالث– المعنى الإجمالي.

اختلف أهل العلم في تأويل آيات الأسرى، بناء على اختلاف أقوالهم في كونها ناسخة أو منسوخة.

وبعد ذكر الخلاف في ذلك يُرجّح الإمام الطبري – رحمه الله – أن الآيات الواردة في الأسرى محكمة، وذلك بقوله: "والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بيَّنا في غير موضع في كتابنا، إنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المنّ والفداء والقتل إلى الرسول – ﷺ –، وإلى القائمين بعده بأمر الأمة"[1].

وكذلك أبو عبيد – رحمه الله – يقول – بعد ذكره الخلاف –: "والقول عندنا أن الآيات جميعاً محكمات لا منسوخ فيهن، يُبيّن ذلك ما كان من أحكام رسول الله–ﷺ – الماضية فيهم، وذلك أنه كان عاملاً بالآيات كلّها؛ من القتل، والفداء، والمنّ حتى توفاه الله –ﷻ على ذلك، ولا نعلم نسخ منها شيء، فكان أول أحكامه فيهم يوم بدر، فعمل بها كلها يومئذ"[2].

---

[1] – جامع البيان، 156/22.

[2] – الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد بن سلام، ص 211.

وقال أبو عبيد– رحمه الله –: "وعليه الأمر – عندنا – في الأسارى أنه لم ينسخ من أحكامهم شيء، ولكن للإمام، يخيّر في الذكور والمدركين بين أربع خلال وهي: القتل والاسترقاق والفداء، والمنّ، إذا لم يدخل بذلك مَيْل بهوى في العفو ولا طلب الذَّحْل[1] في العقوبة، ولكن على النظر للإسلام وأهله"[2].

قال – تعالى –: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[3] هذه الآية نزلت يوم بدر، وبها عاتب الله – ﷻ – رسوله – ﷺ – وصحابته – رضي الله عنهم أجمعين–؛ لقبولهم الفداء مقابل إطلاق الأسرى المشركين، وبيّن الله –تعالى– أن قتل الأسرى المشركين كان أولى من فدائهم [4].

وقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ﴾[5]: "يدلّ على جواز الأسر بدل القتل، والتخيير بينهما، ويدلّ على جواز

---

[1] – الذَّحْل: "الحقد والعداوة. يقال: طلب بذحْله، أي: بثأره، والجمع ذحول". مختار الصحاح، (مادة: ذحل)، ص 128.

[2] – الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد بن سلام، ص 215.

[3] – الأنفال، من الآية: 67.

[4] – ينظر: تسير الكريم الرحمن، ص338.

[5] – التوبة، من الآية: 5.

قتلهم، أو أسرهم، على وجه المكيدة، لقوله – تعالى –: ﴿وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾"[1].

و" معناه: وخذوهم أسرى للقتل أو للمنّ أو للفداء، ثم بيّن ذلك قوله – تعالى –: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[2]، فهذه أربعة أقوال في حكم الأسير: أحدها: القتل خاصّة وقيل: المَنّ والفِداء خاصّة، وقيل: هو مخيّر في ذلك، وقيل: أما ما في عبدة الأوثان فالقتل خاصة، وأما أهل الكتاب فالمَنّ والفداء.

وفي المسألة قول خامس: أنه لا يجوز إلا المنّ والفداء بالمسلمين، فأما بالمال فلا يجوز؛ لأنّ ذلك تقوية لهم، وهو أضعف الأقوال؛ لعموم الآية؛ لأن رسول الله – ﷺ – قد فعل الوجهين جميعًا، ومذهب مالكٍ أن الإمام مُخيّر بين خمس خصال: إما أن يقتل، وإما أن يَمُنّ فيستعبد، أو يعتق، أو تعقد له الذمّة وتضرب عليه الجزية، وإما أن يفادى"[3].

---

[1] – أحكام القرآن، للكيا الطبري، 175/4.

[2] – محمد، من الآية:7.

[3] – أحكام القرآن، لابن الفرس، 122/3. محمد، من الآية:7.

وبناء على ما تقدّم؛ فإنّ النصوص التي جاءت في بيان حكم الأسرى تضمنت بدائل شرعيّة متمثلة في: قتل الأسرى، أو الفداء بعوض يبذلونه مقابل إطلاقهم، أو المنّ عليهم وإطلاقهم من غير مقابل[1].

ومن الأمثلة التي جاءت في السُّنّة النبويّة عن طريقة التعامل مع الأسرى، ما يلي:

1- ما وقع في قصة إسلام ثُمَامَة بن أُثال[2] – ﷺ –؛ فقد صحّ عن أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ – ﷺ – خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ – ﷺ –، فَقَالَ: "**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ**"؟، فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: " **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ** "؟، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: " **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ** "؟، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: " **أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ** "، فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ

---

[1] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 8/140–142، وتفسير القرآن العظيم، 4/205.

[2] – ثُمَامَة بن أثَال بن النُّعْمَان بن مَسْلَمَة بن عُبَيْد بن ثعلبة بن يربوع ابن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة، الحنفي من بني حنيفة، سيد أهل اليمامة. ينظر: الاستيعاب، 1/213، وأسد الغابة، 1/363، والإصابة، 1/410.

أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِك فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ[1] قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –، وَلاَ وَاللَّهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ[2] حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ – ﷺ –"[3].

2- ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –، أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – "جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ"[4].

3- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – ﷺ – قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: **"مَا شَأْنُكَ"؟!**، فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟، فَقَالَ: **"إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ"**، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا

---

[1] – أي: "خرج من دين إلى دين". مختار الصحاح، (مادة: صبأ)، ص196.

[2] – بين اليمامة والبحرين عشرة أيام، وهي التي قُتل فيها مسيلمة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق – ﷺ – وتسمى جوّا والعَروض، بفتح العين. معجم البلدان، 441/5.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، حديث رقم: 4372، ص900.

[4] – أخرجه أبو داود في سننه، باب: في فداء الأسير بالمال، حديث رقم: 2691، 328/4، والحاكم في المستدرك، كتاب: الجهاد، باب: لا، حديث رقم: 2609، 372/3، وقال: "صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في التلخيص، 125/2، ورمز له بـ (خ م).

مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: **"مَا شَأْنُكَ"؟!**، قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: " **لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ**"، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: **"مَا شَأْنُكَ"؟!**، قَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي قَالَ: **"هَذِهِ حَاجَتُكَ"؟**، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَين[1].

الفرع الرابع– نوع البديل.

1– من حيث التنصيص: فإنّ البدائل في حكم الأسرى؛ جاءت منصوص عليها في كتاب الله –ﷻ– بقوله: ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾[2].

وجاءت فيها نصوص كثيرة من السنة النبويّة؛ كما سبق بعضها في الأمثلة المتقدّمة.

2– من حيث الانتقال ما بين القتل، والمنّ، والفداء، هو – بالعموم – من مشروع إلى مشروع.

3– من حيث الإلزام والتخيير: الأمر فيها على التخيير وليس على الإلزام، وقد سبق بيان ذلك في المعنى الإجمالي للآيات.

الفرع الخامس– مرتبة البديل.

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، حديث رقم: 4245، ص688.

[2] – محمد، الآية: 4.

يمكن – من حيث العموم – اعتبار التساوي ما بين القتل والمنّ والفداء، ولكن قد يختلف الأمر وتتفاوت من أثقل إلى أخفّ أو العكس، وذلك بحسب ما يتلاءم مع المصلحة وتجري به الأعراف والمكائد في الحروب والنزاعات، فقد يكون قتل الأعداء أشفى لصدور المؤمنين وأخفّ عليهم من قبول الفداء أو المنّ عليهم، وذلك مثل ما كان من عمر بن الخطاب – ﷺ – ومن رأى رأيه في أسرى بدر، وقد يكون المنّ أو الفداء أحبّ وأخفّ على المسلمين من القتل؛ وذلك مثل ما جرى لأمامة بن أُثال الذي منّ عليه النبي – ﷺ – وأسلم لذلك، ومثل ما جرى مع غيره من الأسرى الذين تمّ بهم فداء المسلمين.

الفرع السادس– الحكمة من البدائل.

إنّ الحكمة في البدائل: (القتل، أو المنّ، أو الفداء)؛ تكون – من حيث العموم – في مراعاة المصلحة الشرعيّة، والإمام مخيّر في ذلك.

قال أبو عبد الله القرطبي – رحمه الله –: "وهو الاختيار؛ لأن النبي – ﷺ – والخلفاء الراشدين – ﷺ – فعلوا كل ذلك، قتل النبي – ﷺ – عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم بدر صبراً، وفادى سائر أسارى بدر، ومنّ على ثمامة بن أثال الحنفي وهو أسير في يده، وأخذ من سلمة بن الأكوع جارية ففدى بها أناساً من

المسلمين، وهبط عليه – عليه السلام – قوم من أهل مكّة فأخذهم النبي – ﷺ – ومنّ عليهم، وقد منّ على سبي هوازن، وهذا كله ثابت في الصحيح"[1].

أمّا القتل؛ فهو الأنسب والأولى إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، ولا ينبغي لإمام المسلمين أن يقدّم المنّ أو الفداء إذا كانت المصلحة في القتل؛ ولأجل ذلك جاء العتاب من الله – ﷻ – لنبيّه – ﷺ – والصحابة الذين معه – ﷺ –؛ "فقال – تعالى–: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[2] أي: ما ينبغي ولا يليق به إذا قاتل الكفّار الذين يريدون أن يطفئوا نور الله ويسعوا لإخماد دينه، وأن لا يبقى على وجه الأرض من يعبد الله، أن يتسرّع إلى أسرهم وإبقائهم لأجل الفداء الذي يحصل منهم وهو عرض قليل بالنسبة إلى المصلحة المقتضية لإبادتهم، وإبطال شرّهم، فما دام لهم شر وصَوْلة، فالأوفق أن لا يؤسروا.

فإذا أُثْخِنوا، وبطل شرّهم، واضمحل أمرهم، فحينئذ لا بأس بأخذ الأسرى منهم وإبقائهم"[3].

والإثخان في موقعة بدر ومثلها من المواقف مطلوب ومقدّم شرعاً؛ فقد كانت موقعة بدر استثنائية ولها مكانة عظيمة، وهي نقطة تحوّل ويوم فرقان ما بين الحق والباطل

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن، 142/8.

[2] – الأنفال، من الآية: 67.

[3] – تيسير الكريم الرحمن، ص 338.

وقتل صناديد المشركين وساداتهم في مثل ذلك علامة على النصر والتمكين، وتزداد بزيادة القتل فيهم.

وكذلك المسلمون كانوا قلّة يومئذ، والمشركون كثرة كاثرة، والأولى في ذلك زيادة التمكّن منهم بالقتل، وضرب الرؤوس المؤثرة فيهم حتى لا يرجعوا حرباً على المسلمين[1].

وأمّا الحكم في الأسرى بالمنّ عليهم أو الفداء؛ فكذلك المصلحة الشرعيّة قد تكون في واحد منهما، ويكون أولى من القتل؛ لما فيه من المصلحة.

وقد تقدّم ذكر خبر أمامة بن أثال – ﷺ – وإعلانه الدخول في الإسلام بعد أن منّ عليه النبي – ﷺ – وعفا عنه.

وكذلك المفاداة إذا كان المسلمون في حاجة إلى المال والعتاد وتقوية جانبهم وعدوهم أكثر منهم استعداداً وعدّة.

وكذلك إذا كانت المفاداة بتبادل الأسرى، كما فعل النبي –ﷺ– بالجارية التي أسرها سلمة بن الأكوع، وفادى بها ناساً من المسلمين[2].

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن، 274/4.

[2] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 142/8.

فهذه المصالح كلّها وغيرها؛ قد لا يمكن تحقيقها لو لم تكن هناك بدائل، وإن الحكم في الأسرى لو كان مقتصراً على واحد من الأمور الثلاثة: القتل، أو المنّ، أو الفداء في جميع الأحوال ولا بديل له؛ لضاعت كثير من المصالح التي قد لا يتوصل إلى تحقيقها إلا بالأمرين الآخرين.

المطلب الثالث – الثبات أمام العشرة والاثنين.

الفرع الأول– الآيات.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[1].

---

[1] – الأنفال، الآيتان: 65، 66.

الفرع الثاني– سبب النزول.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾، قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ"[1].

الفرع الثالث– المعنى الإجمالي.

في هذه الآيات يأمر الله – ﷻ – نبيّه – ﷺ – أن يُحرّض المؤمنين ويبالغ في ترغيبهم وحثّهم على القتال، ويبيّن – سبحانه وتعالى – أنّ من أهم عوامل النصر على الكافرين الصبر والثبات عند لقائهم، وفقه القضية والسبب الذي من أجله يجاهد المسلمون أعداءهم؛ وهو إعلاء كلمة الله – ﷻ – ؛ فإنه إن يكن من المسلمين عشرون صابرون ثابتون مخلصون يغلبوا مائتين من الكافرين، وإن يكن من المسلمين مائة بنفس الشروط والصفات يغلبوا ألفاً من الكافرين.

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا﴾، حديث رقم: 4653، ص 967، وينظر: المحرر في أسباب النزول، 567/1.

ثمّ يُبيّن الله – ﷻ – السبب الذي يدفع المسلمين ويؤدّي بهم إلى الصبر والثبات في المعارك ويحصل به النصر؛ وهو الفقه وفهم القضيّة السّاميَة التي من أجلها يقاتل المسلمون ويصبرون لها ويثبتون، وأن جهل أعدائهم وعدم فقههم لذلك هو سبب في انهزامهم وعدم ثباتهم.

ثم إنّ هذا الأمر بالصبر وثبات الواحد من المسلمين أمام العشرة من الكافرين شقّ على المسلمين، وكانوا قلّة وقتها، وحين ازداد عددهم جاءهم التخفيف من الله ﷻ وأمر بثبات المسلمين أمام الضعف من عددهم، بدل أن كان الواجب الثبات أمام العشرة، فخفف بذلك عن المسلمين وأباح لهم ما كان ممنوعاً محرّماً[1].

وقد تضمّنت هذه النصوص عدّة بدائل شرعيّة؛ فإن الله – تعالى – أوجب على المسلمين في بداية الأمر الثبات وعدم الفرار من عدوّهم وإن كانوا عشرة أضعافهم في العدد، ثمّ لمّا شقّ عليهم ذلك رفعه عنهم وأبدلهم حكماً آخر متضمناً للتخفيف؛ وذلك من الثبات للواحد من المسلمين مقابل عشرة من الأعداء، إلى ثبات الواحد أمام الاثنين منهم؛ فعلى الأول لا يجوز للمسلم أن يتولّى عن مقاتلة العشرة في مقابله حتى يزيد عددهم عن ذلك فيجوز له التولّي عنهم، وعلى الثاني – بعد التخفيف – يجوز له التولّي إذا زاد عددهم عن اثنين في مقابله.

---

[1] – ينظر: إرشاد العقل السليم، 34/4، والتفسير المنير، 403/5.

الفرع الرابع– نوع البديل.

1– باعتبار التنصيص؛ هو بديل منصوص عليه في كتاب الله – ﷻ – بقوله: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾[1]، ثم جاء البديل المقتضي للتخفيف بقوله: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ ﴾[2].

2– باعتبار الانتقال: هو بديل وقع فيه الانتقال من مشروع في وقته إلى مشروع آخر.

3– باعتبار الإلزام أو التخيير: يكون فيه الأمران؛ وذلك بحسب ما تقتضيه الحال والمصلحة.

الفرع الخامس– مرتبة البديل.

من الأثقل إلى الأخف؛ وهو الذي صرّح به الشارع الرحيم – ﷻ – في قوله: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾[3].

الفرع السادس– الحكمة من البديل.

1– التكليف بما يناسب مقتضى الحال من حيث القلّة والكثرة؛ فعندما كان عدد المسلمين قليلاً ناسب ذلك تكليف الواحد منهم بالثبات أمام العشرة، ولما زاد عدد

---

[1] – الأنفال، من الآية: 66.

[2] – الأنفال، الآية: 67.

[3] – الأنفال، من الآية: 66.

المسلمين كان من المناسب تخفيف ذلك؛ وهو ما أشار إليه عكرمة[1] – رحمه الله– بقوله: " إنما أُمر الرجل أن يصبر لعشرة، والعشرة لمائة؛ حال ما كان المسلمون قليلين، فلما كثروا خفّف الله – تعالى – عنهم"[2].

2– حفظ المسلمين وصون جماعتهم؛ وذلك أن فرض ثبات الواحد أمام العشرة كان لحكمة ومصلحة، ولما استُغني عن ذلك كان من المناسب التخفيف وبذل الأقل وحفظ أكثر ما يمكن من دماء المسلمين وعددهم وعدّتهم[3].

3– تهيئة النفوس للجهاد وتعويدها على الثبات والصبر، والتكليف بالثبات أمام العشرة من أبلغ ما يكون فيه تجسيد الحزم والعزم على الجهاد والاستعداد البدني والنفسي فيه وإن كان فيه مشقّة بالغة.

وعندما استقرّ ذلك المعنى في نفوس المسلمين؛ استبدلَهم الشارع – ﷻ – بحكم أقلّ منه وأخفّ، وهنا تتجلّى حكمة من الحكم، ومناسبة في هذا البديل؛ وهي أنّ النقل من الأثقل – وهو الثبات للعشرة – إلى الأخفّ – وهو الثبات للاثنين – يزيد في الأخفّ خفّة على النفوس، وإن كان الأخفّ في حدّ ذاته ثقيلاً.

4– توجيه المسلمين وإرشادهم إلى أن الانتصار على الأعداء لا يكون فقط بكثرة العدد، وإنما يكون – أيضاً – بالصبر والإيمان والثقة في الله الذي وعدهم بالنصر

---

[1] – أبو عبد الله، عكرمة بن عبد الله، مولى عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما–، تابعي، أصله من البربر من أهل المغرب، كان من أعلم الناس في زمانه بتفسير القرآن والفقه، توفي سنة 107هـ. ينظر: التاريخ الكبير، 49/7 والثقات، لابن حبان، 229/5، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، 265/3.

[2] – اللباب في علوم الكتاب، 566/9.

[3] – ينظر: التحرير والتنوير، 70/10.

والتمكين، وإن كان عددهم أقلّ من عدد أعدائهم؛ حيث ذكر في جانب المسلمين عدد العشرين مقابل مائتين من أعدائهم ومائة مقابل ألف، وذكر بعد التخفيف مائة من المسلمين مقابل مائتين، وألفاً منهم مقابل ألفين؛ فكان هذا مناسباً لترسيخ ذلك المعنى في نفوس المسلمين ، يقول ابن عاشور – رحمه الله –: " ذكر (الله – ﷻ –) في جانب جيش المسلمين في المرتين عدد العشرين وعدد المائة، وفي جانب جيش المشركين عدد المائتين وعدد الألف، إيماء إلى قلّة جيش المسلمين في ذاته، مع الإيماء إلى أن ثباتهم لا يختلف باختلاف حالة عددهم في أنفسهم، فإن العادة أن زيادة عدد الجيش تقوي نفوس أهله، ولو مع كون نسبة عددهم من عدد عدوهم غير مختلفة فجعل الله الإيمان قوة لنفوس المسلمين تدفع عنهم وهن استشعار قلّة عدد جيشهم في ذاته"[1].

[1] – التحرير والتنوير، 67/10.

- الخاتـــــــــمة -

الحمد لله العليم الكريم، والصلاة على نبيّه المصطفى وأزكى التسليم، أحمده – سبحانه– الذي بلّغني هذا المقام، وصيّرني في هذا السياق إلى الختام.

وبعد ...

فإن هذه الخاتمة تشتمل على أهم النتائج التي تمّ التوصّل إليها من خلال البحث والدراسة، وشملت – كذلك – بعض التوصيات، وهي كما يأتي:

أولًا : أهم النتـــــائج .

1– إن في القرآن الكريم نصوصاً كثيرة تدلّ على البدائل الشرعيّة.

2– البدائل الشرعيّة الواردة في القرآن الكريم، وبالنظر لكثرتها ووفرة المتعلقات بها صالحة للدراسة داخل نطاق التفسير الموضوعي للقرآن الكريم.

3– إن القرآن الكريم تناول البدائل الشرعيّة بأساليب وطرق مختلفة ومتنوعة.

4– إن الشريعة الإسلامية اهتمت بالبدائل الشرعيّة اهتماماً كبيراً وبالغاً، وورودها في القرآن الكريم بكثرة، وتقديمها للمكلّفين؛ يعدّ من الأدلة الصريحة على ذلك، وأن دين الإسلام دين رحمة وعطف ولطف وإنسانية.

5- إن اهتمام شريعتنا الإسلامية بالبدائل الشرعية كان لأجل ما لها من الأهميّة والضرورة الداعية إلى إيجادها، والتنبيه عليها، والإرشاد إليها.

6- البدائل الشرعيّة لها طرق وعلامات تدلّ عليها.

7- وجود مرادفات ومصطلحات مقاربة للبدائل الشرعية؛ من حيث المعنى، وهي تتطابق معها – في بعض الأحيان – مطابقة كليّة، وجزئية في أحيان أخرى، وربما اختلفت عنها ولم تنطبق معها في أي شيء.

8- البدائل الشرعيّة لها أنواع مختلفة؛ وذلك بحسب الاعتبارات التي تبنى عليها.

9- البدائل الشرعيّة لها مراتب متفاوتة، وليست بمرتبة واحدة.

10- إن الشارع الحكيم لمّا شرّع البدائل الشرعيّة لم يشرعها عبثاً، وإنما شرّعها لأجل حكم وغايات.

ثانياً- التوصيات.

1- ينبغي للدارسين والبحّاث الليبيين زيادة الاهتمام بعلمي التفسير الموضوعي والبدائل الشرعيّة؛ وذلك نظراً لما يُلاحظ من محدوديّة المشاركة في هذين المجالين داخل البلد وخارجه.

2- إقامة الندوات، والمؤتمرات، والنشاطات العلميّة داخل جامعاتنا، ومؤسساتنا العلميّة والثقافية.

3- معالجة الواقع ومشكلاته من خلال الدراسات والأبحاث في علم التفسير الموضوعي والبدائل الشرعيّة.

4- اللجوء إلى شريعة الله – سبحانه وتعالى –، والاعتماد عليها في إيجاد البدائل الشرعية التي يحتاجها الفرد والمجتمع.

5- ضبط البدائل التي يلجأ إليها الناس في واقعهم ومعايشهم، وقياسها ووزنها بميزان شريعتنا الإسلامية؛ فما كان منها موافقاً لها ومتماشياً معها؛ يؤخذ ويعمل به، وما كان مخالفاً لها طرح وترك.

والله أعلم

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

= الفهـــــــــــارس =

أولاً – فهــرس الآيـــــــــــــــات.

ثانيــاً- فهرس الأحاديث النبويّة والآثار.

ثالثــاً- فهرس الأعـــــــــــــلام.

رابعــاً- فهرس المصطلـــحات والألفـــاظ.

خامساً- فهرس القـــواعد الفقهيّـــــة.

سادساً- فهرس الأماكـــــن والبلـــدان.

سابعـاً- فهرس المصـــــادر والمراجـــع.

ثامناً- فهرس الموضوعـــــــــات.

أولاً- فهـــرس الآيات القرآنيـــة.

ر ت	الآيـــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
-1	﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ ﴾	البقرة	59	67
-2	﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ ۚ ﴾	البقرة	61	69
-3	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا ﴾	البقرة	104	101
-4	﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾	البقرة	106	57، 59، 108
-5	﴿ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ ﴾	البقرة	108	70
-6	﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم ﴾	البقرة	109	192، 194، 195
-7	﴿ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾	البقرة	109	195
-8	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾	البقرة	114	140
-9	﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾	البقرة	115	43، 134، 135، 137، 138، 139، 140
-10	﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾	البقرة	115	47، 135، 136
-11	﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾	البقرة	142	125، 126، 128
-12	﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ ﴾	البقرة	142	126، 131، 136
-13	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	البقرة	142	127
-14	﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ ﴾	البقرة	143	127، 128
-15	﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ ﴾	البقرة	144	43، 51، 55، 126، 128، 131، 132، 136
-16	﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ ﴾	البقرة	144	124، 132

-17	﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾	البقرة	144	47، 132، 134، 136، 137، 138
-18	﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾	البقرة	173	103
-19	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾	البقرة	178	84، 89، 90
-20	﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾	البقرة	178	90
-21	﴿ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾	البقرة	178	90
-22	﴿ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ ﴾	البقرة	178	90
-23	﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾	البقرة	181	68
-24	﴿ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ ﴾	البقرة	181	70
-25	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	البقرة	183	43، 54، 85، 151، 155، 158
-26	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾	البقرة	184	153
-27	﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾	البقرة	184	43، 51، 110، 156، 157
-28	﴿ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾	البقرة	184	47، 155، 157
-29	﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾	البقرة	184	47
-30	﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾	البقرة	185	151، 156
-31	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾	البقرة	185	36، 44، 48، 51، 72، 76، 98، 111
-32	﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾	البقرة	185	36
-33	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	البقرة	185	85، 88، 99، 154

-34	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾	البقرة	187	51، 76، 102
-35	﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾	البقرة	187	43
-36	﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾	البقرة	187	53، 54
-37	﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾	البقرة	190	79
-38	﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾	البقرة	196	185
-39	﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾	البقرة	196	81، 186
-40	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾	البقرة	196	185، 186
-41	﴿ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ ﴾	البقرة	211	69
-42	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾	البقرة	216	79، 82، 193، 198، 202، 203
-43	﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	البقرة	216	83
-44	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾	البقرة	217	105
-45	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾	البقرة	219	80
-46	﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾	البقرة	221	72، 166، 170
-47	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ ﴾	البقرة	234	74
-48	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾	البقرة	235	75
-49	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً ﴾	البقرة	240	74
-50	﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	البقرة	261	160
-51	﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	البقرة	269	28
-52	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	البقرة	275	18، 19، 102

-53	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	البقرة	286	23، 98
-54	﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ ﴾	النساء	2	69
-55	﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ ﴾	النساء	15	52
-56	﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا ﴾	النساء	25	91، 161، 163، 164، 165
-57	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ ﴾	النساء	28	22، 91، 92
-58	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾	النساء	43	80، 116
-59	﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾	النساء	43	119
-60	﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم ﴾	النساء	43	70، 121
-61	﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾	النساء	43	120، 162
-62	﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾	النساء	43	115
-63	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ ﴾	النساء	63	199
-64	﴿ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	النساء	77	204
-65	﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾	النساء	92	162
-66	﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ ﴾	النساء	101	71، 88، 141، 143، 149
-67	﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	النساء	101	149
-68	﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	النساء	102	142
-69	﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ ﴾	المائدة	5	72، 166، 169
-70	﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾	المائدة	5	167
-71	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ ﴾	المائدة	6	71، 99، 116، 119
-72	﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم ﴾	المائدة	6	77، 87، 104

-73	﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾	المائدة	6	99، 122
-74	﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۖ﴾	المائدة	13	193
-75	﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾	المائدة	13	197، 198
-76	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	المائدة	33	86، 173، 174
-77	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ﴾	المائدة	35	86
-78	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾	المائدة	87	189
-79	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾	المائدة	88	81، 111، 188، 189، 190
-80	﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ﴾	المائدة	89	107، 110
-81	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾	المائدة	90	80
-82	﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ﴾	الأنعام	106	78، 193
-83	﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾	الأنعام	119	103
-84	﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾	الأنعام	156	165
-85	﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾	الأعراف	157	37
-86	﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾	الأعراف	199	78، 193
-87	﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾	الأنفال	61	200
-88	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ﴾	الأنفال	65	91، 216
-89	﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾	الأنفال	65	50، 52، 109، 216، 218
-90	﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ﴾	الأنفال	66	50، 53، 91، 109، 217، 219
-91	﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾	الأنفال	66	21

-92	﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾	الأنفال	67	206، 207، 209، 214
-93	﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ ﴾	الأنفال	69	207
-94	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ ﴾	التوبة	5	193، 199، 206
-95	﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾	التوبة	5	74، 198، 200، 209
-96	﴿وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾	التوبة	5	209
-97	﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ ﴾	التوبة	5	200
-98	﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ ﴾	التوبة	6	200
-99	﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ ﴾	التوبة	12	194، 195
-100	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾	التوبة	29	194، 199
-101	﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ ﴾	يونس	15	68
-102	﴿ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ ﴾	يونس	15	67
-103	﴿ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ﴾	يونس	64	68
-104	﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا ﴾	إبراهيم	28	68
-105	﴿ يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾	إبراهيم	48	68
-106	﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	الحجر	9	42
-107	﴿ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَأٓتِيَةٞ ﴾	الحجر	85	79، 191
-108	﴿ فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ ﴾	الحجر	85	196
-109	﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ ﴾	النحل	101	57، 58، 68، 97
-110	﴿ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾	النحل	101	96، 97
-111	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ ﴾	النحل	106	103، 104

112-	﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾	النحل	125	194
113-	﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدٗا﴾	الكهف	27	69
114-	﴿بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلٗا﴾	الكهف	50	67
115-	﴿فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ﴾	الكهف	81	70
116-	﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾	طه	130	196
117-	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾	الحج	39	79، 192، 193، 199
118-	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	الحج	78	22
119-	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾	النور	2	53
120-	﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ﴾	النور	55	69
121-	﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾	النور	60	111
122-	﴿وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾	النور	60	111
123-	﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾	الفرقان	52	29
124-	﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾	الفرقان	63	194
125-	﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ﴾	الفرقان	70	69
126-	﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسۡنَۢا بَعۡدَ سُوٓءٖ﴾	النمل	11	67
127-	﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾	الروم	30	68
128-	﴿وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا﴾	الأحزاب	23	68
129-	﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾	الأحزاب	52	68
130-	﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾	الأحزاب	62	68
131-	﴿وَبَدَّلۡنَٰهُم بِجَنَّتَيۡهِمۡ جَنَّتَيۡنِ ذَوَاتَيۡ أُكُلٍ خَمۡطٖ﴾	سبأ	16	68
132-	﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ﴾	فاطر	43	68

133-	﴿ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾	ص	29	28
134-	﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ ﴾	غافر	26	69
135-	﴿ وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	فصلت	34	196
136-	﴿ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ ﴾	الزخرف	89	199
137-	﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ ﴾	الجاثية	14	198
138-	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ ﴾	محمد ﷺ	4	206، 212
139-	﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾	محمد ﷺ	7	210
140-	﴿ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ﴾	محمد ﷺ	38	70
141-	﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ ﴾	الفتح	15	70
142-	﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ﴾	الفتح	23	69
143-	﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾	ق	29	69
144-	﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۖ ﴾	ق	45	198
145-	﴿ فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٖ ﴾	الذاريات	54	199
146-	﴿ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمۡثَٰلَكُمۡ ﴾	الواقعة	61	69
147-	﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا ﴾.	المجادلة	1	178، 179
148-	﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾.	المجادلة	2	183
149-	﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾.	المجادلة	3	182
150-	﴿ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾.	المجادلة	4	183
151-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ ﴾	المجادلة	12	49، 52
152-	﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ ﴾	المجادلة	13	49، 52
153-	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾	الطلاق	7	23

154-	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا ﴾	التحريم	5	69
155-	﴿ عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبۡدِلَنَا خَيۡرٗا مِّنۡهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴾	القلم	32	69
156-	﴿ فَٱصۡبِرۡ صَبۡرٗا جَمِيلًا ﴾	المعارج	5	199
157-	﴿ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَمَا نَحۡنُ بِمَسۡبُوقِينَ ﴾	المعارج	41	69
158-	﴿ وَإِذَا شِئۡنَا بَدَّلۡنَآ أَمۡثَٰلَهُمۡ تَبۡدِيلًا ﴾	الإنسان	28	68، 69
159-	﴿ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾	الغاشية	27	199

ثانياً - فهرس الأحاديث النبويّة والآثار.

ر ت	مطلع الحديث والأثر	رقم الصفحة
1-	" اتَّقُوا النَّار ولَوْ بِشِقّ تَمرةٍ ".	160
2-	" إِنَّ اللَّهَ – ﷻ – وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ "	149
3-	أن الله –تعالى– أنزل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾فكان من شاء صام...	152، 156
4-	إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ...	48
5-	أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعمِائَةٍ	212
6-	أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ	127
7-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ ...	209
8-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – اسْتَعْمَلَ رَجُلًا ...	17
9-	أن رسول الله – ﷺ – صلّى بأصحابه في الخوف	144
10-	أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً ...	185
11-	أَنَّ صَلاَةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ...	145
12-	أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ– ﷺ ..	174
13-	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ – ﷺ – كَانَ مُحَاصِرًا بَنِي مُحَارِبِ بِنَخْلٍ ...	147
14-	أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ ...	188
15-	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ ...	211
16-	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا...	135
17-	تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ ...	179
18-	تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ؛ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا...	170
19-	" ثم استقبل القبلة فكبّر"	132
20-	خَرَجْنَا فِي حُجَّاجِ قَوْمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ...	129

21-	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا...	117
22-	دَخَلَ عَلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَكَلَّمَنِي بِشَيْءٍ وَهُوَ فِيهِ كَالضَّجِرِ ...	179
23-	رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ ...	128
24-	﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كانت رُخْصَةً...	157
25-	﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وَاحِدٍ ...	157
26-	﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.	157
27-	سُئل عن نكاح المسلمِ اليهوديّةَ والنصرانيّةَ؛ فقال: تزوجناهن ...	168
28-	شهدت مع رسول الله - ﷺ - صلاة الخوف، فصفنا...	146
29-	صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً...	18
30-	صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف ...	146
31-	عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِأَوَّلَاتِ الْجَيْشِ	118
32-	غزوت مع رسول الله - ﷺ - قبل نجد فوازينا العدو...	145
33-	" فإنما بُعثتم مُيسّرين ولم تُبعَثوا مُعسّرين "	23
34-	قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ ...	198
35-	قد أكثر الله - ﷻ - المسلمات	168
36-	قدم رسول الله - ﷺ - المدينة فصام عاشوراء ...	152
37-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ ...	126، 136
38-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ...	198
39-	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات...".	46
40-	كَانَ مُشْرِكُوا أَهْلِ مَكَّةَ يُؤْذُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -	196
41-	كانت (سورة الأحزاب) لتعدل سورة البقرة ... ".	48
42-	كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ ...	212
43-	كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ ...	90
44-	كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ...	159

45-	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ – ﷺ – فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ...	135
46-	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – بِعُسْفَانَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ...	142
47-	كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ...	148
48-	كنا نقرأ سورة تعدل سورة التوبة ...	46
49-	"لَا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا".	17
50-	لَمَّا أُخْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ...	196
51-	لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَسَرُوا الْأُسَارَى ...	207
52-	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ ...	157
53-	لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ﴾	189
54-	لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾	217
55-	لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله ...	48
56-	من صام يوماً في سبيل الله بَعّد الله وجهه عن النار ...	160
57-	نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ ، فَحَجَزَ	166
58-	" يَسّروا ولا تُعسّروا وبَشّروا ولا تُنفّروا"	23

ثالثاً - فـهـــرس الأعـــــلام.

ر ت	الاســـــــــم	رقــم الصفحة
.1	أبو بكر بن المنذر.	169
.2	أَحْمد بن عَليّ (أَبُو بكر الجصّاص).	120
.3	أحمد بن محمد بن إسماعيل (أبو جعفر النحاس).	41
.4	إسماعيل بن عبد الرحمن (أبو كريمة، السُّدي الكبير).	57
.5	إسماعيل بن عمر بن كثير (أبو الفداء، ابن كثير).	112
.6	أُسَيْد بن حضير ﷺ.	117
.7	أوس بن الصامت ﷺ.	179
.8	إياس بن مُعَاوِيَة (أَبُو واثلة البَصْرِيّ).	27
.9	البراء بن عازب ﷺ.	126
.10	البراء بن معرور ﷺ (أبو بشر).	129
.11	ثعلبة بن زَهْدَم.	148
.12	ثمامة بن أثال ﷺ.	210
.13	جابر بن عَبْد الله – رضي الله عنهما–.	135
.14	حذيفة بن اليمان ﷺ (أبو عبد الله).	148
.15	الحسن بن يسار (أبو سعيد، الحسن البصري).	27
.16	الحسين بن محمد بن المفضل (الراغب الأصفهاني).	93
.17	الحسين بن مسعود الفراء (أبو محمد، البغوي).	57
.18	خالد بن الوليد بن المغيرة ﷺ.	142
.19	خَوْلة بنت ثعلبة – رضي الله عنها–.	179
.20	سعد بن أبي وقاص ﷺ.	168
.21	سعيد بن العاص.	148
.22	سعيد بن المسيب (أبو محمد).	65

.23	سلمة بن الأكوع ﷺ.	157
.24	سهل بن أبي حثمة ﷺ.	144
.25	سيد قطب بن إبراهيم.	95
.26	صالح بن خوّات بن جبير.	144
.27	عامر بن ربيعة العنزي ﷺ.	135
.28	عبد الحق بن غالب (ابن عطية الأندلسي).	108
.29	عبد الرحمن بن علي (أبو الفرج، ابن الجوزي).	45
.30	عبد الكريم بن هوازن (أبو القاسم القشيري).	120
.31	عبد الله بن عمر بن محمد (أبو الخير، البيضاوي).	33
.32	عكرمة بن عبد الله.	219
.33	علي بن محمد بن حبيب (أبو الحسن، الماوردي).	57
.34	عمر بن علي (أبو حفص، ابن عادل).	58
.35	عمران بن حصين ﷺ (أبو نجيد).	17
.36	القاسم بن سلّام (أبو عبيد).	120
.37	قتادة بن دعامة (أبو الخطاب).	174
.38	كعب بن عجرة ﷺ.	185
.39	كعب بن مالك ﷺ.	129
.40	مجاهد بن جبر (أبو الحجاج).	27
.41	محمد الأمين الشنقيطي.	59
.42	محمد الطاهر بن عاشور.	59
.43	محمد بن أحمد (أبو القاسم، ابن جزي الغرناطي).	58
.44	محمد بن أحمد بن أبي بكر (أبو عبد الله القرطبي).	83
.45	محمد بن جرير بن يزيد (أبو جعفر الطبري).	188
.46	محمد بن عبد الله بن أحمد (أبو بكر، ابن العربي).	162
.47	محمد بن عمر بن الحسن (أبو عبد الله، الفخر الرازي).	57

.48	محمد بن محمد بن عرفة الورغمي.	173
.49	محمد بن مصطفى العمادي (أبو السعود).	97
.50	محمد عبد العظيم الزرقاني.	45
.51	محمّد متولي الشعراوي.	93
.52	محمود بن عمر بن محمد (أبو القاسم، الزمخشري).	96
.53	مرعي بن يوسف.	45
.54	مسروق بن عبد الرحمن بن الأجدع (أبو عائشة).	103

رابعاً- فهرس المصطلحات والألفاظ .

ر ت	اللفظة	رقم الصفحة
59-	استوخموا	174
60-	الإنحاء	205
61-	البداء	96
62-	بواسير	18
63-	تألّى	95
64-	التعريس	118
65-	الجزع	118
66-	الذخل	209
67-	الذود	175
68-	السّلَم	34
69-	سمروا	175
70-	العارية	34
71-	عرق	180
72-	فرق	185
73-	القفول	135
74-	نائرة	173
75-	نسك	185

خامساً- فــهرس القواعد الفقهيّة .

ر ت	القاعدة	رقــم الصفحة
.1	" إذا اجتمع للمضطر محرمان ، كل واحد لا يباح بدون الضرورة ، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلّهما ضرراً "	105
.2	" إذَا اجْتَمَعَتْ الْمَفَاسِدُ الْمَحْضَةُ ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ دَرْؤُهَا دَرَأْنَا ، وَإِنْ تَعَذَّرَ دَرْءُ الْجَمِيعِ دَرَأْنَا الْأَفْسَدَ فَالْأَفْسَدَ، وَالْأَرْذَلَ فَالْأَرْذَلَ "	105
.3	" إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ، ولم يمكن الخروج عنهما ؛ وجب ارتكاب أخفهما "	105
.4	" الضرورات تبيح المحظورات "	103
.5	" ما قارب الشيء أعطي حكمه "	64

سادساً- فــهرس الأماكن والبلدان.

ر ت	المكان أو البلد	رقــم الصفحة
.1	أوّلات الجيش.	118
.2	الحَرّة.	175
.3	الشام.	129
.4	طَبَرِسْتَان.	148
.5	ظَفَار.	118
.6	عُسْفان.	141
.7	الكوفة.	167
.8	المُرَيْسِيع.	123
.9	نَجْد.	145
.10	اليَمَامَةِ.	211

سابعاً - فهرس المصادر والمراجع .

*القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة النبويّة للنشر الحاسوبي، الصادر عن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبويّة، الإصدار 1.0، 1426هـ.

1- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري (ت 840هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1420 هـ - 1999 م.

2- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ)، دار الحديث، القاهرة، دون ط، 1427 هـ 2006 م .

3- أحكام القرآن، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ط، 1405 هـ.

4- أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (468-453 هـ)، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم الجفناوي، د. إسماعيل محمد الشنديدي، دار الحديث، القاهرة، دون ط، 1432هـ-2011م .

5- أحكام القرآن، أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت597 هـ)، تحقيق: د. طه بن علي بو سريح، وآخرين، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1427 هـ - 2006 م.

6- أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي الشافعي (ت504هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405 هـ.

7- أدب السلم والحرب في سورة الأنفال، د/ أحمد جمال العمري، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1989م.

8- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت : 982هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ط، دون ت ط .

9- أسباب نزول القرآن، أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري (ت 468هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، ط2، 1412 هـ - 1992 م.

10- الاستيعاب في بيان الأسباب، سليم بن عيد الهلالي (و) محمد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425 هـ.

11- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ 1992 م .

12- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري، (ت 630هـ)، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1417 هـ 1996م.

13- الإصابة في تمييز الصحابة، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، ط1، 1412هـ .

14- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ) دار المعرفة، بيروت، دون ط، دون ت ط .

15- أصول الفقه، أ.د. محمد أبو النور زهير، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2001م.

16- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت : 1393هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، دون ط 1415 هـ 1995 م .

17- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (1127-1201هـ) دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ – 2014م.

18- الانتصار للقرآن، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت:403هـ)، دار الفتح – عَمَّان، دار ابن حزم – بيروت، ط 1، 1422 هـ – 2001 م .

19- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت:685هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط 1، 1425 هـ 2005م.

20- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت 978 هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية، جدة، ط1، 1406 هـ – 1986 م.

21- الأوسط من السنن والاجماع والاختلاف، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (318 هـ)، تحقيق: ياسر بن كمال، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط2، 1431هـ-2010م .

22- إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحي الونشريسي (ت : 914) تحقيق: د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار الحكمة، طرابلس، ط 2، 1997 م .

23- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (437 هـ)، دار المنارة، جدّة، دون ط، 1406 هـ 1986 م .

24- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي (ت745هـ) دار الفكر - بيروت، دون ط، 1420 هـ .

25- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م .

26- البدائل المشروعة وأهميتها في نجاح الدعوة، سالم محمد أبو الفتح البيانوني، مكتبة دار اقرأ الكويت ط 2، 1428هـ 2008م.

27- البديل الفقهي بين الاصطلاح والتطبيق، محمد خزعل محمود، رسالة ماجستير، جامعة بغداد 1427هـ- 2006م .

28- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (745 - 794 هـ

)، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ 2006 م .

29- تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، دار المدار الإسلامي، ط 1، 2000 م .

30- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله 256هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، دون ط، دون ت ط .

31- تاريخ بغداد، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي 463 هـ دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط 1، 1422هـ - 2002 م .

32- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ) الدار التونسية للنشر، تونس، دون ط، 1984 هـ.

تحقيق: أبو عبد الله العاملي، شركه أبناء شريف الأنصارى – بيروت، ط 1، 1422 هـ 2001 م

33- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة الرياض، ط1، 1414هـ.

34- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه "فائت التسهيل"، صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي (1320 هـ - 1410 هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هـ - 2001 م.

35- التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:741هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط 1، 1416 هـ .

36- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار الكتاب الجديد بيروت، لبنان، دون ط، 2005 م .

37- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت : 816هـ)، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة – القاهرة، دون ط ، دون ت .

38- تفسير الراغب الأصفهاني، جزء (1) المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب – جامعة طنطا، ط1، 1420 هـ – 1999 م.

39- تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (ت: 1418هـ)، دار أخبار اليوم، ط: دون، ت ط: دون، رقم الإيداع 1991/3092، الترقيم الدولي I.S.B.N 9 – 0111 – 08 – 977.

40- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (700- 774)، مكتبة الصفا القاهرة، ط 1، 1425 هـ 2004 م.

41- التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420 هـ .

42- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت1371هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1365 هـ – 1946 م .

43- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط 2، 1418 هـ .

44- التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار

النفائس، عمان – الأردن، ط 3، 1428 هـ 2008 م.

45- تلخيص المستدرك (ذيل على مستدرك الحاكم)، للحافظ الذهبي (ت 748)، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد- الهند، 1340هـ.

46- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المزي (ت 742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1400 هـ 1980م .

47- تهذيب اللغة، أبو منصور أحمد بن محمد بن الأزهر الهروي (ت 370هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2001م.

48- التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي القاهري (ت 1031هـ)، عالم الكتب القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.

49- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، عبد الرحمن ناصر السعدي (1307هـ-1376هـ)، دار الحديث، القاهرة، دون ط، 1426هـ- 2005م.

50- التيسير في القراءات السبع، أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط1، 1426هـ – 2005م.

51- الثقات، أبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت 354هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1،، 1393 هـ - 1973 .

52- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ

- 2000 م.

53- الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671)، دار الفكر، بيروت، دون ط، 1432هـ 2011 م .

54- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط4، 1405هـ .

55- الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) دار الفكر – بيروت، دون ط، دون ت ط .

56- الديباج المُذْهب في معرفة أعيان وعلماء المذهب، إبراهيم بن نور الدين، المعروف بـ (ابن فرحون) المالكي، ت (799هـ)، تحقيق: مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ 1996م .

57- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، عبد الكريم بن النملة، دار الرشد، الرياض، ط 1، 1410هـ 1990 م .

58- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ.

59- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1422 هـ.

60- سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202-275هـ)،

تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430هـ – 2009م.

61- سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (279هـ)، تحقيق: عواد بشار معروف دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م .

62- سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني (ت385هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ – 2004م.

63- السنن الكبرى، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، 1432هـ-2011م .

64- سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 هـ- 1986م.

65- سير أعلام النبلاء، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ط1 1471هـ – 1997م .

66- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري (ت 573هـ)، 4653/7، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، ط 1، 1420 هـ – 1999 م .

67- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، دار العلم للملايين – بيروت، ط 4 – 1407 هـ 1987 م.

68- صحيح ابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (ت354هـ)،

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 هـ – 1993م.

69- صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط1، 1417هـ- 1997م.

70- الصحيح المسند من أسباب النزول، مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (ت 1422هـ) الناشر: مكتبة ابن تيميّة – القاهرة، ط4، 1408هـ- 1987م.

71- صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ)، تحقيق: أحمد زهوة وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، دون ط، 1431هـ – 2010م.

72- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط2، 1419هـ- 1998م.

73- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

74- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت851هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط1 1407 هـ .

75- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، من علماء القرن الحادي عشر، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، ط1، 1417هـ- 1997م.

76- طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت945هـ)، تحقيق:

لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1402هـ- 1983م.

77- العجاب في بيان الأسباب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط 1، 1997 م .

78- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط 1، 2000 م .

79- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، دون ط دون ت ط.

80- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4، 1422هـ – 2002م.

81- فقه الأقليات المسلمة، أيمن فوزي الكبيسي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام الأعظم، طبعتها دار المأمون في كتاب، دون ط، 2018م.

82- الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، ط1، 1324 هـ.

83- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت1385هـ- 1966م)، دار الشروق – بيروت- القاهرة، ط17، 1412 هـ.

84- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق، سورية، ط2، 1408 هـ – 1988م.

85- القاموس المحيط، أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت : 817هـ)، دار الجيل بيروت، دون ط، دون ت ط .

86- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي (ت1033هـ)، دار القرآن الكريم، الكويت، دون ط، 1400 هـ .

87- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت : 660هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ 1991م .

88- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق ط1، 1427 هـ - 2006 م .

89- القواعد الفقهية، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت795هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكّة، دون ط، 1999م .

90- كتاب العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون ط، دون ت.

91- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد على التهانوى (ت1158 هـ)، مكتبة لبنان بيروت، 1996م .

92- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت538هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط 3، 1407 هـ.

93- كفاية الطالب، علي بن خلف المنوفي المالكي، المصري (857-939هـ)، تحقيق أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1407هـ - 1987م .

94- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت : 1049 هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت، 1419هـ - 1998م .

95- لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، دون ط، دون ت.

96- اللباب في علوم الكتاب، أبي حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت775هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط 1، 1419 هـ -1998م.

97- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط 3، 1414 هـ.

98- لطائف الإشارات، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت 465هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ط3، دون ت.

99- مباحث في التفسير الموضوعي، مصطفى مسلم، دار القلم، ط 4، 1426هـ - 2005م.

100- مباحث في علوم القرآن، مناع خليل القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 9، 1415 هـ 1995م.

101- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي

(ت807هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، دون ط، 1414 هـ – 1994 م.

102- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت: 581هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة ، جدة – السعودية، ط1، 1406 هـ – 1986 م.

103- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت 542هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422هـ.

104- المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية، ط1، 1427 هـ 2006 م.

105- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط لا، 1429 هـ – 2008 م.

106- المخصص، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458هـ)، تحقيق:خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1417هـ – 1996م.

107- المدونة الكبرى، أبي بكر سحنون بن سعيد التنوخي (ت)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، دون ط، دون ت ط .

108- المستدرك على الصحيحين، أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت405هـ)، دار التأصيل، القاهرة – بيروت، ط1، 1435 هـ –

2014م.

109- مسند أحمد، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001م.

110- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ) مكتبة لبنان، بيروت، دون ط، 1990.

111- مصنف عبد الرزاق، أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ.

112- معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت510هـ)، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط 1، 1420 هـ .

113- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت626هـ)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995 م .

114- المعجم الكبير، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(ت360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404 هـ - 1983م.

115- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ) وآخرون، عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ - 2008 م .

116- معجم المفسرين (من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر)، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ط3، 1409 هـ - 1988 م.

117- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة، دون ط، 1364هـ .

118- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، ب دون ط، دون ط 1399هـ - 1979م.

119- المغني شرح مختصر الخرقي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(541-620هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط3، 1417هـ - 2017م.

120- مفردات ألفاظ القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضّل الراغب الأصفهاني (ت502هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ط، 1425هـ 2004 م .

121- المفيد في أصول التفسير، أ. د/ عبد الله محمد علي النقراط، مكتبة الوحدة، طرابلس، ليبيا ط1، 1440هـ - 2019م .

122- مقاصد الصوم، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت660هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، ط1، 1413هـ - 1992 .

123- الملل والنحل، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، (479-548هـ)، تحقيق: محمد سعيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ - 1975م .

124- مناهل العرفان في علوم القرآن محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت1367هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط 3، دون ت ط .

125- المنثور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م .

126- منهاج الوصول إلى علم الأصول، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 791 هـ)، دار ابن حزم بيروت، ط 1، 1429 هـ 2008م .

127- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط 1، 1420 هـ - 1999 م.

128- الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت : 790)، دار الكتب العلمية، بيروت ط 3، 1424هـ 2004م .

129- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، والإقراء، والنحو، واللغة، (من القرن الأول إلى المعاصرين، مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم)، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، الناشر: مجلّة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

130- الموطأ، أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (96-179هـ)، تحقيق: د. محمد الإسكندراني، أحمد إبراهيم أبو زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، دون ط، 1429هـ - 2008م.

131- ناسخ القرآن ومنسوخه، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)

132- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت : 224هـ)، مكتبة الرشد، الرياض 1418هـ .

133- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري (51 – 142 هـ)، دار ابن القيم، السعودية، ط 1، 1429 هـ 2008 م.

134- الناسخ والمنسوخ، أبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري (468 – 546هـ)، تحقيق: عبد الكريم العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، دون ب ط، ط 1، 1413 هـ 1992 م .

135- الناسخ والمنسوخ، أبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي (ت:338هـ)، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1408هـ .

136- الناسخ والمنسوخ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ – 1986م .

137- الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (ت117هـ)، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418هـ 1998م .

138- النكت والعيون، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت450هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، دون ط، دون ت ط.

139- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق: طاهر

أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.

140– نواسخ القرآن، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط2، 1423هـ/2003م.

141– الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرّصّاع التونسي المالكي (ت 894هـ)، المكتبة العلمية، ط1 1350هـ.

ثامناً - فهرس الموضوعات.

ت	الموضـــــــوع	الصفحة
1-	ملخص الأطروحة.	*
2-	البسملة وآية الاستفتاح.	*
3-	الإهداء.	*
4-	الشكر والتقدير.	*
5-	المقدمة.	1
6-	**الفصل التمهيدي – مفاهيم الأطروحة ومصطلحاتها.**	11
7-	**المبحث الأول – البدائل الشرعيّة.**	11
8-	المطلب الأول – تعريف البدائل الشرعيّة.	11
9-	المطلب الثاني – المصطلحات المقاربة والمرادفة للبدائل الشرعيّة.	19
10-	المطلب الثالث – موضوعه، وثمرته، وحكمه.	22
11-	**المبحث الآخر: التفسير الموضوعي.**	25
12-	المطلب الأول – تعريف التفسير الموضوعي، وفضله.	25
13-	المطلب الثاني – أسباب ظهوره، وأهميّته.	29
14-	المطلب الثالث – ألوانه.	30
15-	**الفصل الأوّل – البدائل الشرعيّة وسياقها القرآني.**	32
16-	**المبحث الأول – المصطلحات المرادفة للبدائل الشرعيّة.**	33
17-	المطلب الأول- الرخص الشرعية.	33
18-	المطلب الثاني- النسخ.	41

19-	المطلب الثالث- العلاقة الإجمالية ما بين البديل الشرعيّ والمصطلحات المقاربة.	62
20-	**المبحث الثاني - ذكر البدائل الشرعيّة في القرآن الكريم.**	67
21-	المطلب الأول- لفظ البدائل في القرآن الكريم.	67
22-	المطلب الآخر- ذكر البدائل الشرعيّة في القرآن الكريم بالمعنى.	70
23-	**المبحث الثالث - أسلوب القرآن الكريم في ذكر البدائل الشرعيّة.**	73
24-	المطلب الأول- النسخ والتنبيه على العلّة.	74
25-	المطلب الثاني- التدرج والتخيير في البدائل.	78
26-	المطلب الثالث- الترغيب والإشارة والتعقيب بـ(لعل).	82
27-	المطلب الرابع- رفع الجُناح والتصريح بإرادة التخفيف.	88
28-	**المبحث الرابع - الحكمة في تشريع البدائل.**	92
29-	المطلب الأول - معنى الحكمة وبعض الضوابط في طلب معرفتها.	92
30-	المطلب الثاني - مراعاة المصالح ورفع المشقّة والحرج.	95
31-	المطلب الثالث - التدرّج في التشريع وسدّ الذرائع.	100
32-	**المبحث الخامس - أنواع البدائل الشرعيّة ومراتبها.**	101
33-	المطلب الأول - أنواع البدائل الشرعية.	101
34-	المطلب الآخر - مراتب البدائل الشرعيّة.	108
35-	**الفصل الثاني- نماذج من البدائل الشرعيّة في القرآن الكريم.**	114
36-	**المبحث الأول - في باب الطهارة والصلاة.**	115
37-	المطلب الأول - التيمم بدل الغسل والوضوء.	115
38-	المطلب الثاني- تبديل القبلة .	124
39-	المطلب الثالث - استقبال القبلة وتركه في الصلاة.	134

40-	المطلب الرابع – قصر الصلاة وصلاة الخوف.	140
41-	**المبحث الثاني – في باب الصوم.**	151
42-	المطلب الأول – قضاء الصوم.	151
43-	المطلب الآخر – الفدية في الصوم.	155
44-	**المبحث الثالث – في باب النكاح.**	161
45-	المطلب الأول– نكاح الأمة بدل الحرّة.	162
46-	المطلب الآخر– نكاح الكتابيات.	166
47-	**المبحث الرابع – في باب الحدود والكفارات.**	172
48-	المطلب الأول – حدّ الحرابة.	174
49-	المطلب الثاني – كفارة الظهار.	179
50-	المطلب الثالث – كفارة الحَلْق للمُحْرِمِ.	186
51-	المطلب الرابع – كفارة اليمين.	189
52-	**المبحث الخامس – في باب الجهاد.**	194
53-	المطلب الأول – السلم والحرب.	194
54-	المطلب الثاني – حكم الأسرى.	208
55-	المطلب الثالث – الثبات أمام العشرة والاثنين.	220
56-	الخاتمة.	226
57-	فهرس الآيات.	230
58-	فهرس الحديث النبوي.	239
59-	فهرس الأعلام.	242
60-	فهرس المصطلحات والألفاظ.	245
61-	فهرس القواعد الفقهية.	246

62-	فهرس الأماكن والبلدان.	247
63-	فهرس المصادر والمراجع.	248
64-	فهرس الموضوعات.	267